

السُّنَنُ الْكُبْرَى
وَالْمَوْزُونُ الْأَمِينُ فِي الْحَاكِمَةِ بَيْنَ الْأِمَامِينَ فِي السُّنَنِ الْمُعْتَمَدِينَ


لابن رشيد الفهرسي
٦٥٧ - ٥٧٢ هـ

دراسة وتحقيق
أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصري
١٤١٦ هـ

مكتبة العرابية الأثرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ لِمَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى لِعَامِ ١٤١٧ هـ



هاتف: ٤٤-٨٢٤٣ - ف: ٨٢٦٤١٠٦
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ

فَمَنْ المشهور لدينا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَبْوَابِ هُوَ : الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَمُسَلِّمٌ مِّنْ بَعْدِهِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ وَمَنْ يُفْضَلُ مُسَلِّمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا هَكَذَا نَظَمَهَا السِّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَبِإِخْتِصَارِ أَقْوَالٍ : إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلرَّأْيِ الثَّقَةِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيْسٍ ، عَنِ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ ، مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ ، كَافٍ فِي حَمْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَرِ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَنَفْيِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « صَحِيحِهِ » ، وَذَلِكَ تَفَادِيًا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ وَقُوعِ الْإِرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْإِمَامُ مُسَلِّمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ » ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي غَالِبِهَا مَجَالِسُ اللَّفْتَوَى وَالْمَوْاعِظِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَامَةِ .

وَلَعَلَّ الدَّفَاعَ لِشُبُوحِ الْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شُهْرَةٌ انْتَفَاءً سَمَاعِ ذَلِكَ الرَّأْيِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هذا واكتفى الإمام مسلم - رحمه الله - في « صحيحه » بعنونة الراوي الثقة الذي عاصر شيخه الذي حدث عنه ، وجائزٌ تمكن له لقاءه والسمع منه ، وإن لم يأت في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعَا أو تشافها بكلام في حمل ذلك على السماع وعدم الانقطاع ما لم تأت بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه .

وَدَعَى الإمام مسلم - رحمه الله - الإجماع على ما ذهب إليه ، مع الرّد على مخالفه رَدًّا بالغ في الإنكار على صاحبه وَجْهِيْل قَائِلِهِ ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ تُحَدِّثُ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٌ ، وَيَسْتَكْرَهُ مَنْ بَعْدَهُ حَلْفٌ .

وفي هذا يقول الإمام الذهبي - رحمه الله - في كتاب « السير » (١٢ / ٥٧٣) : « إِنَّ مُسْلِمًا افْتَتَحَ « صَحِيحَهُ » بِالْحَطِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ اللَّقِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِصِيغَةِ : « عَنِ » ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي أَنَّ الْمَعَاصِرَةَ كَافِيَةٌ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّقَائِيهِمَا ، وَوَيْحَ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ .

وَأِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَهُوَ الْأَضُوبُ الْأَقْوَى ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . اهـ .

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في كتابه « شرح علل الترمذي » (٢ / ٥٨٩) : « وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ » .

وقال - أيضًا - في (ص : ٥٩٠) : « وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْحَفَاطِ ، بَلْ كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي (ص : ٥٩٦) بَعْدَ أَنْ سَأَقَ أَقْوَالَ عَنِ الْأُئِمَّةِ : شُعْبَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي زُرْعَةَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَالتَّرْمِذِيَّ ، وَالدَّارَقُطْنِيَّ ، وَالبُرْدِجِيَّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اشْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ أَوْ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ : « فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ » .

الأئمة الأعلام ، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعِلِّله وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره ، فكيف يصح لمسلم - رحمه الله - دَعْوَى الإجماع على خلاف قولهم .

بل اتَّفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يَقْتَضِي حِكَايَةَ إجماع الحُفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ على هذا القول ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ نُظَرَائِهِمْ وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِّمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ .

وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا سَبَقَ ^(١) - اتَّفَاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِذْرَاكِهِ لَهُ . اهـ .

وقد تَبَيَّنَ مِنْهُجَ الْبُخَارِيِّ - أَيْضًا - ابْنُ حَبَانَ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِ « الثَّقَاتِ » لَهُ (٢٠٩/٩) فِي تَرْجُمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي يَزِيدَ الْمَضْرِيِّ : « وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ تَابِعِيٍّ ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ ، فَأَمَّا رُؤْيَتُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُغِيِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ ، فَأَمَّا عِنْدَ وَجُودِ الْإِمْكَانِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ فَهُوَ لَا نَقُولُ بِهِ » .

وَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَدِ بِشُرُوطِ تَوْافُقٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، فَقَالَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ « التَّمْهِيدِ » (١٢/١) : « اعْلَمْ - وَقَفَّكَ اللَّهُ - أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي الثَّقَلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرُطْهُ ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَدِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً ، وَهِيَ :

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ .

(١) انظرها (ص : ٥٤) .

(٢) ولقاء بعضهم بعضاً مُجالسةً ومُشاهدةً .

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ « اهـ .

وَمَجْلُ الشَّاهِدِ لِلْبُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ هُوَ عَيْنُ الشَّرْطِ الثَّانِي : إِذِ إِنَّ اللِّقَاءَ مَعَ المَشَاهِدَةِ وَالمَجَالِسَةَ يُسْفِرُ عَن وَجُودِ سَمَاعٍ فِي غَالِبِ الأَمْرِ ، وَالأَحْكَامُ فِي غَالِبِهَا تُبْنَى عَلَى الغَالِبِ .

هَذَا وَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى مُخَالَفِيهِ بِأَحَادِيثَ زَعَمَ أَنَّهَا مَا رُوِيَتْ إِلاَّ مُعْنَعَةً ، وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنْهَا تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ ، وَلا عِلْمٌ بِاللِّقَاءِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا صَحَاحٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَنَّهَا تَلَقَّوْهَا بِالقَبُولِ وَلَمْ يُوهَّنُوا شَيْئاً مِنْهَا . وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ هِيَ مَوْضُوعُ هَذَا البَحْثِ ، وَمَا أَحْطُهُ فِي هَذِهِ المُقَدِّمَةِ مَا هُوَ إِلاَّ تَمْهيدٌ لِاسْتِيعَابِ هَذِهِ المُسْأَلَةِ .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِ « التُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ » (٥٩٦/٢) : « فَأَشْبَهَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللُّقْيُ وَلَوْ مَرَّةً مُجَلَّتْ عِنْعَنَةُ غَيْرِ المُدَلِّسِ عَلَى السَّمَاعِ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ لاَّ يَكُونَ سَمِعَ بَعْضَ ذَلِكَ أَيْضاً ، وَالحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ العَصْرِ للإِرْسَالِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً وَحَدَّثَ عَن بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ لَمْ يَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ عَنْهُ لِشِيعَةِ الإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ ، فَاسْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ لِيُحْمَلَ مَا يَزُويهِ عَنْهُ بِالعِنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلَ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّساً ، وَالعَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ .

وَأَمَّا اِحْتِجَاجُ مُسْلِمٍ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ بِأَنَّ لَنَا أَحَادِيثَ اتَّفَقَ الأُئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا رُوِيَتْ إِلاَّ مُعْنَعَةً وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّ بَعْضَ رُؤَاتِهَا لَقِيَّ شَيْخَهُ .

فَلا يَلِزُ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ عِنْدَهُ نَفْيُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ فِي كِتَابِ « العِلَلِ » أَنَّ أبا عُثْمَانَ التُّهَيْدِيَّ لَقِيَ عُمَرَ

وابن مسعودٍ وَعَظْرُهُمَا ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ .

وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا أَنَّهُ لَقِيَ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَوْ سَمِعَ مِنْهُ . وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَا وَجَدْنَا بَطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ « صَحِيحِهِ » ، مِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ : وَأَسْنَدَ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ : فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا ، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ حَبْرٍ بَعَيْنِهِ .

وَقَدْ رَوَى فِي « صَحِيحِهِ » فِي كِتَابِ « الْمَنَاقِبِ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ .. » الْحَدِيثِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَهَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ ، فَأَقُولُ : سُخْقًا سُخْقًا لَنْ بَدَلَ بَعْدِي » .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِ « صِفَةِ الْجَنَّةِ » فِي « صَحِيحِهِ » مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ - أَيْضًا - ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَقُولُ : « كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ » .

وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -

في الكتاب المذكور حديث : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

فَقَالَ التُّعْمَانُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَلْفِظٍ : « يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ السَّرِيعُ .. » .

فهذه الثلاثة الأحاديث التي أشار إليها قد ذكرها هو في كتابه مُصَرَّحًا فيها بالسَّماعِ ، فكيف لا يجوز ذلك في غيرها ؟

وإنما كان يتمُّ له التَّقْضُ وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَى فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » حَدِيثًا مُعْنَعًا لَمْ يَثْبُتْ لَقِي رَاوِيَهُ لَشَيْخِهِ فِيهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَتَغْلِيلُ الْبُخَارِيِّ لَشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ مُتَّجَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .

وَيَتَعَجَّبُ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَيْفَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذَرُسُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي « مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ » ، وَكَيْفَ لَمْ يَغْتَنُوا بِهَا رَغْمَ وَجُودِ بَعْضِهَا فِي « صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ » ، وَبَعْضِهَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » نَفْسِهِ ، مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّماعِ ، رَغْمَ جَزْمِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالسَّماعِ .

فَقِي كِتَابِ « التَّنْكِيلِ » (٧٩ / ١) يَقُولُ الشَّيْخُ الْيَمَانِيُّ : « ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ - أَي : حَوْلَ مَبْحَثِ الْأَتْصَالِ وَعَنْعِنَةِ الْمَعَاصِرِ - أَحَادِيثَ كَثِيرَةً زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِالسَّماعِ ، وَلَا عَلِمَ اللَّقَاءَ ، وَأَنَّهَا صَحَاحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ « صَحِيحِهِ » تِسْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا - كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَفْسَهُ ، وَمِنْهَا سِتَّةٌ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ - أَيْضًا .

هَذَا ، وَلَمْ يُجِيبُوا عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا : بِأَنَّ نَفِيَّ مُسْلِمَ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ عِلْمِ غَيْرِهِ - لَعَلَّهُ قَصَدَ الْكَلَامَ عَلَى جَوَابِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الَّذِي سَقْنَاهُ قَبْلَ أَشْطَرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ عَنِ تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لَهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ

عن قوله : « إنها عند أهل العلم صحاح » .

وقد دَفَعَهُ بعضُ علماءِ العصرِ بأنه : لا يكفي في الردِّ على مُسلمٍ معَ العلمِ بسعةِ اطلاعه .

أقولُ : قد كانَ على المُجيبين أن يتتبعوا طُرُقَ تلكَ الأحاديثِ وأحوالَ رواتِها . وعلى الأقلِّ كانَ يجبُ أن يعْتَنُوا بالسُّنَّةِ التي في « صحيح البخاريِّ » ، وكنتُ أظنُّهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريحٌ في ردِّ دَعْوَى مُسلمٍ ، فأضطروا إلى الاكتفاءِ بذلكَ الجوابِ الإجماليِّ .

ثمَّ إنني بحثتُ ، فوجدتُ تلكَ السُّنَّةَ قد ثبتَ فيها اللُّقاءُ ، بل ثبتَ في بعضها السَّماعُ ، بل في « صحيح مسلمٍ » نفسه التَّصريحُ بالسَّماعِ في حديثٍ منها ، وشُبْحانَ مَنْ لا يَضِلُّ ولا يَنْسى .

وأما بقيةَ الأحاديثِ ، فَمِنْهَا ما يثبتُ فيه السَّماعُ واللُّقاءُ فَقطُ ، ومنها ما يُمكنُ أن يجابَ عنه جوابٌ آخرُ ، ولا مُتَّسَعُ هنا لشرحِ ذلكَ « اهـ .

ويبدو مِنْ هذا العَرَضِ لكلامِ العَلَّامةِ اليمانيِّ أنه لم يَقِفْ على كتابِ « السَّنَنِ الأَبِينِ » لابنِ رُشَيْدٍ - رحمه اللهُ - ، والذي قامَ فيه بمناقشةِ الإمامِ مُسلمٍ مناقشةً يَسُوذُهَا جَوُّ علميٍّ معَ غايةِ الاحترامِ والأدبِ والتقديرِ للإمامِ مُسلمٍ ، ويبدو - أيضًا - أنه لم يَقِفْ على كتابِ « شرحِ عللِ الترمذي » لابنِ رجبِ الحنبليِّ - رحمه اللهُ ،

وموافقةَ العَلَّامةِ اليمانيِّ في أغلبِ كلامِهِ هو مِنْ بابِ إثقانِ هذهِ المادَّةِ : دُونَ مُواطأةٍ فيما بَيْنَهُمْ ، وإِنَّمَا هو الحِسُّ العِلْمِيُّ ، والمَلَكَةُ المؤدِّيَةُ لفَهْمِ عَوامِضِ هذا الشَّانِ .

هذا ؛ وَيَذْكُرُ الإمامُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه اللهُ - في كتابِهِ « شرحِ عللِ الترمذي » (٥٩٨/٢) قولَ الإمامِ مُسلمٍ في « مقدمةِ صحيحِهِ » ، وناقشَهُ في عباراتِ شَتَّى ، وحَوَّلَ أدلَّةَ الإمامِ مُسلمٍ والتي هي مَوْضوعُ الفصلِ الثاني من هذا البَحْثِ قالَ : « ثُمَّ

إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَّلَ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ .

فقوله : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا لَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّ مُسْلِمًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَرَّجَ فِي « صَحِيحِهِ » التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ التُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثَيْنِ فِي « صِفَةِ الْجَنَّةِ » ، وَفِي حَدِيثٍ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ : فَقَدْ وَقَعَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ .

فبهذه الأسطر تكون قد تكوّنت لدينا فكرة عامة حول ما استدلل به الإمام مسلم - رحمه الله - ، وحول شرطه في « صحيحه » ، وذلك لتكون نواة للبحث في هذه المسألة ، مع مراجعة أهل العلم والمعرفة بهذا الشأن والمتخصصين فيه والعالمين بخباياها لتظهر وتتجلى وتفتح لنا مغاليق هذا العلم بإذنه سبحانه وتعالى .

ويجدُر التنبيه هاهنا على أمور ينبغي التفطن لها كي تفهم على وجه الصواب ؛
منها :

جعل شرط البخاري متمثلاً في اللقاء فقط .

فليس الأمر كذلك : بل البخاري يشترط ثبوت السماع ولو مرة واحدة مع السلامة من وصمة التدليس للراوي الثقة عن شيخه الثقة الذي عاصره والتقى به لحمل عنعنته عنه على الاتصال ، وانظر ما سطرته من تعليق في أول الكتاب (ص : ٧) .

وقد ضيق البعض شرط البخاري بأن جعله يشترط في كل حديث ثبوت السماع فيه لحمه على الاتصال ، وهذا - أيضاً - فيه بُعد ، إذ إن هذا الشرط لم يشترط إلا في حق من قبح تدليسه ، أما فيمن أمن تدليسه فاشترط له البخاري أن

يأتي عنه تَصْرِيحٌ بالسَّماعِ الجُمليِّ كَي يُؤَمَّنَ إِرْسَالُهُ فِي زَمَنِ قَدِ شَاعَ فِيهِ الإِرْسَالُ -
كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» .

وَمَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - تَوْسِيعُ شَرْطِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - ، إِذْ
جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الاكْتِفَاءُ بِالْمَعَاصِرَةِ ، بِحَيْثُ إِنْ كَلَّ رَاوٍ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ
بِصِيغَةِ «عَنْ» أَوْ مَا شَبَّهَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالَ ، مُجَلَّ الحَدِيثُ عَلَى الاتِّصَالِ . وَهَذَا
فِيهِ بُعْدٌ .

فَالِإِمَامُ مُسْلِمٌ ذَكَرَ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ص : ٢٣) أَنَّهُ يَشْتَرِطُ الْمَعَاصِرَةَ مَعَ
وَجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلِقَاءِ بَيْنِ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٢٦) وَغَيْرُهُمَا حَدِيثَ : حَمَادِ بْنِ
سَلْمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ...» الْحَدِيثُ ، فَعَلَى
الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ زُرَّارَةَ قَدْ عَاصَرَ تَمِيمًا إِلَّا أَنَّ إِمْكَانِيَّةَ اللِّقَاءِ بَيْنَهُمَا مَنَعْدَمَةٌ - كَمَا نَصَّ
عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدٌ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَلَاثِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص : ١٧٦) : «مَا
أَحْسَبُ لَقِيَّ زُرَّارَةَ تَمِيمًا ، تَمِيمٌ كَانَ بِالشَّامِ ، وَزُرَّارَةُ بِبَصْرَى ، كَانَ قَاضِيَهُمَا» اهـ .
فَهَذَا الْمَثَلُ وَمَا كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِ لَا يَسْتَقِيمُ تَصْحِيحُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لِانْتِفَاءِ
إِمْكَانِيَّةِ اللِّقَاءِ بَيْنَهُمَا فَضْلًا عَنْ تَصْحِيحِهِ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ .

وَإِنظُرْ مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي «الْعَلَلِ» لِابْنِهِ (١٣٢٥) .

وَقَدْ وَعَى ابْنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جَيِّدًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ
مَنْهَجِهِ فِي كِتَابِ «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٥٨٦/٢ : ٥٩٩) وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ
«فَتْحِ الْبَارِيِّ شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٣٦١/١ - ٣٧) - تَحْقِيقُ دَارِ الحَرَمَيْنِ - تَعْلِيلًا عَلَى
إِبْرَادِ الْبَخَارِيِّ لِمَتَابَعَاتِ فِيهَا سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :
«وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى هَذَا : لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَا يَرَى أَنَّ الإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقْيِ

الرواة بعضهم لبعض ، وخصوصاً إذا روى بعض أهل بلدٍ ناءٍ عنه ، فإن أئمةَ أهلِ الحديثِ مازالوا يَستدلُّونَ على عدمِ السماعِ بتباعدِ بلدانِ الرواة ، كما قالوا في روايةِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي الدرداءِ ، وما أشبهَ ذلك ، وهذا الحديثُ قد رواه الشعبيُّ - وهو من أهلِ الكوفةِ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو - وهو حجازيٌّ نزلَ مصرَ ولم يَسكنِ العراقَ - فاحتاجَ أن يذكُرَ ما يدلُّ على سماعِهِ منه ، وقد كان عبدُ اللهِ بنُ عمرو قَدِمَ مع معاويةَ الكُوفَةَ عامَ الجماعةِ فسَمِعَ منه أهلُ الكوفةِ كأبي وائلٍ وزرِّ بنِ حُبَيْشٍ والشعبيُّ » اهـ .

وهذا - أيضاً - مما يؤكِّدُ ما سبقَ من أنَّ اللقاءَ وحدهُ غيرُ كافٍ لحملِ حديثِ المتعاصرينِ على السماعِ ما لم يأتِ تصريحٌ بذلك .

ويقول - أيضاً - في « جامع العلوم والحكم » (١٢٧/٢) في حديثِ أبي وائلٍ ، عن معاذٍ قُلتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ... » - الحديثِ ، وفيه - وقال الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ . وفيما قاله نظرٌ من وجهين :

أحدهما : أنه لم يثبتْ سماعُ أبي وائلٍ من معاذٍ ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ ، وكان معاذٌ بالشامِ ، وأبو وائلٍ بالكوفةِ ، ومازال الأئمةُ كأحمدَ وغيره يَستدلُّونَ على انتفاءِ السماعِ بمثلِ هذا ، وقد قال أبو حاتمِ الرازيُّ في سماعِ أبي وائلٍ من أبي الدرداءِ : قد أدركه ، وكان بالكوفةِ ، وأبو الدرداءِ بالشامِ . يعني : أنه لم يصحَّ له سماعُ منه ، وقد حكى أبو زُرعةَ الدمشقيُّ عن قومٍ أنهم توقَّفوا في سماعِ أبي وائلٍ من عمرو ، أو نفوه ، فسماعُهُ من معاذٍ أبعدُ ... » اهـ .

أمرٌ أخيرٌ يجدرُ التنبيهُ عليه ، وهو : أنَّ غنعةَ الراويِ الثقةَ عن شيخِهِ الذي عاصره ، ومع وجودِ إمكانِ قوِّيِّ للقاءِ بينهما ، ومع انتفاءِ وصمةِ التدلّيسِ غيرِ كافٍ - أيضاً - لحملِ الحديثِ على الاتصالِ ما لم يقترنَ به شرطٌ آخرُ ذكره الإمامُ مسلمٌ في « مقدمة صحيحه » يتمثلُ في انتفاءِ وجودِ نصٍّ بيِّنٍ يدلُّ على أنَّ هذا

الراوي لم يسمع أو لم يلقَ من حَدَّثَ عنه ، فيقول - رحمه الله - : « ... أن كلَّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا ، وجائزٌ ممكِنٌ له لقاءُه والسماعُ منه لكونِهِما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا ولا تَشَافَهَا بكلامٍ فالروايةُ ثابتةٌ ، والحُجَّةُ بها لازمةٌ إلا أن يكونَ هناك دَلالةٌ بيِّنةٌ أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا ... » إلخ .

فهذا ما أردتُ التنبيهَ عليه في هذه المقدمة : كي يسهلَ الدخولُ في جُزئياتِ هذا الكتابِ ، فما أصبتُ فيه فَمِنَ اللهِ وحدهُ ، وما أخطأتُ فَمِنَ نفسي ومنَ الشيطانِ .
فإنَّه أسألُ أن يَنفَعَنَّا بِمَا عَلَّمَنَا ، وأن يُعَلِّمَنَا ما يَنفَعُنَا ، وأن يَزِيدَنَا عِلْمًا ، إنه عليمٌ حكيمٌ ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى اللهُ وسلّمَ وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله .

بقلم :

صلاح بن سالم المصبراتي

القاهرة

في ٢٩/شعبان/١٤١٦ هـ

٣٤ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر

ص.ب ٩٥٥٥ - دار التأصيل

رمز بريدي ١١٧٨٧

وصف النسخة

اعتمدتُ في تحقيقي لهذا الكتابِ على نسخةٍ واحدةٍ مصورةٍ من معهدِ مخطوطاتِ جامعةِ الدولِ العربيةِ - القاهرة - وهي مأخوذةٌ عن مكتبةِ الإسكوريالِ بمدريد - أسبانيا - ورقمها بالإسكوريالِ (١٨٠٦) كما يبدو واضحاً على غلافِ الجزءِ ، وعددُ أوراقه (٤٨) ورقة بما فيها الغلافِ الخارجيّ ، وتتكوّن الورقةُ من لوحتين ، وهما المعبرُ عنهما في صلبِ الكتابِ بـ (أ ، ب) ، وعددُ أسطر اللوحة الواحدة (١٧) سطرًا ، وتتراوح عددُ كلماتِ كل سطرٍ ما بين (٩) إلى (١٤) كلمة . وتاريخُ نسخِ هذا الجزءِ في الحادي والعشرين لجمادي الأولى سنة خمس وتسعين وستمئة بمدينة سبتة ، كما يبدو واضحاً في آخر هذا الجزء [ق٤٦/ب] .

وقد قام ابنُ رُشيدٍ - رحمه الله - بكتابةِ فرعٍ من هذا الأصلِ ويخطُّ يدهُ في وسطِ شهرِ رمضانَ عامِ اثنينِ وسبعمئة لأبي عبد الله الخزرجيِّ وأذن له حسبما قالَ في روايته : وحمله على الشروطِ المعروفةِ عندهُ في صحةِ تحمّلِ العلمِ بالمكاتبةِ ونقلِهِ ، معِ إلغائِ المبلّغِ على المختارِ عند ذَوِي التحقيقِ وأهلِهِ ، واللهُ يَنْفَعُ بالنيةِ في ذلكِ ، ويسلِّكُ بنا أوضَحَ المسالكِ ، قاله وخَطَّهُ مُصنِّفهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشِيدٍ - أرشدهُ اللهُ - وذلكِ في وسطِ شهرِ رمضانَ المعظمِ عامِ اثنينِ وسبعمئة . اهـ . نقلًا من [ق١/أ] .

ثم ما لبث أبو عبد الله الخزرجي حتى ارتحل إلى ابنِ رُشيدٍ ليقراءَ عليه كتابَ « السَّنَنِ الْأَيِّينِ » لترتفعَ عندهُ مكانةُ وطريقةُ تحمُّلهِ مِنَ المكاتبةِ إلى القراءةِ والسَّماعِ ، ودَوَّنَ لَهُ ابْنُ رُشِيدٍ بخطِّ يدهُ سماعَهُ هذا على الفرعِ الذي كانَ قد أجازَهُ إياهُ مكاتبةً ما نَصَّهُ : « الحمدُ لله : قرأَ جميعَهُ وأنا أُمسِكُ الأَصْلَ الذي حرَّرتُ منهُ صاحِبُهُ الفقيهُ . . . أبي عبد الله الخزرجيِّ - ثم قال ابنُ رُشيدٍ - وحرَّره في مجالسِ آخرها يوم

الأربعاء السابع عشر من رجب عام ستة عشر وسبعمائة ، قاله مُصَنِّفُهُ ابنُ رُشيد -
 أرشده الله - وقد كَانَ تَقَدَّمَ لَهُ تَحْمُلُهُ عَنِي بِحَكْمِ المَكَاتِبِ : فَسَمِعَ ذَلِكَ الآنَ رَغْبَةً مِنْهُ
 فِي حِفْظِ رُسُومِ العِلْمِ بالقِراءَةِ والسَّماعِ ...» إلخ كما في [ق٤٦ / ب] .

وقد ذَكَرَ فِي حَاشِيَةِ [ق٤٦ / ب] نَاسَخَ هَذَا الجِزءَ عَامَ اثْنين وَسَبعمائة مِنْ
 مَنْتَصِفِ رَمْضَانَ وَهُوَ : إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي العَاصِي .

وَالنَّسْخَةُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ غَايَةً فِي الإِتْقَانِ وَالوُضُوحِ ،
 عَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ لكَثِيرٍ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي غَالِبِهَا مَحَلُّ لَبْسٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ
 نَاسَخُهَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي العَاصِي فِي هَوَامِشِهَا الفُرُوقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّسْخَةِ الأُخْرَى الَّتِي
 نَقَلَ مِنْهَا هَذَا الفِرْعَ ، وَيَقُومُ بِتَصْحِيحِ مَا يُثْبِتُهُ مِنْ فُرُوقٍ فِي النَّسْخِ .

وَقَدْ كُتِبَتْ بِخَطِّ مَعَارِيٍّ جَمِيلٍ جَدًّا ، تَجَدُّهُ يَكْتُبُ حَرْفَ القَافِ بِنَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ
 فَوْقَ الدَّارَةِ : كَالفَاءِ المَتَعَارِفِ عَلَيْهَا الآنَ « ف » ، وَيَكْتُبُ حَرْفَ الفَاءِ بِنَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ
 أَسْفَلَ الدَّارَةِ : « ب » وَيَكْتُبُ الشَّدَّةَ مَعَ الفَتْحَةِ بِمَا يَشْبَهُ الهَلَالَ مُتَجِّهًا لِأَعْلَى ،
 وَالشَّدَّةَ مَعَ الضَّمِّ بِمَا يَشْبَهُ الهَلَالَ مُتَجِّهًا لِأَسْفَلَ ، وَمَعَ الكَسْرِ يَضَعُ الهَلَالَ تَحْتَ
 الحَرْفِ مِنْ أَسْفَلِهِ بِطَرِيقَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ : فَرَحِمَ اللهُ مُؤَلِّفَهَا وَقَارِئَهَا وَنَاسِخَهَا ، وَرَحِمْنَا
 مَعَهُمْ ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .

امير على الحكيم
وفد
ملا

لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

v. J. 46.

46

M. Shamad elazmani Mechinensis =
Tractatus de Conditionibus necessariis
ut author aliquis, sive legalis, sive
historiographus plenam apud verum
estimatoris fidem mereatur = id quod auctor
sute, ac ibidem tractat. Fir. 695. In
regio Centa Collegio = n. 1242.

cod. 1806.

صورة غلاف كتاب السنن

كتاب السنن الاثني عشر والمؤيد الامير في المحاكم بين الاماميين في المسائل المختصين

تأليف - العبد الخليل المحدث الامام القادر
الحبيب البليغ الضرر كافر المشاور الكامل في كل
أحد من الله محمد بن محمد بن رشيد البغدادي رحمه الله

الحمد لله مفضل الجود غور من جود صدر الرغوع وأنا أنيتنا
لأصل الله خيرته منه قبح أن يشاء الله للثقة بالثقة في حقك
وليعلم بحول الله الرمال كيه الرفيق المحدث التفاضل اذ كان
الطلع المتبين لكل عمل في غير الله القلبية ذلك هو الضرر الذي
المنشور في العلم اذ عبد الله الخبير حبه ربه الله في تعاج
المتعان بخيلته وعمه يا سيقان العليم وايقاد بها ان يفتحه
مادة وبنا له حسانا في رواية وتبليغ على الشريعة في رتبة
عشر في حقه في العلم بالكلية وتعلمه مع العلاء المتبع في
غيره في وجه التعيين في قوله والله يتبع بالنية في ذلك ونسألك
بنا اذ في المسائل فله وحكمه حاكم الله تعالى ومصليا
على نبيه الاضلع في قوله وبنا يا مصنف في محترم من شين
أرضرك الله ورحمة الله وسلكهم في كل فرع على شين

صورة الورقة الأولى من الكتاب

وما من فضل الا بالله من حسننا وعليه توكل وبه نفتيح
 بصرنا وحل لامة لا بالله العلي القلي والشيخ لانه القيد

الرجح: فاجتهد عوانا ان محمد لله رب العالمين

كل بمنزلة وعونه وطولته على سبيل
 وعلى انه رسل تسلم بمنسنة من نية لسمه حتى هاله
 نطق بالحاج والعضو في امرى الاولى عن خمسين
 ونسب عليه ٩

خبرني حجة على صيد
 شيخ القيد الخليل الذي
 وامام الخطيب الطيب العادل
 المتعبد الطاهر الصرا لا يحسن
 ايد عبد الله محمد محمد زكي
 وطال الله عمارة واحسن
 بقاءه وصحبه على لامل
 الخ حورسنة وان كان مفر
 البصر الى بيتك من لاج
 منصف ومض الخ طبع
 التذير ومثيق يد قالد وكبير
 اتبع ليد العاق وقته الذي
 والسام الذي عطر خلا ل
 السام ورحم الله الذي وانه

الحمد لله قسراً جميعه وأنا ائتميه لذل
 الية حزين منه صرح به العنيد الخليل الماجد
 ولا يميل حذر العنيد وكثير لامة يا المجلد القاري
 المتغزل للبتين للذخر لامل ابو عبد الله الشيخ العنيد
 الخليل العالم القلم الصرا المشاؤر ولا حركي العلماء
 لاذخر لامل القلم القوي لاجح ليد عبد الله القوي
 وحل الله محمد الملمح سغري ويميز بسمه وانح وزر
 وصره في مجلس الخيها يوم الاربعاء السابع عشر
 على ستة عشر يومه فكله مصنعة ام شير لوشن
 ووركان نشره لامله في كانه فمك ذلك ان
 رغبة منه في حفظ رشم العلم بالتمه والترجم لامل
 لا ترحق بخر ولرغبته وفيه يرضيه نطق ذلاله ليد عبد الله

صورة الورقة الأخيرة من الكتاب

ابن رُشَيْدٍ فِي سَطُورٍ

هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عُمر بن محمد بن عُمر بن رُشَيْدٍ الْفَهْرِيِّ ، وُلِدَ بمدينة سَبْتَةَ في جمادى الأولى عام سبعة وخمسين وستمائة .

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في « الدرر الكامنة » (١١١ / ٤) : أخذَ عن أبي الحسين بن أبي الربيع : العربية . وسمع من أبي محمد بن هارون وغيره ، فأكثرَ ، واحتفلَ في صباه بالأدبياتِ حتى برعَ في ذلك ، ثم رحَلَ إلى فاسٍ فأقامَ بها ، وطلبَ الحديثَ فَمَهَرَ فيه ، وصنَّفَ « الرُّحْلَةَ المَشْرِقِيَّةَ » في ستِّ مجلداتٍ ، وفيه من الفوائدِ شيءٌ كثيرٌ : وقفتُ عليه : وانتخبْتُ منه ، وتفَقَّهَ وأقرأ وأخذَ الأصليينَ عن ابن زَيْتُون وغيره - وقال - سَمِعَ من العزِّ الحِرايِّ ، والفخرِ ابنِ البخاريِّ ، والقُطبِ القسطلانيِّ ، وابنِ طَرْخانِ الإسكندرانيِّ ، وعَازيِ الحِلاويِّ ، ولَقِيَ ابنَ دَقِيقِ العيْدِ واستفادَ منه كثيرًا .

وفيه - أيضًا - : وأخبرني ابن المُرابطِ قال : كان شيخنا ابنُ رُشَيْدٍ على مذهبِ أهلِ الحديثِ في الصِّفَاتِ : يُمَرِّها ولا يَتَأَوَّلُ ، وكان يسكُتُ لدعاءِ الاستفتاحِ ، ويُسَرُّ بالبسملةِ ، فأنكروا عليه وكتبوا عليه محضراً بأنه ليس مالكيًّا ، فاتفقَ أن القاضي الذي شرعَ في المحضِرِ ماتَ فجاءةً وبطلَ المحضِرُ - وفيه أيضًا - أن ابنَ الخطيبِ قال : كانَ كَهْفًا للطلبةِ ، وكُلُّ تواليهِ مفيدةٌ . اهـ .

وقال ابنُ فَرْحُونٍ في ترجمته من « الدِّيَابِجِ المَذْهَبِ » (٢٩٧ / ٢) : قَدِمَ غُرْناطَةَ في عامِ اثنتين وتسعين وستمائة ، فعقدَ مجالسَ للخاصِّ والعامِّ يُقْرَأُ بها فنونًا من العلمِ ، وتقدَّمَ خطيبًا وإمامًا بالمسجدِ الأعظمِ منها ، تُوفي بمدينة فاسٍ في شهرِ المحرمِ سنةِ إحدى وعشرين وسبعمائة . اهـ .

وقد اعتنى بترجمته - رحمه الله - الكثيرُ ، كأبي الفضلِ المكيِّ في « ذيلِ تذكرةِ الحفاظِ » (ص : ٩٧) ، والسيوطيِّ في « طبقاتِ الحفاظِ » (ص : ٥٢٨) ، وغيرهما .

بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ

الحمدُ لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ، وبعدُ :

اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ
مجيدٌ ، اللَّهُمَّ بارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ
مجيدٌ .

بينَ يديكَ - أخي القارئ - كتابُ « السَّننُ الأَيِّينَ » لابنِ رُشَيْدِ الفُهْرِيِّ ، والذي
ناقشَ فيه جُزئيةً اعتمدها الإمامُ مسلمٌ - رحمه اللهُ - في منهجه مع الأحاديثِ - نصَّ
عليها في « مقدمة صحيحه » ، والتي تتمثلُ في حملِ عَننةِ المتعاصرينِ على الاتصالِ
بشروطٍ سبقَ ذكرُها - في جوِّ يسوذهُ غايةُ الأدبِ والاحترامِ في التعاملِ مع كلامِ
الأئمةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ .

قد بهَرَ الإمامُ مسلمٌ - رحمه اللهُ - بفصاحتهِ وبلاغتهِ الكثيرَ ممنَ قرأَ « مقدمتهُ »
على « الصحيحِ » ، وأذعنوا له - رحمه اللهُ - وهو أهلٌ لأنْ يُتبعَ - ، دُونَ تَتَبُعٍ لِمَا أوردَهُ
من إشكالٍ في هذهِ الجزئيةِ ، وقد ظَهَرَ هذا واضحاً من كلامِ ابنِ رُشَيْدٍ عندِ بدايةِ
عَرَضِهِ لهذهِ المسألةِ ، وَرَجَمَ اللهُ الشَيْخَ المُعَلِّمِيَّ إِذْ نصَّ على مثلِ هذا بقوله : قد كانَ
على المُجيبينَ أنْ يَتَّبِعُوا طرقَ تلكَ الأحاديثِ وأحوالَ روايتها ، وعلى الأقلِّ كانَ يجبُ
أنْ يَعْتَنُوا بالسُّنةِ التي في « صحيح البخاري » ، وكنتَ أظنُّهمُ قد بَحَثُوا فلمَ يَظْفَرُوا
بِمَا هُوَ صريحٌ في رَدِّ دَعْوَى مُسلمٍ . . . إلى آخرِ كلامه - رحمه اللهُ .

وابنِ رُشَيْدٍ - رحمه اللهُ - يملكُ من الأدبياتِ ما يشهدُ له بتقدمه في هذا المجالِ ،
وسترى من أسلوبِهِ ما يُؤيِّدُ ذلكَ ، حيثَ قامَ بدراسةِ هذهِ المسألةِ ، فأخذَ يُقلِّبُهَا ذاتِ
اليَمِينِ وذاتِ الشُّمَالِ بعدَ أنْ كانَ تَبَتَّى منهجَ الإمامِ مسلمٍ - رحمه اللهُ - في ذلكِ

حتى تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَدَوَّنَ مَا جَاشَ فِي نَفْسِهِ تَجَاهَ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ فِي بَحْثٍ وَسَمَّاهُ بـ : « السَّنَنُ الْأَيُّنُ ، وَالْمُورِدُ الْأَمْعَنُ ، فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْتَمَرِ » أَقْدَمَهُ الْيَوْمَ إِلَى إِخْوَانِي طَلَبَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي طَابَعٍ جَدِيدٍ . هَذَا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ عَامَ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) بِتَحْقِيقِ فَضِيلَةَ

الشيخ : مُحَمَّدُ الْحَبِيبُ بْنُ الْحُجُوجَةِ - مَفْتَى الدِّيَارِ التُّونِسِيَّةِ

فَجَزَى اللَّهُ الشَّيْخَ خَيْرًا عَلَى مَا قَدَّمَ ، فَقَدْ كَانَ لَهُ السَّبْقُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّ ثَمَّةَ قَضَايَا فِي هَذَا الْكِتَابِ كَانَ يَنْبَغِي تَحْرِيرُهَا ، وَأَنَّ ثَمَّةَ جُزْئِيَّاتٍ كَانَ يَلِزُمُ التَّنْبِيهُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا ، مَعَ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَقَطَتْ وَتَصَحَّفَتْ مِنْ جِزَاءِ النَّسْخِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَقَدْ كَانَ بِالنَّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي كَانَ يَمْتَلِكُهَا الشَّيْخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - بَعْضُ نَحْوِ لِكَلِمَاتٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي النَّسْخَةِ الَّتِي أَمْتَلِكُهَا وَاضِحَةً تَمَامَ الْوُضُوحِ ، فَتَمَّ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَسْتُ أَدَّعِي الْعِصْمَةَ ، فَقَدْ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُتَمَّ إِلَّا كِتَابَهُ .

فَجَزَى اللَّهُ الشَّيْخَ خَيْرًا ، وَنَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَلَ مِنَّا أَعْمَالَنَا ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

كِتَابُ

السُّنَنُ الْأَبْيَنُ وَالْمَوْرِدُ الْأَمْهَنُ فِيهِ الْمَحَاكِمَةُ بَيْنَ

الْإِمَامَيْنِ فِيهِ السُّنَدُ الْمُهَنْهَنُ

تأليفُ الفقيهِ الجليلِ المحدثِ الإمامِ الناقدِ الخطيبِ البليغِ، الصِّدْرِ
الأَوْحِدِ المُشَاوِرِ الكَامِلِ الفاضلِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ
ابنِ رُشَيْدِ الْفَهْرِيِّ - رضي الله عنه .

الحمدُ لله مُستحقُّ الحمدِ، عُورِضَ معي هذا القُرْعُ وأنا أُمْسِكُ الأَصْلَ
الَّذِي حَرَّرْتُهُ مِنْهُ، فَصَحَّ - إن شاء الله - للثقةِ بِاتِقَانٍ مُمَسِّكِهِ، فليَعُدْ
بحولِ اللَّهِ إلى مالِكِهِ الفقيهِ المحدثِ الناقدِ الكاتبِ البليغِ المتفننِ الأكملِ:
أبي عبد الله ابنِ الفقيهِ الأَوْحِدِ الصِّدْرِ الفدِّ المُشَاوِرِ فخرِ العلماءِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الحَزْرَجِيِّ، رَفَى اللَّهُ في معارجِ السعادةِ منزلتَهُ، وَعَمَرَ بِاسْتِفَادَةِ العُلُومِ
وإفادَتِهَا أزمَنَتَهُ، مَأذُونًا لَهُ حَسْبَمَا سَأَلَ في رِوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ على الشُّرُوطِ
المَعْرُوفَةِ عندهُ، في صِحَّةِ تَحْمِيلِ العِلْمِ بِالمَكاتِبِ وَنَقْلِهِ، مع إلغَاءِ المُبَلِّغِ على
المُخْتَارِ عند ذَوِي التَحْقِيقِ وَأَهْلِهِ، وَاللَّهُ يَنْفَعُ بِالنِّبَّةِ في ذَلِكَ، وَيَسْلِكُ بنا
أوضحَ المسالكِ .

قاله وخطه - حامدًا لله تعالى ومُصَلِّيًا على نبيِّهِ المُصطفى وآله
ومسلِّمًا - مُصَنِّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُشَيْدٍ - أَرشَدَهُ اللَّهُ - وَذَلِكَ في وَسَطِ
شهرِ رَمَضانِ المُعَظَّمِ عامِ اثْنين وسبعمئة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال الإمام الناقد المتفتن النافذ: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن عمر بن محمد بن رشيد الفهري، أمده الله بمواد توفيقه. وأيده تأييد من ائمتكم لتحقيقه، وتلا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورًا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨]:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالفضل الفيض الرهم^(١) العمم^(٢)، وهدانا للمنهج الواضح الأتم، واختصنا بأثارة من علم لم تكن لغيرنا من الأمم، ورفع ذكرنا بأن قرن باسم رسوله محمد المصطفى أسماءنا إكرامًا لنا وإكمالًا للنعم، كما رفع ذكره بأن قرن سبحانه اسمه الأعز الأسمى باسمه الأشرف الأسنى، فلا يذكر في عنوان الإيمان وشعار الإسلام إلا معه، إعلامًا لمن سمعه بقدره الأعظم، وإشادة بذكره الأفخم، ومجله الأرفع الأكرم. والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيد ولد آدم محمد المختار المجتبي، وعلى آدم ومن بينهما من النبيين والمرسلين، وآل كل ما انتظمت درر الأمجاد في أسلاك الإسناد، ووكفت في الأغوار والأنجاد درر الديم، ومدد سائل المداد في الصحف المنشرة بأيدي الكتبة البررة جائل القلم.

(١) كتب في هامش الأصل: الرهمة: المطر الضعيفة الدائمة، والجمع: يرههم ويرهام. زيدي اه. «تاج العروس» (٣٢١/٨).

(٢) العمم من التمام. كما في «غريب الحديث» للهروي (٢٩٦/١)، (٤٠٤/٤)، وكذا في «النهاية» لابن الأثير (٣٠١/٣) وغيرهما.

أما بعد ..

فإنه جرت لي مفاوضة مع مَنْ أثقُ بجودة نظره، وأتحقق صحته تصوره، وهو: صاحبنا □ الفقيه المتفتن الأبرع أبو القاسم القاسم بن [ق ٢/أ] عبد الله الأنصاري - حفظه الله وأبقاه لإفاده العلوم، وإظهار ما بطن من الفهوم - في المحاكمة بين الإمامين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أمير أمراء صنعة الحديث، الموقر حظه، المجزل قسطه من فهم دقائق المعاني الفقهية والحديثية، وغوامضهما، ومبهماتهما، في المذهب المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنعة من شرط ثبوت اللقاء أو (١)

(١) كذا بالأصل، ولنا معها وقفة؛ فقد نسب البعض إلى ابن المديني والبخاري شرط اللقاء فقط لإثبات السماع في حديث المتعاصرين كالذهبي في «السير» (١٢/٥٧٣)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨٣/١)، والحافظ في «النكت» (٥٩٦/٢)، وابن ناصر الدين في «ترجمة البخاري» (ص: ٧٢)، وقد ذكر ابن رجب أن المحكي عن البخاري وابن المديني أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء.

فأقول: إن ابن المديني وتلميذه البخاري - رحمهما الله - لا يكتفيان بمجرد اللقاء لحمل عننة المتعاصرين على السماع؛ بل لا بد أن يثبت السماع ولو مرة؛ اللهم إلا أن يكون هذا اللقاء الذي عناه من ذكرنا مُشْفِراً عن سماع، وإلا فاللقاء وحده لا يكتفى به؛ وهذا ابن المديني - رحمه الله - كما في كتاب «العلل» له (ص: ٦١) يقول: «همام بن الحارث روى عن أبي الدرداء؛ ولا يُنكر لقاءه عندنا؛ فقد لقيه ولم يقل: سمعت» اه. فلم يكتف - كما ترى - بمجرد اللقاء لحمل حديث همام على السماع من أبي الدرداء، وإنما اشترط أن يثبت له السماع ولو مرة، وهمام لم يوصف بتدليس، والذي يُطالع في «علل ابن المديني» يجد من ذلك الكثير؛ وهذا عين ما ردّه مسلم في «مقدمة صحيحه» بقوله: «فإن لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة =

السماع في حمل الإسناد المعنعن على الاتصال ونفي الانقطاع والإرسال .
وتلوه تلميذه أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري خليفته في هذه
الصناعة ، والحامل فيها بعده لواء البراعة - رحمهما الله - ، وجزاهما عن
نصحهما للإسلام خير الجزاء ، وقسم لهما من مذخور الأجر أوفر
الجزاء .

وما تولاه أبو الحسين في «مقدمة مسنده الصحيح» من ردّ هذا
المذهب والمبالغة في إنكاره وتجهيل قائله ، وأنه قولٌ مُحدّث لم يقله أحد
من أهل العلم سلف ، ويستنكره من بعدهم خَلَفٌ^(١) .

فذهب صاحبنا - حفظه الله - ، إلى أنّ الذي لا إشكال في انتهاض
الأدلة على قبوله من مُسند الحديث ما عُلم اتصاله تنصيماً بـ «سمعت»
أو «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «قال لنا» أو ما في معناه مما هو صريح في
الاتصال ، وأنه أعلى رُتب النقل ، ويلتحق بحكمه ويجري مجراه معنعن
من عُلم من مذهبه أنه لا يقول : «عن» إلا فيما سَمِع .

= وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك - والأمر كما
وصفنا - حجة وكان عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من
الحديث . وبقوله - أيضاً - : «فإن ادّعى قول أحد من علماء السلف بما زعم
من إدخال الشريطة في إثبات الخبر طُوب به» . وهي شريطة أو اشتراط ثبوت
الخبر وهو السماع ، وقال - أيضاً - : «فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم
عن الصحابة الذين سميناهم لم يُحفظ عنهم سماعُ علمناه» اه . فلينتبه لذلك ؛
فإن اللقاء الذي لا ينتج عنه سماع الراوي من شيخه الذي يُحدّث عنه لا يكون
على شرط البخاري أو على شرط شيخه علي بن المديني ، وانظر (ص : ٣٣) .

(١) «المقدمة» (ص : ٢٨) .

[ويتلوه في الرتبة]^(١) : الإسناد □ المعنعن الذي لم يُعلم ذلك فيه من [ق ٢/ب]
 قائله ، وليس مدلساً ، وأَنَّهُ^(٢) لا تسعُ المسامحة في أن يُشترط فيه أقل من
 صححة سماع الراوي الثقة من المروي عنه الثقة في الجملة مع السلامة من
 وصمة^(٣) التدليس ، وَأَنَّ^(٤) مقتضى النظر كان التوقف في هذا المعنعن
 حتى تُعلم صححة سماعه في كلِّ حديث حديث ، لما عُلم من أئمة
 الصناعة نقلاً من أَنَّهُم كانوا يَكْسَلُونَ أحياناً فيرسلون ، وينشطون تارات
 فيُسندون ، لكن لما تعذَّر ذلك وشقَّ تعرُّفه مشقَّة لا خفاء بها اقتنع بما
 ذكرناه من معرفة السماع في الجملة ، مع السلامة من وصمة التدليس ،
 مُعتضداً ذلك بقرينة شهادة بعضهم على بعض بقولهم : « فلان عن
 فلان » المُفهِمَةِ قصد الأتصال .

وَأَنَّ هذا المذهب أظهرُ وأرجحُ من مذهب من اقتنع بصحة المعاصرة
 فقط ، كما اقتنع به مسلمٌ - رحمه الله - في مقدِّمة كتابه ، واختاره ،
 واعتقد صحَّته ، وبالغ في الإنكار على من خالفه .

(١) ما بين المعقوفين مثبت في الأصل ومُصحَّح ، وكتب الناسخ تحته : « في نسخة :
 فأنا » وصححها .

(٢) كذا بالأصل : « وأنه » بالواو ، ووضع عليها الناسخ علامة : صح في نسخة ،
 وكتب فوقها : « في نسخة : فإنه » وصححها .

(٣) كتب في هامش الأصل : « والوصم : العيب في العود ؛ والوصم : المرض ؛ مثل
 التوصيم قاله كُرَاع » اهـ .

وَكُرَاع هو : علي بن الحسين الهنائي اللُّغوي ، مترجم في « نزهة الألباب »
 . (١١٧/٢) .

(٤) كذا بالأصل ، وكتب في الهامش : « في نسخة : فإن » ، وصححها .

فوافقْتُ صاحبنا - حفظه الله - على ما ذهب إليه من أنه أرجح المذهبين وأوضح المأخذين - حسبما ظهر ببادئ النظر - وبقي في الخاطر تردُّد ما إرجاء لإنهاء النظر إلى غايته ، وترجُّبًا لانجياب غيائته ، ثمَّ إنِّي لما فصلتُ عنه بثُّ ليلتي تلك مُمعنًا النظر في المسألة لمكان المحتلِّفين وعلوِّ [ق ١/٣] قدرهما ، متبعاً كلام الإمام أبي الحسين مسلم بن □ الحجَّاج ، جامعاً أطراف كلامه ، ملاحظاً مواقع حججه ، نائبا في كلِّ ذلك عن الإمام أبي عبد الله ، مستحضراً لأدلَّته ، قائماً بحجَّته ، ناظراً فيها مع حجَّة خصمه ، محاكماً له في كلِّ ذلك إلى حكم الإنصاف ، مُنكبِّاً عن اعتساف طرق التعسف ، إلى أن زاد عندي وضوحاً ما ذهب إليه صاحبنا أبو القاسم - حفظه الله - وانجابت تلك الغيابة ، ولاحت بدائع ، واستثيرت عجائب ، وفلجت حجَّة أبي عبد الله على أبي الحسين ، وثلجت النفسُ بها ، ووضحت محجة قوله ، وانزاح ما استدلَّ به خصمه من الشُّبه ، وصار مُحكِّماً ما اشتبه ، وبان الأبرز من الشُّبه ، بحيث لو عُرض ذلك على الإمام أبي الحسين - يرحمه الله - ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه ، والنقص المعوِّذ لكَماله ، لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له .

فَعِنْدَمَا اتَّضَحَ الْقَوْلُ ، وَنَجَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - الْفَعْلُ ، عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِنَا أَبِي الْقَاسِمِ ، مُسْتَزِيدًا مَا لَعَلَّهُ يَظْهَرُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، مُسْتَفِيدًا مَا تَبَرَّزَهُ الْأَفْكَارُ عِنْدَ الْمَجَارَاةِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ ، وَجَلَوْتَ عَرُوسَهُ عَلَيْهِ ، وَزَفَقْتَهَا فُضْلًا إِلَيْهِ ، فَوْقَهَا بِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْصَافِ حَظُّهَا مِنَ الْاسْتِحْسَانِ ، وَأَحْلَهَا مِنْ قَبُولِهِ مَا يَنْبَغِي لَهَا مِنَ الْمَكَانِ ، وَبَاتَتْ لَهُ حِجَّةُ الْفَاخِرِ بِمَا أَسْنَدَ

الأول للآخر. فشكرت الله تعالى على ما منح، وأنعم به وفتح.

وسألني - حفظه الله - أن أقيّد ذلك بالكتاب، خيفة □ الدروس [ق 3/ب] والدثور على مرّ العصور والدهور، ورغبةً في جزيل الأجر وجميل الذكر، وأشار إليّ أنّها ذخيرة نفيسة يجب أن تُقتنى، وثمرَةٌ طيّبة دانية القطاف يحقُّ أن تُجتنى.

فاستخرت الله تعالى ولبيّثُ سؤاله، مستعينًا بالله تعالى مسترشدًا قاصدًا صوب الصواب، عائجًا عن منهج التعصّب، ووسمته بكتاب:

السَّنَنُ الْأَبِينُ، وَالْمَوْرِدُ الْأَمْهَنُ

فجد المحاكمة بين الإمامين

فجد السَّنَدِ الْمُهَنْعِنِ

والله تعالى ينفع بالنيّة في مبدأ هذا العمل ومُخْتَمِهِ، فإنّما الأعمال بالنيّات.

كما قرأت على أبي المجاهد غازي بن أبي الفضل بن عبد الوهاب الحلاوي قال: أنا الشيخ المُعَمَّر أبو حفص عُمر بن محمّد بن المُعَمَّر سماعًا عليه قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن محمّد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن الشيباني قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: نا عبد الله بن رُوْح المدائني ومحمّد بن رِيح البزّاز قالا: نا يزيد ابن هارون: نا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمّد بن إبراهيم

التيّمي - قلت : يعني سماعًا - أنه سمع علقمة بن وقاص يقول : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيّة وإنّما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة يتروّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١) .

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي : يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم^(٢) .

وَرُوي عنه أيضًا : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه^(٣) .

(١) من طريق يزيد بن هارون : أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣/١) ، ومسلم (٤٨/٦) وغيرهما .

وقد ذكر أبو بكر البزار في «مسنده» (٣٨٢/١) وغيره أنه لا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد .

وصححه غير واحد ؛ منهم ابن المديني كما في «مسند الفاروق» (١٠٧/١) ، والبخاري بإدخاله الحديث في «صحيحه» ، وقد احتج الإمام أحمد بالحديث كما في «مسائل عبد الله» (ص : ٣٩٩) ، وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢٣/١) : واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول اهـ .

وتكلم الإمام أحمد في التّيمي المتفرد بهذا الحديث فقال : «في حديثه شيء ؛ يروي أحاديث مناكير - أو منكرة - اهـ . كما في «علل عبد الله» (١٣٥٥) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢٦٣/١) ، و «جامع العلوم والحكم» (٢٣/١) .

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨٠/١٣) ، و «جامع العلوم والحكم» (٢٣/١) ، وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢٠٥/٢) : «مما جاء في الحديث من ذكر السبعة والسبعين والسبعمئة ونحوها قيل : هو على ظاهره وحصر عدده فيما وقع فيه ، وقيل : هو بمعنى التكثير والتضعيف لا حصر عدد ، قال الهروي : =

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يُدخَلَ في كل باب^(١).
 ورُوي عنه - أيضًا - : ينبغي أن يُجعل رأس كل باب^(٢).
 وقال عبد الرحمن - أيضًا - : من أراد أن يصنّف كتابًا فليبدأ
 بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٣)، كذا في نقل البخاري عنه. وفي
 سماع بُندار منه: لو صنّفتُ الأبوابَ لجعلتُ حديثَ عمرَ بن الخطاب عن
 النبي ﷺ «الأعمال بالنية» في أول كلِّ باب. فاقتدى الإمام أبو عبد الله
 البخاري بما نقل عن عبد الرحمن في افتتاحه به «جامعه الصحيح»، ثم
 تلاه في ذلك أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البزاز الحافظ في كتاب
 «الصحابة» له وبهما اقتديتُ.

ومن العلماء من جعلَ هذا الحديثَ حُتمَسَ أصولِ الإسلامِ قاله الإمام
 أبو داود السُّجزي^(٤).

ورُوي عنه - أيضًا - : رُبُّعها^(٥).

= والعرب تضع التسبيح موضع التكثر والتضعيف وإن جاوز عدده» اهـ.
 ويشبه أن يكون كلام الإمام الشافعي من هذا الباب، إذ إن جميع أبواب الفقه
 والعبادات تحتاج إلى نيّة والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (١٦٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/١).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨٠/١٣)، و«جامع العلوم والحكم» (١/٢٣).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٢١٩ - ٢٢٠)، و«جامع العلوم والحكم» (١/٢٥).

(٥) «التمهيد» (٢٠١/٩)، و«جامع العلوم والحكم» (٢٤/١).

ومنهم من قال : إِنَّهُ تُلُّثُهَا ؛ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (١) .
 وذلك مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي عِدَّةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ أُمَّهَاتُ الْفَقْهِ
 وَعُمْدَةُ الدِّينِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا ثَلَاثَةً ، وَمِنْهُمْ □ مَنْ عَدَّهَا أَرْبَعَةً ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَدَّهَا خَمْسَةً . [ق/٤/ب]

وهذا السند الذي أوردنا به هذا الحديث أعلى ما يُروى به مسافةً في
 الدنيا شرقاً وغرباً ، مع ما فيه من عُلوِّ الصفة من اتصال السماع وثقة
 الرجال ، وهو صحيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ . وَعَلَيْهِ مَدَاوِرُهُ ، وَعَنْهُ تَعَدَّدَتْ رُؤَاؤُهُ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، تَيْمِ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ ،
 عَنْ أَبِي يَحْيَى عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَاهُ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 أَبِي حَفْصِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ ، عَنْ سَيِّدِ
 الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ (٣) .

- (١) «طبقات الخنابلة» (٤٧/١)، و«جامع العلوم والحكم» (٢٣/١)، و«المنهج
 الأحمد» (٢٥٩/١). وهذه الثلاث هي: حديث: «الأعمال بالنيات»،
 و«الحلال بين والحرام بين»، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».
- (٢) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٢/١): «رواه عن الأنصاري الخلق
 الكثير، والجُمُ الغفير، فقليل: رواه عنه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل: رواه عنه
 سبعمائة راوٍ، ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي...» اهـ.
- (٣) كذا قال البزار في «مسنده» (٣٨٢/١)، وقال الخطابي في «أعلام الحديث»
 (١١٠/١): «ولا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يَصِحْ مسنداً
 عن النبي ﷺ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ
 الرُّوَاةِ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ...» اهـ. وبنحوه في «الإرشاد»
 للخليلي (١٦٧/١)، وغيرهم.

اتَّفَقَ الإمامانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيِّ (١).

وَأَخْرَجَاهُ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مُتَّفَقَيْنِ عَلَى بَعْضِ رُؤَايِهِ. وَمَنْفَرِدًا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ بَعْضُ (٢) وَهُوَ عَلَى غُلُوبِهِ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، يَرُوي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَطَوَيْتِ الْمَرَّاحِلُ. وَتَدَانِتِ (٣) الْمَنَازِلُ، وَهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فَمَنْ فَوْقَهُ، كُلُّهُمْ سَمِعَ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؛ فَالْأَنْصَارِيُّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (٤)، وَالسَّنَائِبُ بْنُ يَزِيدَ (٥).

والتَّيْمِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (٦)

(١) البخاري (٢/١)، ومسلم (٤٨/٦).

(٢) أجملهم المزي في «تحفة الأشراف» (٩١/٨-٩٢).

(٣) كتب في الهامش: «ترأت» ووضع عليها علامة كأنه أراد بها تفسير معنى «تدانت» ب: «ترأت».

(٤) وحديثه عنه في «الصحيحين» وانظر «صحيح البخاري» (٦٨/٧)، ومسلم (١٧٥/٧).

(٥) وحديثه عن السائب بن يزيد: عند ابن ماجه في «المقدمة» (٢٩) وهو منقطع، قال علي بن المديني - رحمه الله - في كتاب «العلل»: «الأنصاري المدني، لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس» اهـ. نقلًا من «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي [ج١٨/ق١٠/أ].

(٦) هذا فيه نظر؛ إذ إن التيمي رأى ابن عمر يصلي فقط، ولم يسمع منه. وقد سئل علي بن المديني: لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: أنس بن مالك ورأى ابن عمر اهـ. نقلًا من «التاريخ» للفسوي (١/٤٢٦)، وذكر البخاري في «تاريخه» (٢٢/١) أنه رأى ابن عمر يصلي، =

وجابر بن عبد الله^(١)، وأنس بن مالك^(٢).

= وكذا أثبت له أبو حاتم الرازي الرؤية فقط كما في «المراسيل» لآبنة (ص: ١٨٨)، وجزم في «الجرح» بأن روايته عنه مرسله (١٨٤/٧)، وفي شؤالات ابن محرز (١٢٩/١): سئل ابن معين: «التيمي لقي أحدًا من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: لم أسمع» اهـ. وعليه فلا يصح للتميي سماع من ابن عمر - رضي الله عنهما.

(١) وهذا - أيضًا - فيه نظر، فإن التيمي لم يسمع من جابر بن عبد الله، وحدثه عنه أخرجه الترمذي في «الجامع» له (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر وأنس - الحديث في الدعاء على الجراد -، وموسى هذا: قال فيه البخاري: «حديثه مناكير» - كما في «التاريخ» (٢٩٥/٧) -، وقال أبو زرعَة الرازي: «مُنكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، مُنكر الحديث». اهـ من «الجرح» (١٥٩/٨) - (١٦٠)، ولذا قال الترمذي عقب إخراجِه للحديث: «هذا حديث غريب». ثم إن ابن المديني نص على عدم رؤيته لجابر - كما في «التاريخ» للفسوي (٤٢٦/١) -، وقال أبو حاتم في «المراسيل» (ص: ١٨٨): لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثًا، ولم يسمع من عائشة، وهو من أقران الزهري، وسمع من أنس، ورأى ابن عمر، وسمع عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وهو من رهطه» اهـ.

(٢) وروايته عن أنس لا تسلّم - أيضًا -؛ فقد نص أبو حاتم - رحمه الله - على سماعه منه في «المراسيل» (ص: ١٨٨) وانظر آخر التعليق السابق، ونص ابن المديني على أنه لقيته - كما في «التاريخ» للفسوي (٤٢٦/١) - ولم يقل إنه سمع منه، ثم إن ابن معين في رواية ابن محرز عنه (١٢٩/١) ذكر أنه لم يسمع أنه لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

فباختلافهم هذا وجب علينا النظر في رواية التيمي عن أنس للتحقق من صحة اتصالها أو انقطاعها.

وحدثه عنه أخرجه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١) وفي الإسناد =

والليثي سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (١)

= موسى بن إبراهيم التيمي، وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وانظر التعليق السابق. وروى عنه حديثاً آخر في «عَنْبِ الْفَحْلِ» أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، و«الكبرى» للنسائي (٥٤/٤) - كلاهما - من طريق إبراهيم بن حميد الرُّؤَاسِي، عن هشام ابن عروة، عن التيمي، عن أنس به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد» اهـ. وإبراهيم فيه توثيق، وهو كوفي، ورواية هشام بن عروة بالكوفة قد تكلم فيها فطاحل أهل العلم: مالك بن أنس ويحيى القطان والإمام أحمد وابن معين وغيرهم وانظر «شرح علل الترمذي» (٦٧٨/٢)، (٧٦٩/٢)، والحديث لا يصح، ولذا أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وقال: «غريب من حديث هشام بن عروة، عن حميد، تفرد به: إبراهيم بن حميد الرُّؤَاسِي، عنه» اهـ «أطراف الغرائب» لابن طاهر [ق ٩٠/أ]، وقد أخرج له في «الأفراد» - أيضاً - حديث: «إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم» وقد تفرد به: موسى بن محمد التيمي، عن أبيه، عن أنس، وموسى هذا: منكر الحديث، وذكر له - أيضاً - حديث: «خير ما تجتمعون فيه..» الحديث، وفيه الواقدي. ولم يخرج البخاري ولا مسلم لمحمد التيمي، عن أنس شيئاً، مما يقوي جانب انتفاء سماعه من أنس، ويصير القلب إلى ما قرره ابن المدينة أميل، والله أعلم.

(١) حديثه عن معاوية «في القول مثل ما يقول المؤذن»: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥١٠/١)، وأورده عبد الله بن أحمد في «المسند» (٩١/٤-٩٢) من طريق عبد الله بن علقمة، عن أبيه.

وقال عبد الله: «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده» بمعنى أن الإمام أحمد لم يحدثه به، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة: حدثني أبي، عن جدي به. «المسند» (٩٨/٤).

ومحمد هذا لم يحمده أمره يحيى القطان، وقد تفرد بالرواية عن أبيه كما نص عليه غير واحد.

[ق ٥ / أ] وعائشة^(١) □ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

وهذا حين أُشْرِعَ - مستعينًا بالله تعالى - في نقلِ المذهبين وتمهيدِ حُجَجِ الفَرِيقَيْنِ ، وترجيحِ ما ظهرتْ حُجَّتُهُ مِنْ أَحَدِ المَأْخُذِينَ ، وَأَحْصُرُ ذلكَ في مُقَدِّمَةٍ وَبَيِّنُ .

المقدمة :

في بيانِ ما المُتَّصِلُ الذي لا إِشْكَالَ في اتِّصَالِهِ لِيُقَامَ البِنَاءُ عَلَيْهِ .

والبابُ الأولُ :

في ذكرِ المذاهبِ المنقولةِ عن العلماءِ في الإسنادِ المعنعِنِ وبيانِ حُجَجِهَا والمختارِ مِنْ ذَلِكَ .

والبابُ الثاني :

في الأدلَّةِ التي أتى بِهَا مُسَلِّمٌ - رحمه اللهُ - في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ ، وما يتعلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ ، والتنبيةِ عَلَى الأحاديثِ التي أَبَدَيْتَنَا النُقْضَ عَلَيْهِ بِهَا .

* * *

(١) حديثه عن عائشة : في « الصحيحين » : البخاري (٢١٩/٣) ، ومسلم (١١٣/٨) وغيرهما .

المُكْتَمَة

اعلم أنّ البيّن اتّصاله من الحديث ما قال فيه ناقلوه: «سمعت فلاناً»،
 أو: «حدّثنا»، أو: «أنبأنا»، أو: «نبأنا»، أو: «أخبرنا»، أو:
 «خبرنا»، أو: «قرأ علينا»، أو: «قرأنا»، أو: «سمعنا عليه»، أو:
 «قال لنا»، أو: «حكى لنا»، أو: «ذكر لنا»، أو: «شافهنا»، أو:
 «عرض علينا»، أو: «عرضنا عليه»، أو: «ناولنا»، أو: «كتب لنا»؛
 إذا كتب له ذلك الشيء بعينه وكان يعرف خطّ الكاتب إليه - وفي
 اعتماده على إخبار الموصّل الثقة بأنّه خطّه وكتابه وإلغاء الواسطة نظر،
 الأصحّ إلغاؤها، والأخلص اعتبارها وتبيين الحالة كما وقعت - أو ما أشبهه
 ذلك من العبارات المُشْتَبِهَة للاتصال النافية للإنفصال^(١).

(١) وقد تختلف بعض هذه الألفاظ مع غيرها من حيث القوة في إثبات الاتصال،
 وقد سُئِلَ الإمام مالك عن حديث: «سماغ هو؟ فقال: «منه سماغ، ومنه
 عَرَضٌ، وليس العرض بأدنى عندنا من السماع». اهـ من «معرفة علوم الحديث»
 للحاكم (ص: ٢٥٩). وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: «أرجو أن يكون
 العرض لا بأس به - يعني: قراءة الحديث على المحدث -، وقيل لأحمد: كأن
 «أخبرنا» أسهل من «حدّثنا»؟ قال: نعم؛ هو أسهل؛ «حدّثنا» شديد. اهـ
 من «مسائل أبي داود لأحمد» (ص: ٢٨١ - ٢٨٢).

وقد أجاد القاضي عياض - رحمه الله - في الكلام على هذه الألفاظ مع
 تبيين الأصول منها والفروع، مع ذكر مراتب الإجماع والاختلاف فيها في
 كتاب «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (ص: ٦٨ - ١٣٤)،
 و«مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم» (ص: ٣٦٢ - ٣٨٣)، وقال القاضي - =

[ق/٥ب] فهذه كلها لا إشكال في اتصاليها لغةً وُعرفًا □ إذا كان الطريق كله بهذه الصفة، وإن خالف بعضهم في بعضها^(١).

وهذا الذي قلناه قبل أن يشيع اختصاص بعض هذه الألفاظ بالإجازة المعينة أو المطلقة على ما هو المعلوم من تفاصيل مذاهب المحدثين في ذلك^(٢)، ومن تخصيص بعض هذه الألفاظ ببعض الصور تمييزًا لأنواع التحمل. وتحيرًا من الراوي، تظهر به نزاهته على ما هو مفسر في مواضعه.

ويتلو ذلك ما شاع في استعمال المسندين، وذاع في عرف المحدثين عند طلب الاختصار من إبراز «عَنْ» في معرض الاتصال وهو الذي قصدناه.

* * *

= رحمه الله - في (ص: ٣٨٣): «وبسطنا الكلام في هذه الفصول في كتاب الإلماع» وأشرنا فيه إلى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعة في غير هذين الكتابين» ١هـ - رحمه الله.

(١) «الإلماع» (ص: ١٣٥ - ١٤٥).

(٢) قد أجاد القاضي عياض وأفاض في الكلام على الإجازة وأنواعها في كتابه «الإلماع» (ص: ٨٨ - ١٢١).

الباب الأول

اعلم أن الإسناد المعنعن - وهو ما يُقال فيه: «فلان، عن فلان»، مثل قولنا: مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ المنقول فيه عن المتقدمين أربعة مذاهب، وحدث للمتأخرين فيه مُصطلح خامس.

فالمذهب الأول:

مذهب أهل التشديد، وهو أن لا يُعدَّ مُتصلاً من الحديث إلا ما نُصَّ فيه على السماع أو حُصِّل العلم به من طريق آخر^(١)، وأن ما قيل فيه:

(١) القرائن التي بها يثبت السماع في حالة عدم وجود تصريح به كثيرة: منها: أن ينص إمام من أئمة هذا الشأن على ذلك.

ومنها: أن يأتي تصريح من أحد الرواة بأن فلاناً كان يسمع معنا - وانظر «علل عبد الله» (٦٣٧) -، أو كان يحضر معنا عند فلان - وانظر «طبقات ابن سعد» (٢٧٠/٦) ترجمة إبراهيم النخعي - أو أن يقال: فلان سافر مع فلان - كما قيل في إبراهيم - أيضاً - أنه كان يسافر مع علقمة والأسود - كما في «التاريخ» للفسوي (٢٧٢/٢).

أو أن يكون التلميذ في سن يحتمل السماع ويكون في المدينة مثلاً، وفيها عمر ابن الخطاب أميراً للمسلمين فيستعد أن يكون هذا الراوي لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - في خطبة جمعة أو عيد، أو غير ذلك كما استدل به من ذهب إلى سماع سعيد بن المسيب من عمر، وإنما اختلف مع الآخرين في كونه هل يُدرِك ما سمع أم لا؟ وراجع «شرح علل الترمذي» (٥٩٠/٢).

أو أن يكون التلميذ من مذهبه أنه لا يروي عن شيوخه إلا ما سمعوه بمن =

« فلان عن فلان » ، فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .
 حكاة الإمام أبو عمرو النصري الشهرزوري - شهر بابن الصلاح -
 أحد الأئمة المتأخرين المعتمدين ، ولم يُسم قائله ؛ وَلَفْظُ مَا حَكَاهُ :
 « فلان عن فلان ، عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى
 يتبين اتصاله بغيره » (١) .

[ق ٦/أ] وهذا المذهب وإن قلّ القائل به بحيث □ لا يُسمى ولا يُعلم فهو
 الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط ، وحجته أن : « عن » لا تقتضي
 اتصالاً لا لغة ولا عرفاً ، وإن توهم متوهم فيها اتصالاً لغة فإنما ذلك بمحلّ
 المُجاوزة المأخوذ عنه .

= حدثوا عنه ؛ كما هو الحال في رواية شعبة عن قتادة وغيره ، بقوله : « كفيثكم
 تدليس ثلاثة : قتادة ، والأعمش ، وأبي إسحاق السبيعي » . (١٥٢ / ١) « معرفة
 السنن والآثار » . ويقول أبو حاتم الرازي في « العلل » (٣٤) : « قد روى شعبة عن
 حُصين ، عن أبي مالك : سمعت عماراً ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما
 كان شعبة يرويه » اهـ .

ويقول الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « شعبة لا يُحدّث عن المدلسين إلا بما عَلِمَ
 أنه داخل في سماعهم ، فيستوي في ذلك التصريح والعننة بخلاف غيره » اهـ .
 وكذلك الحال في رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير - كما في « تهذيب
 الكمال » (٤٢١ / ٢٤) - وكذا رواية حفص بن غياث عن الأعمش - كما في
 « تاريخ بغداد » (١٩٩ / ٨) وغيرهم .

(١) « المقدمة » بحاشية « التقييد » (ص : ٨٣) ، وهو عين الذي حكاها الإمام مسلم في
 « مقدمة صحيحه » (ص : ٢٤) ملزماً به خصمه ، ورداً عليه بقوله : « فإن كانت
 العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا
 تُثبت إسناداً مُنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره » .

تقول: «أخَذَ هَذَا عَنْ فُلَانٍ»، فَأَلْخَذُ^(١) حَصَلَ مُتَّصِلًا بِالْمَحَلِّ الْمَأْخُودِ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى اتِّصَالِ الرَّوَايِ بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِـ «عَنْ» فِي مَوْضِعِ الْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ يَحْزُمُ ادِّعَاءَ الْعُرْفِ. وَإِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ وَجَبَ أَنْ يُحَكَّمَ بِالْإِرْسَالِ. لِأَنَّهُ أَدْوُنُ الْحَالَاتِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا يَصْطَحُّ حَمْلُ الْفِظِ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنْ لَا يَقُولَ^(٢) بِالْإِرْسَالِ؛ بَلِ بِالتَّوَقُّفِ^(٣) حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ لِمَكَانِ الْإِحْتِمَالِ^(٤).

وَلَعَلَّ ذَلِكَ مُرَادُهُ^(٥)، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ^(٦): أَنَّهُمْ يَقِفُونَ الْحَبْرَ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، وَإِنَّ هَذَا الْقَصْدَ لِيُلَوِّحَ مِنْ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ بِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ صَدَرَ الْكَلَامِ يَا أَبَا؛ لِقَوْلِهِ: «عَدَّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ»^(٧).

(١) كتب في الهامش: في نسخة: «بالمأخوذ» ووضع عليها علامة «صح».

(٢) كتب في الهامش: في نسخة: «يجزم»، وصححها.

(٣) كتب في الهامش: في نسخة: «به يتوقف»، وصححها، وعليه فتصير العبارة في النسخة الأخرى التي وضع فروقها في الهامش كالتالي: «وكان ينبغي لصاحب هذا المذهب أن لا يجزم بالإرسال، بل به يتوقف حتى يتبين...».

(٤) بعد كلمة «الاحتمال» كتب في الأصل أربعة أسطر وكلمة، ثم ضرب عليها بأن وضع دائرة صغيرة عند بداية كل سطر وعند نهايته كذلك، وكتب في الهامش: اقتضى نظرُ مصنفه - رضي الله عنه - إسقاط ما صفرَ عليه لاشتباهه.

(٥) كتب في الهامش: في نسخة: «مراد هذا القائل»، وصححها.

(٦) سبق نقله قبل خمس تعليقات.

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٣) بحاشية «التقييد».

[ق ٦/ب] وَكَأَنَّ □ فِي رِبْطِ الْعَجْزِ بِالصَّدْرِ تَنَافُرًا مَّا ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ رَفَضَهُ جُمهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ؛ بَلْ جَمِيعُهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي « أَنَّ أَحَدًا مِّنْ أُمَّةِ السَّلَفِ يَمُنُّ بِسِتْمَعِ الْأَخْبَارِ - كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمِيهَا مِثْلُ أَبِي بَرٍّ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَمَنْ سَمَّى مَعَهُمْ لَا يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْحَثُ عَنْهُ » (١) ، وَلَوْ اشْتَرَطَ

(١) « مقدمة صحيح مسلم » (ص : ٢٦) ، ولنا هنا وَفَقَّةٌ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا سَمَّى هَؤُلَاءِ الْجَهَابِذَةَ لَا لِإِلْرُدِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ السَّمَاعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِّنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ - كَالْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ - ؛ وَإِنَّمَا أَتَى بِهَؤُلَاءِ رَدًّا عَلَى مُخَالَفِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّمَاعَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلْمُتَعَاصِرِينَ لِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا سَلِمَ مِنَ التَّدْلِيْسِ . وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفَهُ مُسْلِمٌ فِي « الْمَقْدِمَةِ » (ص : ٢٣) بَعْدَ أَنْ سَأَلَ شَرْطَهُ فَقَالَ : « إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ ذَهْرِيَّ مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَرِدَ خَبْرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِّنْ ذَهْرِيَّ مَرَّةً فَوَقَّهَا ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبْرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً ، وَكَانَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنْ الْحَدِيثِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا فِي رِوَايَةٍ » ا هـ .

فَأَخَذَ بَعْدَهَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِذِكْرِ هَؤُلَاءِ الْجَهَابِذَةِ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يُفْتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ، بَلْ إِنَّهُمْ كَانُوا حَرِيصِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ (١ / ٦٠) حَدِيثٌ : شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - الْحَدِيثَ - فَقَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ » ا هـ .

وعدي بن ثابت غير موصوف بتدليس ، وانظر كذلك « الجعديات » للبخاري (١ / ٣٩٤) ، و« تحفة الأشراف » (١ / ١٤٣) ، (١٢ / ٤٥١) ويقول ابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٥١) : « وهذا معروف عن شعبة » . =

ذَلِكَ لَصَاقَ الْأَمْرِ جِدًّا ، وَلَمْ يَتَّحِصِلْ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا التَّزْرُ الْيَسِيرُ ، فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَاخَ الْإِجْمَاعَ عِصْمَةً لُذَلِكَ ، وَتَوْسَعَةً عَلَيْنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فَهَذَا الْمَذْهَبُ الْمَجْهُولُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُلْتَفِتُ اللَّيْتُ ^(١) إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَوَلَّى الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو النَّصْرِيُّ رَدَّ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي حَكَاهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ الصَّحِيحَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ : أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ » .

قال : « وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَوْدَعَهُ

= وذكر ابن أبي حاتم لأبيه حديثًا ؛ وقال : فأبو مالك سمع من عمار شيئًا ؟ قال : ما أدري ما أقول لك ، قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك : سمعت عمارًا ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه اه . وفي « مقدمة الجرح والتعديل » (ص : ١٧٣) : قال شعبة : كل شيء حدثتكم به فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان ، إلا شيئًا أئبته لكم اه . وهذا سفيان بن عُيينة يقول للمغيرة بن مقسم الضبي في حديث رواه ، عن إبراهيم : « أسمعت ذا من إبراهيم ؟ فقال : ما تريد إلى ذا ؟ وحاد عنه ، ولم يقل لي سمعته من إبراهيم ، ولا لم أسمعته ، فلم أجالسه بعد » اه من « المعرفة » للفسوي (٦٧٩ / ٢) .

وكتب « المراسيل » تعجُّ بهذه الأمثلة ، ورحم الله ابن رجب الحنبلي إذ يقول في « شرح علل الترمذي » (٥٩٦ / ٢) : « وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة ، أو مَنْ بعده ، فليس كذلك ، فقد أنكر شعبة سماع من روى سماعه ولكن لم يشته كسماع مجاهد من عائشة ، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود ، وقال شعبة : أدرك أبو العالية عليًّا ولم يسمع منه ، ومراده : أنه لم يرد سماعه منه ، ولم يكتب يادراكه ؛ فإن أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتًا من علي ... » اه ، وراجع « مقدمة الجرح والتعديل » (ص : ١٢٩ ، ١٦٣) .

(١) كتب في الهامش : اللَّيْتُ : صفحة العنق . زيبيدي اه . « تاج العروس » (٥٨٢ / ١) .

المُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ فِي تَصَانِيفِهِمْ فِيهِ وَقِيلُوهُ» (١).

وَقَدْ نَقَلَ - أَيْضًا - هَذَا الْمَذْهَبَ مُبِهِمَا لِقَائِلِهِ: أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَّادٍ فِي كِتَابِ «الْفَاصِلِ» لَهُ .

«أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ طَرْخَانَ السَّخَوِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ بَثْغَرِ الإسْكَندَرِيَّةِ قَالَ: أَنَا الْقَاضِي أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْكِنْدِيِّ - شَهْرَ بَابِنِ حَدِيدٍ - سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرِ السُّلَفِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ: أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّرِيفِيِّ بِبَغْدَادَ قِرَاءَةً قِيلَ لَهُ: أَخْبِرْكُمْ أَبُو □ الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَالِيُّ بِقِرَاءَتِكَ عَلَيْكَ (٢) فَأَقْرَبَ بِهِ قَالَ: أَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْبَانَ النَّهَوَنْدِيُّ قَالَ: أَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادِ الرَّامَهْرُمُزِيِّ قَالَ:

«قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مَنْ رَوَى مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَبْرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «سَمِعْتُهُ»، وَلَا: «حَدَّثَنَا»، وَلَا: «أَنْبَأَنَا»، وَلَا:

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٣) بحاشية «التقييد»، وذكر الحافظ ابن رجب هذا القول - أيضًا - وقال: «وهذا القول شاذٌّ مُطَّرَحٌ» «شرح علل الترمذي» (٥٨٧/٢)، وقد نصَّ الخطيب في «الكفاية» على أنَّهم مجتمعون على أنَّ قول المحدثين: «ثنا فلان، عن فلان» صحيح معمول إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه أدرك الذي حدث عنه، ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلُّس» اهـ.

وقد نقل ابن عبد البر - أيضًا - الإجماع على خلاف هذا القول في مقدمة «التمهيد» (١٢/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الأليق: «عليه».

«أخبرنا»، ولا لفظة تُوجِبُ صحَّةَ الرواية، إمَّا بِسَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ فَغَيْرُ وَاجِبٍ أَنْ يُحَكِّمَ بِخَبْرِهِ،

وَإِذَا قَالَ: «نا»، أَوْ: «أنا فلان»، عَنِ فُلَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ «نا فلان»: أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَ (١) هَذَا مِنَ الْأَفْظَاظِ، اِحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فُلَانٍ الَّذِي حَدَّثَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ الثَّانِي رَجُلٌ آخَرٌ لَمْ يُسَمِّهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: «مُحَدَّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا»، وَ«فُلَانٌ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ»، وَسَوَاءٌ قِيلَ ذَلِكَ مِمَّنْ (٢) عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَرَهُ أَوْ مِمَّنْ (٣) لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَنْ» إِنَّمَا هُوَ أَنَّ رَدَّ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللَّغَةِ. مُسْتَعْمَلٌ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْمَرَاسِلِ. قَالَ: وَقَدْ نَظَمَ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ شِعْرًا فَقَالَ:

يَتَأَدَّى إِلَيَّ عَنْكَ مَلِيحٌ مِنْ حَدِيثٍ وَبَارِعٌ مِنْ بَيَانٍ
فَلِهَذَا اسْتَهْتَّ حَدِيثَكَ أَذْنَا بِي وَلَيْسَ الْإِحْبَارُ مِثْلَ الْعَيَانِ
بَيْنَ قَوْلِ الْفَقِيهِ: حَدَّثْنَا سُنْفُ بَيَانٌ - فَرُوقٌ - وَبَيْنَ عَنِ سُنْفَيَانِ

[ق ٧/ب]

□ انتهى كلام ابن خَلَّادٍ (٣).

وَقَدْ رَدَدْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، وَإِذْ بَانَ أَنَّهُ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ

(١) فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ»: «مَا يَقُومُ بِهِ مَقَامَ...».

(٢) فِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ»: «فِي مَنْ».

(٣) «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ» لِلرَّاهِمُزْمِيِّ (ص: ٤٥٠ - ٤٥١)، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي

«الْكِفَايَةِ» (ص: ٢٩٠ - ٢٩١): أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبُ «الْغَالِي» بِهِ.

المتأخرين فهو مسبوq بإجماع علماء الشان، والله الموقق .
وقد بين ذلك أبو عمر بن عبد البر بما حكاه من الإجماع بعد أن ذكر
بإسناد، عن وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان. ليس بحديث». .
قال وكيع: وقال سفيان: «هو حديث». قال أبو عمر: «ثم إن شعبة
انصرف عن هذا إلى قول سفيان» (١).

قلت: وما نقله مسلم - رحمه الله - عن العلماء الذين سمى، ومن
جملتهم شعبة. من أنهم لا يتفقون ذلك. يدللك - أيضا - على رجوع
شعبة كما ذكر أبو عمر (٢).

فقد بان أنه لا يعلم بالتقدم فيه خلاف إذا جمع زوائه العدالة واللقاء
والبراءة من التدليس، وأن شعبة رجع عن قوله (٣).

(١) «التمهيد» (١/١٢-١٣)، وذكر الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٨٣)، وابن
أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٣٠٠) من طريق فراد: أنه سمع شعبة
يقول: «كل شيء ليس في الحديث: «سمعت» فهو حل وبقل» اه.
(٢) وهذا القول لا يُسلم له، فقد كان من منهج شعبة أن لا يدع التفتيش عن
السماع، حتى شهر عنه أنه قد يصل به الأمر إلى حد الإملال؛ ففي «تقدمة
الجرح والتعديل» (ص: ١٦٤) قال شعبة: سألت طلحة بن مضر عن هذا
الحديث أكثر من عشرين مرة، ولو كان غيري قال: ثلاثين مرة، قال: سمعت
عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من منح
منيحة ورق..» الحديث اه.

وقد استحلف عبد الله بن دينار في حديث «الولاء»، وقد كان يتبع في
قتادة، فإذا قال: «سمعت» أو «حدثنا» حفظه منه وإلا تركه، وقد سبق قبل
قليل نحو هذا فانظره.

(٣) قد سبق أن ذكرنا أن شعبة لم يرجع عن رأيه ومنهجه في تحقق سماع شيوخه =

وقال الحافظ أبو عمرو المقرئ : « وما كان من الأحاديث المعنوية التي يقول فيها نأفلوها « عن ، عن » فهي - أيضًا - مُسندة مُتصلة بإجماع أهل النقل ، إذا عُرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بيِّنًا ولم يكن ممن عُرف بالتدليس وإن لم يذكر سماعًا » (١) .

إلا أن قوله : « إدراكًا بيِّنًا » ، فيه إجمال ، وسنستوفي الكلام عليه في ذكر المذهب الثالث بحول الله .

المذهب الثاني :

وهو - أيضًا - من مذاهب أهل التشديد ، إلا أنه أخف من الأول وهو ما حكاه الإمام أبو عمرو □ النصري ابن الصلاح . قال : « وذكر [ق ٨/أ] أبو المظفر السمعاني في المعنونة (٢) أنه يشترط طول الصحبة بينهم » (٣) . قلت : وهذا بلا ريب يتضمن السماع غالبًا لجملة ما عند المحدث أو أكثره ، ولا بُدَّ مع هذا أن يكون سالمًا من وصمة التدليس .

= للأحاديث كما في التعليق السابق ، وقد سبق - أيضًا - في التعليق رقم (٣) أول الكتاب أن بيِّنًا أن الأئمة - رحمهم الله - لم يكتفوا بمجرد اللقاء لإثبات السماع ؛ بل لا بد من أن يقع تصريح بالسماع ولو لمرة واحدة ، وهو مذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما ، المذهب الذي سيدافع عنه المصنف - رحمه الله - ورجحه ، وأما اللقاء وحده فلا يثبت به سماع إلا أن يكون لقاءً مُسفرًا عن سماع .

(١) « مقدمة ابن الصلاح » (ص : ٨٣ - ٨٤) ، و « شرح مسلم » للنووي (١ / ٥٧) ،

و « شرح علل الترمذي » لابن رجب (٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠) ، وغيرهم .

(٢) كذا في الأصل ، والذي نقله ابن الصلاح : « العنونة » .

(٣) « مقدمة ابن الصلاح » (ص : ٨٨) ، و « صيانة صحيح مسلم » (ص : ١٣١) ،

و « صحيح مسلم بشرح النووي » (١ / ٥٧) ، وغيرهم .

وحجّة هذا المذهب هي الأولى بعينها، ولكنّه خفف في اشتراط السماع تنصيًّا في كلِّ حديث حديث لتعذر ذلك، ولوجود القرائن المفهّمة للاتّصال من إيراد الإسناد وإرادة الرّفيع بعضهم عن بعض عند قولهم: «فلان، عن فلان» مع طول الصّحبة.

المذهب الثالث :

وهو رأي كثير من المحدثين: منهم: الإمام أبو عبد الله البخاري، وشيخه أبو الحسن علي بن المديني، وغيرهما. نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض وغيره^(١).

وهو مذهب متوسّط في^(٢) اشتراط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حديث.

وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يُعصّده النظر. فلا يحتمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يُعلم أنّهما قد التقيا من دهرهما مرّة فصاعدًا، وما لم يُعرف ذلك فلا تقوم الحجّة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التّحديث أو ما أشبههما من الألفاظ الصّريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل.

وحجّة هذا المذهب - أيضًا - ما تقدّم من إجماع جماهير النّقل على

(١) قال القاضي عياض: والقول الذي ردّه مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما اهـ «مقدمة إكمال المعلم» (ص: ٣٠٧).

(٢) هذه اللفظة أشكلت في قراءتها، وقد كتبت فوق السطر وسط الكلام، وبقوارها كلمة دقيقة جدًّا قد ذكر الشيخ محمد بن الخوجة جزاه الله خيرًا أنها: «كذا»، ولم يذكر لفظه «في» التي فوق لفظه: «اشتراط».

قَبُولِ الإِسْنَادِ الْمُعْتَنِ وَإِدَاعِهِ فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي اشْتَرَطُوا فِيهَا إِيرَادَ الصَّحِيحِ
مَعَ مَا □ تَقَرَّرَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ : أَنَّ الْمُرْسَلَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وَأَنَّهُمْ لَا [ق ٨/ب]
يُودِعُونَ فِيهَا إِلَّا مَا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مُسَنَّدٌ .

قال أبو عمر بن عبد البر الحافظ الإمام : « وَجَدْتُ أُمَّةَ الْحَدِيثِ أَجْمَعُوا
عَلَى قَبُولِ الْمُعْتَنِ - لَا خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ - إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً :
عَدَالَتُهُمْ .

وَلِقَاءَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً .

وَبَرَاءَتَهُمْ مِنَ التَّدْلِيْسِ » (١) .

(١) « التمهيد » (١٢/١) مع بعض التغيرات في الألفاظ ، وفي كلام ابن عبد البر هذا ما يرد ما ادَّعاه الإمام مسلم من أن الإجماع قائم على المعاصرة مع وجود احتمال للقاء ؛ بل لا بُدَّ من اللقاء والمجالسة المسفرة عن سماع ؛ وإلا فمكحول أدرك واثلة ابن الأسقع ؛ ودخل عليه ولكنه لم يحدثه بشيء ، وقد ذكر أبو زرعة الدمشقي بسنده إلى مكحول قال : دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع اه . « تاريخ دمشق » (ص : ٣٢٧) ، وفي « مراسيل الرازي » قال أبو حاتم : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : ما صح عندنا إلا أنس بن مالك ؛ قلت : واثلة ؟ فأنكره اه . وقال أبو حاتم : مكحول لم يسمع من واثلة ؛ دخل عليه اه . وحديثه عنه عند الترمذي (٢٥٠٦) وليس فيه تصريح بسماع مكحول من واثلة ، وفي إسناده بُرْدُ بن سنان ؛ ليس بذلك ، وفيه - أيضًا - القاسم بن أمية وهو قريباً منه ، ورحم الله ابن رجب الخبلي إذ يقول على لسان أبي حاتم : أثبت - أيضًا - دخول مكحول على واثلة بن الأسقع ؛ ورؤيته له ومشافهته ، وأنكر سماعه منه وقال : لم يصح له منه سماعٌ وجعل روايته عنه مرسلة ، وقد جاء التصريح بسماع مكحول من واثلة للحديث من وجه فيه نظر اه . من « شرح علل الترمذي » (٥٩١/٢) .

قال أبو عمرو بن الصلاح الإمام الناقد: «والاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك» (١).

قُلْتُ: وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي مِنْ حَيْثُ الْاِحْتِيَاظُ أَنْ يُشْتَرَطَ تَحْقُقُ السَّمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ لَا مُطْلَقُ اللَّقَاءِ، فَكَمْ مِنْ تَابِعٍ لِقَيِّ صَاحِبًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ (٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ عَلَى أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِاللَّقَاءِ: السَّمَاعِ.

وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصًا يُعْتَمَدُ، وَإِنَّمَا وُجِدَتْ ظَوَاهِرُ مُحْتَمَلَةٌ

(١) «المقدمة» (ص: ٨٧).

(٢) هذا الذي كان أولى أن يُنسب لابن المديني وتلميذه البخاري، وهو الذي عليه أئمة هذا الشأن كما سيأتي في (ص: ٨٧)، ويقول أبو حاتم الرازي في «الجرح» (١٤٦/٤): الأعمش رأى أنس بن مالك يصلي ولم يسمع منه اه. وقد نفى أبو زرعة كما في «المراسيل» (ص: ١٦) سماع أبي أمامة بن سهل بن حنيف من عمر، مع أن أبا أمامة قد رأى النبي ﷺ، ويقول أبو حاتم الرازي - كما في «المراسيل» (ص: ١٩٢) - الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئًا لا لأنه لم يدركه؛ قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه؛ ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير وهو قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة اه. ويقول ابن حبان في «الثقات» (٩/٢٠٩) في ترجمة نافع بن يزيد: ولست أحفظ له سماعًا عن تابعي فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضًا مع السماع، فأما عند وجود الإمكان وعدم العلم به فهو لا نقول به اه.

أَنْ يَحْضَلَ الْاِكْتِفَاءُ عِنْدَهُمْ بِاللِقَاءِ الْمُحَقَّقِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ سَمَاعٌ، وَأَنْ لَا يَحْضَلَ الْاِكْتِفَاءُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ الْأَلْيَقُ بِتَحْرِيهِمَا وَالْأَقْرَبُ إِلَى صَوِّبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ مُرَادُهُمَا بِاللِقَاءِ وَالسَّمَاعِ مَعْنَى وَاحِدًا^(١).

(١) لم ينصّ ابن المديني أو البخاري - رحمهما الله - على أنهما اشترطا ثبوت السماع الجُملي لغير المدلس لحمل العنينة في حديث المتعاصرين على السماع، وإنما هذا كان مُقْتَبَسًا من منهجهما في التعامل مع الأسانيد، فهذا ابن المديني - رحمه الله - يقول في كتاب «العلل» له (ص: ٦١): «همام بن الحارث: وروى عن أبي الدرداء، ولا يُنكر لقاءه عندنا، وقد لقيه، ولم يقل سمعت» ا هـ. فابن المديني لم يكتف بمجرد اللَّقِيّ لإثبات السماع، وإنما اشترط التصريح بالسماع ولو مرة لحمل حديثه على الاتصال شريطة أن يصحّ السند إليه، وذلك من تمام فظنته، فإنه يستبعد أن يسمع أبا الدرداء ولا يقول: سمعت أبا الدرداء، وهم كانوا يفخرون بذلك، تمامًا كما نقل الإمام أحمد في «علل عبد الله» (٤٦٤) قول عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «تسخرت مع عمر»، وكما نقل أبو زرعة الرازي في «تاريخه» (ص: ٣٢٣) قول يزيد بن أبي مریم: «صليت مع وائلة بن الأسقع على الجنائز»، ويقول ابن المديني - أيضًا - في «العلل» (ص: ٥٤): «وروى الحسن بن أبي الحسن أن سراقه حدثهم - في رواية علي بن زيد بن جدعان - وهو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقه، إلا...» ا هـ.

وقال - أيضًا - في «العلل» (ص: ٤٩): «قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، وعمر، وعثمان... قيل لعلي: هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعًا؟ قال: نعم، سمع منهم سماعًا ولولا ذلك. لم نعد له سماعًا» ا هـ. والأمثلة عنه كثيرة في هذا، وأما البخاري: فالذي يظهر أنه اقتبس هذا المنهج من شيوخه علي بن المديني - عليهما رحمة الله -، وقد أخرج في «صحيحه» (٣/ ٣٢٤-٣٢٣) حديث: «ان ابني هذا سيّدٌ...» من طريق الحسن: ولقد سمعت أبا بكره يقول - فذكر الحديث - ثم قال البخاري: قال لي علي بن =

وفِي قَوْلِ مُسْلِمٍ حَاكِيًا لِلْقَوْلِ الَّذِي تَوَلَّى رَدَّهُ مَا يَتَقَضَى الْاِكْتِفَاءَ بِمُجَرَّدِ
اللقاء؛ حيثُ قالَ في تَضَاعِيفِ كَلَامِهِ:

« وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهَا التَّقْيَا قَطُّ أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ »^(١)

الفصل .

[ق ٩/أ] فَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ أَحَدَهُمَا □ بَدَلٌ مِنَ الْآخِرِ، وَأَنَّ « أَوْ » لِلتَّقْسِيمِ؛
لَا يَجْمَعُنِي الْوَاوِ، وَقَدْ أَتَى بِهِ - أَيْضًا - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ بِالْوَاوِ، فَقَالَ:

« وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَنَّهَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ »^(١)
وَكَرَّرَهُ - أَيْضًا - بِالْوَاوِ، فَقَالَ: « ثُمَّ أَدْخَلْتُ فِيهِ الشَّرْطَ فَقُلْتُ »^(٢): حَتَّى

= عبد الله: « إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث » اهـ، ثم أخرج
له بعد ذلك حديث « الركوع دون الصف »، وحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم
امرأة »، وحديث « الكسوف » وهي معنعة، وهي موافقة لما عرف من منهجه،
فقد ثبت سماعه - عنده - بحديث فحمل الباقي على السماع، هذا بغض النظر
عن كون سماعه ثابتاً أم لا، فنحن نناقش مسألة منهج، وإلا فالقلب إلى عدم سماعه
من أبي بكره أميل، وليس هذا موضع بسط المسألة. وبمثله - أيضاً - صنع في رواية
« مجاهد، عن عائشة » حيث أورد في باب: « كم اعتمر النبي ﷺ »، حديث
مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد... وفيه: قول ابن عمر: اعتمر
رسول الله ﷺ « أربع عمرات إحداهن في رجب » فكرهنا أن نرد عليه، قال:
وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه... الحديث، وبنى
البخاري على هذا الحديث سماع مجاهد من عائشة - رضي الله عنها -، وأخرج له
في « صحيحه » عنها حديثين أحدهما في « الحيض »، والآخر في « الجنائز » في
« النهي عن سب الأموات »، وليس فيهما تصريح بالسماع.

(١) « المقدمة » (ص: ٢٣).

(٢) في « المقدمة »: « الشرط بعقد فقلت ».

يُعْلَمَ (١) أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا وَسَمِعَ (٢) مِنْهُ شَيْئًا (٣) .
وهذا أَيْنُ أَلْفَاظِهِ .

وقال الحافظ أبو عبد الله بن البيهقي الحاكم في كتاب « معرفة علوم الحديث » له ، في النوع الحادي عشر منه : « الْمُتَعَنُّ بِغَيْرِ تَدْلِيْسٍ مُتَّصِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ . عَلَى تَوَرُّعِ رُوَاتِهِ عَنِ التَّدْلِيْسِ » (٤) .

وَقَالَ الْفَقِيْهُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ : وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ : « عَنِ ، عَنْ » فَهُوَ - أَيْضًا - مِنَ الْمُتَّصِلِ إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا يَبِيْنًا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ » (٥) .

قُلْتُ : وَقَوْلُهُمَا مَعًا لَا يَخْلُو مِنْ إِجْمَالٍ ، إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَاكِمِ ثُبُوتَ الْمُعَاَصِرَةِ أَوْ السَّمَاعِ . إِذْ لَا يَقْبَلُ مُعْنَعُنٌ مَنْ لَمْ تَصِحَّ لَهُ مُعَاَصِرَةٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ ، وَكَأَنَّهُ اِكْتَفَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : « عَلَى تَوَرُّعِ رُوَاتِهِ عَنِ التَّدْلِيْسِ » .

وَقَدْ سَبَقَ لَهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا ، فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْهُ . فِي مَعْرِفَةِ الْمَسَانِيْدِ مِنَ الْأَحَادِيْثِ ، تَقْيِيْدُ ذَلِكَ بِمَا نَصَّهُ : « وَالْمُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيْثِ : أَنْ يَرُوِيَهُ الْمُحَدِّثُ

(١) كذا في الأصل بالمشاة التحتية ، والذي في « المقدمة » : « نَعْلَمَ » بالموحدة الفوقية .

(٢) كذا في الأصل ، والذي في « المقدمة » : « أَوْ سَمِعَ » .

(٣) « المقدمة » (ص : ٢٣) .

(٤) (ص : ٣٤) .

(٥) « مقدمة ابن الصلاح » (ص : ٨٨) ، و « صيانة صحيح مسلم » (ص : ١٣١) ،

و « فتح المغيب » للسخاوي (١/١٩٣) وقال : « حكاة الزركشي عن قول الداني

في جزء له في علوم الحديث مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي » اهـ .

عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ بِسْنٍ مُّحْتَمَلَةٍ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ [ق/٩/ب] شَيْخِهِ □ إِلَى أَنْ يَصَلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَّشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ فِيهِ اضْطِرَابٌ بَيْنَ زَوَاتِهِ، فَرُوي كَمَا ذَكَرْنَا: «بِسْنٍ مُّحْتَمَلَةٍ».

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدُونَ: «بِسْنٍ يَحْتَمَلُهُ» (٢).

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَي: أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي ظُهُورِ السَّمَاعِ بِكَوْنِ السَّنِّ تَحْتَمَلُ اللَّقَاءَ، وَمَعْنَى هَذَا يُكْتَفَى بِالْمُعَاصِرَةِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَالَ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزِمَّةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ (٣) هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ لَمْ يَلْتَقِ مِنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيِّنًا» (٤) انْتَهَى.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» - المطبوع - : «ليس يَحْتَمَلُهُ».

(٣) كذا في الأصل، والذي في «المقدمة»: «يكون» بالمشاة التحتية.

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٢٣).

وإلى هذا المعنى - أيضًا - ذهب الحافظ أبو عمرو المقرئ الداني في مجزيه له وضعه في « بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع »^(١) ، فقال : « المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه □ بسنٍ يحتملها ، وكذلك شيخه عن شيخه [ق. ١/٨٠] إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ »^(٢) .

فهذا موافق ظاهره لهذه الرواية ، وقد يحتمل أن يكون مراده بقوله : « يظهر سماعه بسنٍ تحتمله » أي أنه : يُعلم السماع بقوله ، وتكون سنه تُصدق ذلك ، والله أعلم .

ويروى - أيضًا - كلام الحاكم : « يظهر سماعه منه ليس يحتمله »^(٣) ، وهكذا قرأته بخط خلف بن مديبر في أصله . وذكر في صدر كتابه : أنه روى الكتاب عن الباجي والغزري وهذه الرواية عندي أظهر ، وعليها يدل كلامه بعد عند التمثيل ، وظاهر الكلام - أيضًا - مشعرٌ بذلك من حيث قرينة المطابقة ، حيث قال : « يظهر سماعه » فهذا إثبات لظهور السماع ثم أكد ذلك بقوله : « ليس يحتمله » ، فنفي أن يُكتفى بمجرد الاحتمال من

(١) ذكر السخاوي في « فتح المغيث » (١٩٣/١) هذا الجزء .

(٢) ذكر الحافظ في « النكت على كتاب ابن الصلاح » (٥٠٧/١) قول الحاكم في تعريف المسند ، وقال : « وبه جزم أبو عمرو الداني » .

(٣) قد ذكر محقق « معرفة علوم الحديث » في هامش (ص : ١٧) رقم (٧) أن بالأصل : « ليس يجمله » وهي قريبة في التصحيف من « ليس يحتمله » ، وبهذا اللفظ رواها الحافظ في كتاب « النكت » (٥٠٨/١) ، وقد تصرّف محقق الكتاب في النصّ وغيره ، ولعل كلام ابن رُشيد الآتي يرد عليه ، وبهذا اللفظ - أيضًا - نقلها السخاوي في « فتح المغيث » (١٢١/١) .

حيثُ المعاصرة ، بل لا بدُّ أن يكونَ السماعُ ظاهرًا معلومًا ، والتمثيلُ يدلُّ على صحَّةِ هذا ، فإنه قال : « ومثالُ ذلك ما حدَّثنا أبو عمرو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السَّمَاكِ ببغداد قال : نا الحسنُ بنُ مُكْرَمٍ قال : نا عثمانُ بنُ عُمرٍ قال : نا يُونسُ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه أنه تَقاضَى ابنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ (١) حُجْرَتِهِ ، فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » ، وَأَشَارَ □ إِلَيْهِ : أَي الشُّطْرَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَضَاهُ (٢) .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « وَيَبَيِّنُ مِثَالَ مَا ذَكَرْتُهُ (٣) أَنَّ سَمَاعِي مِنْ ابْنِ السَّمَاكِ ظَاهِرٌ ، وَسَمَاعُهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ ظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمرٍ ، وَسَمَاعُ عُثْمَانَ مِنْ يُونسَ بْنِ يَزِيدَ - وَهُوَ عَالٍ لِعُثْمَانَ - وَيُونُسُ مَعْرُوفٌ بِالزُّهْرِيِّ ، وَكَذَلِكَ الزُّهْرِيُّ بِبَيْتِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَبَنُو كَعْبٍ بِأَبِيهِمْ ، وَكَعْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَحْبَتُهُ » ، انْتَهَى مَا أَرَدْنَا مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ (٤) .

وَسَنَدُنَا ، فِي كِتَابِ « مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ » لَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعْدُونَ ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالَّذِي فِي - الْمَطْبُوعِ - مِنْ « الْمَعْرِفَةِ » : « سَتْرٌ » ، وَهَذَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا فِي « غَرِيبِ الْحَدِيثِ » لِلْحَرَبِيِّ (ص : ٦٩١) ، وَ« النَّهْيَاةُ » لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٤٣/٢) وَغَيْرِهِمَا .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمرٍ بْنِ فَارَسٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ « صَحِيحِهِ » (١/١٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥/٣٠) .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالَّذِي فِي - الْمَطْبُوعِ - مِنْ « الْمَعْرِفَةِ » : « ذَكَرْتُ » .

(٤) « مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ » (ص : ١٧-١٨) .

هو ما أخبرنا به إجازة شيخنا الأديب الكاتب أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي قال : أنا القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي إجازة قال : أنا الراوية أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال إجازة قال : قرأته على القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد العزيز ابن أبي الخير وناولنيه أبو بحر الأسدي قال : قرأناه على أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي قال : أنا أبو بكر محمد بن علي المطوعي النيسابوري قال ، أنا مؤلفه .

وسندنا فيه من طريق أبي الوليد الباجي : ما إجازة لنا أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد الواحد المقدسي ، عن أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الدمشقي إجازة ، عن الإمام أبي بكر الطرطوشي كتابة ، عن أبي الوليد الباجي قال : نا أبو بكر محمد بن علي المطوعي النيسابوري : □ أنا الحاكم . [ق ١١/أ]

وقد زوينا أعلى من هذا درجة على علوه ، ولكن المعارضة إنما حصلت لنا بهذين الطريقتين ، فلذلك اقتصرنا عليهما .

وأما لفظ القابسي : فيمكن أن يُريد به ثبوت المعاصرة البيئية - وهو أظهر احتماليه فيه ^(١) ، ويمكن أن يُريد طول الصُحبة ، فيكون موافقاً لما ذكره أبو المظفر السمعاني .

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم «أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والمشاهدة» ^(٢) .

(١) ضبب عليها في الأصل .

(٢) « التمهيد » (٢٦ / ١) وفيه زيادة : « باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة » اه . =

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «يَعْنِي مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ» (١).

هَذَا مَا حَضَرْنَا مِنَ النَّقْلِ عَنِ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ .

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ: فَكَانَ الْأَصْلُ كَمَا قَدَّمْنَا: أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا مَا عَلِمَ فِيهِ السَّمَاعُ حَدِيثًا حَدِيثًا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ لِاحْتِمَالِ الْإِنْفِصَالِ، إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ رَأَوْا أَنَّ تَتَبُّعَ طَلَبِ لَفْظِ صَرِيحٍ فِي الْإِتِّصَالِ يَعْرُ وَجُودُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا نَبَتِ اللَّقَاءُ ظُنُّ مَعَهُ السَّمَاعُ غَالِبًا، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ اسْتَعْنَوْا كَثِيرًا بِلَفْظِ «عَنْ» فِي مَوْضِعِ «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثْنَا» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي الْإِتِّصَالِ اخْتِصَارًا، وَلَمَّا عُرِفَ مِنْ عُرْفِهِمُ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَضَعُهَا فِي مَجَلِّ الْإِنْقِطَاعِ عَمَّنْ عَلِمَ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِقَصْدِ الْإِيهَامِ إِلَّا مُدَلِّسٌ يُؤْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ؛ أَنْفَةً مِنَ التَّرْوِيلِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي لَا يَحِلُّوْا أَكْثَرُهَا □ مِنْ كَرَاهِيَةِ، فَاتَهَضَّ ذَلِكَ مَرَجِّحًا لِقَبُولِ الْمُعْنَعِ عِنْدَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ .

لَا يُقَالُ: إِنَّ غَيْرَ الْمُدَلِّسِ قَدْ يَقُولُ: «عَنْ» فِي مَجَلِّ الْإِرْسَالِ، وَلَا يُعَدُّ بِذَلِكَ مُدَلِّسًا، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ، لِأَنَّا نَقُولُ فِي الْجَوَابِ: إِنَّ غَيْرَ الْمُدَلِّسِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِتَحَقُّقِ عَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ، كَمَا يَقُولُ التَّابِعِيُّ أَوْ تَابِعُهُ أَوْ مَنْ بَعَدَهُمَا: زُوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

= وقد ذكر ابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٨٥) لفظة: «والسمع» وعزاها لابن عبد البر، وكذا العلاءي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/١٩٥) وغيرهم.

(١) «المقدمة» (ص: ٨٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، فَهَذَا مَعْلُومٌ أَنَّهُ بَلَاغٌ فَلَا يُوهِمُ ذَلِكَ سَمَاعًا، فَعَدَلَ عَنِ الْعُرْفِ إِلَى عَامِّ اللُّغَةِ مُكْتَفِيًا بِقَرِينَةِ عَدَمِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، كَمَا عَدَلَ هُنَاكَ إِلَى خَاصِّ الاضْطِحَالِ مُكْتَفِيًا بِقَرِينَةِ مَعْرِفَةِ السَّمَاعِ.

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ وُجِدَ الْإِرْسَالُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمِنْ بَعْدِهِمْ، مِمَّنْ يُعْلَمُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ لَا يُدْلَسُ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، قُلْنَا : أَمَّا حَالُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ، الَّذِينَ وَجَبَتْ مُحَاشَاةُهُمْ عَنِ قَصْدِ التَّدْلِيسِ، فَتَحْتَمِلُ وُجُوهًا :

مِنْهَا : أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى عَدَالَةِ جَمِيعِهِمْ، فَالْمَخُوفُ فِي الْإِرْسَالِ قَدْ أَمِنَ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» (١) قَالَ : «نَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُدْبَةُ قَالََا : نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : «وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَا □ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا وَلَا يَتَّبِعُهُمْ [ق ١٢/أ] بَعْضُنَا بَعْضًا» (٢).

(١) قال الخطيب البغدادي : « لا أعرف أغزر فوائده من كتاب « التاريخ » الذي صنّفه ابن أبي خيثمة ، وكان لا يرويه إلا على الوجه ، فسمعه الشيوخ الأكابر كأبي القاسم البغوي ونحوه » اهـ من « تاريخ بغداد » (٤/١٦٣).

(٢) « طبقات ابن سعد » (٧/٢١) من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، وساقه المزري بإسناده في « التهذيب » (٣/٣٧١) من طريق إبراهيم بن الحجاج الشامي - كلاهما : ثنا حماد به .

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ قَبِلَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ؛ بَلْ جَمِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَأَصَّلَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخَّرِينَ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَعَلَى الْقَبُولِ مُحَقِّقُو الْفُقَهَاءِ وَالْأَصْلِيِّينَ.

ومنها: أَنْ يَكُونُوا أَتَوْا بِلَفْظٍ: «قَالَ» أَوْ: «عَنْ»، وَلَفْظُ: «قَالَ» أَظْهَرُ. إِذْ هُوَ مَهْتِيعُ الْكَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِبَ الْعُرْفُ فِي اسْتِعْمَالِهِمَا لِلِاتِّصَالِ. ومنها: أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِ قَرِينَةٍ مُفْهِمَةٍ لِلِإِرْسَالِ مَعَ تَحَقُّقِ سَلَامَةِ أَغْرَاضِهِمْ وَارْتِفَاعِهِمْ عَنِ مَقَاصِدِ الْمُدَلِّسِينَ وَأَغْرَاضِهِمْ.

ومنها: أَنْ يَكُونُوا أَتَوْا بِلَفْظٍ مُفْهِمٍ لِذَلِكَ فَاخْتَصَرَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ لِثِقَةِ جَمِيعِهِمْ، وَلَعَلَّ قَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَمَّنْ يَرُوونَ^(١) عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَنْمِي الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَلْبِغُ بِهِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، أَوْ يَرْفَعُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَافِ عِبَارَةً عَنِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ سِوَى الصَّحَابَةِ فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ بِقَرِينَةٍ مُفْهِمَةٍ لِلِإِرْسَالِ فِي ظَنِّهِ، وَإِلَّا عُدَّ مُدَلِّسًا.

= وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: «حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديمًا» اه من «الجرح والتعديل» (١٤١/٣). وقد رواه الفسوي في «المعرفة» (٦٣٣/٢-٦٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٩/١) - كلاهما - من طريق عباد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بنحوه، وفيه: قال رجل لقتادة: سمعت هذا من أنس؟ قال: نعم. وقد روي عن البراء بن عازب مثله - كما في «المعرفة» (٦٣٤/٢)، - أيضًا -، وسيأتي، وأورده ابن عدي في «الكامل» (١٥٧/١) من طريق يحيى ابن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس به.

(١) لفظة «يروون» تداخلت أحرفها في الأصل، فكتب في الهامش: «بيان: يروون».

وأما المعاصرُ غيرُ المَلّاقِي إذا أُطْلِقَ : « عَن » فَالظَاهِرُ : أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُدَلِّسًا ؛ بَلْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ التَّدْلِيسِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ لِقَاءٌ وَلَا سَمَاعٌ ، بِخِلَافِ مَنْ عُلِمَ لَهُ لِقَاءٌ أَوْ سَمَاعٌ ^(١) .

وبالجملة : فلولاً ما فهم قَصْدُ الإِيهَامِ بِالِإِفْهَامِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْلَامِ مَا جَازَ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَلَعُدُّوا مُرْسِلِينَ ، كَمَا عُدَّ مَنْ تُحَقِّقُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ □ إِذَا أُرْسِلَ ، وَرَجِمَ اللَّهُ إِمَامَ الْأُمَّةِ وَعَالِمَ الْمَدِينَةِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَالِكَ [ق ١٢/أ] ابْنِ أَنَسٍ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ « الْبَلَاغِ » وَجَانَبَ الْأَلْفَاظَ الْمُوهِمَةَ ، فَلِلَّهِ دَرُهُ مَا أَجْمَلَ مَقَاصِدَهُ وَأَرْضَى مَذَاهِبَهُ .

هذا تقريرُ دليلِ هذا المذهبِ وتحريرُهُ ، وهو أرجحُ المذاهبِ وأوسطُهَا .
فَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ

كَلَا طَرَفِي قَصِدِ الْأُمُورِ ذَمِيمِ

وقرّرَ الحافظُ أبو عمرو النَّصْرِيُّ هذا الدليلَ بما لا يسلمُ معه من الاعتراضِ ووُجُودِ النَّقْضِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيِّنَةً وَبَيِّنَةً مُدَلِّسًا ، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ » . انتهى ^(٢) .

وهذا الذي قرّره ينتقضُ بأقوامٍ عنعنوا مُرْسِلِينَ وَلَمْ يُعَدُّوا مُدَلِّسِينَ ^(٣) ،

(١) هذا ما يُسَمَّى بِـ « الإرسال الخفي » .

(٢) « المقدمة » (ص : ٨٨) .

(٣) وهذا ما تفتن له ابن حجر في كتاب « النكت » (٢/٥٩٦) .

كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ « أَنَّ الْأُمَّةَ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ ، وَتَارَةٌ ^(١) يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا ، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا وَبِالصُّعُودِ ^(٢) إِنْ صَعَدُوا » ^(٣) .

فَإِذَا قَرَّرَ هَذَا الدَّلِيلَ كَمَا قَرَّرْنَا هَذَا نَحْنُ انزاح قول من قال : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَا نُصَّ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ رَجُلًا رَجُلًا ، وَحَدِيثًا حَدِيثًا ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ [ق ١٣/أ] ب « عَن » فِي مَوْضِعِ الإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ ، وَاضْمَحَلَّتْ □ شُبُهَتُهُ بِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْمُدْلَسِ إِذَا يَفْعَلُهُ حَيْثُ يُعْلَمُ مِنْهُ أَوْ يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّهُ بِلَاغٌ لَا سَمَاعٌ ، وَمَتَى أَبْهَمَ فَأَوْهَمَ قَصْدًا مِنْهُ لِدَلِّكَ عُدَّ مُدْلَسًا .

[وَلَا يُخَلِّصُ الإِمَامَ أَبَا عَمْرٍو النَّصْرِيُّ مِنَ التَّقْضِ الاحْتِرَاسِ بِقَوْلِهِ : « وَالكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ » لِأَنَّ نَقْلَهُ : وَكَذَلِكَ قَرَضْنَا نَحْنُ الكَلَامَ ، إِذَا هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ ، أَمَا مِنْ عُرْفِ بِالتَّدْلِيسِ فَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ كَافِيَةٌ فِي التَّوَقُّفِ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ ، وَإِنَّمَا اعْتَرَضْنَا قَوْلَهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا مُدْلَسًا ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ . لِإِمْكَانِ وَسَطِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ كَوْنُهُ مُرْسَلًا فَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ العِنْعَنَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوَاسِطَةِ يُعَدُّ مُدْلَسًا ؛ بَلْ يَقْصِدُ

(١) كذا في الأصل ، والذي في « المقدمة » : « وتارات » .

(٢) في الأصل : « إن نزلوا أو بالصعود » وضرب فوق حرف الألف في « أو » ، ووضع على حرف الواو فتحة وفوقها سكون ، وكتب فوقها : « معاً » ، والمعنى : أنها تُقرأ على الوجهين إمَّا : « وبالصعود » أو : « أو بالصعود » ، وهذا من دقة الناسخ - رحمه الله .

(٣) « مقدمة صحيح مسلم » (ص : ٢٥) .

إيهام السماع فيما لم يسمع^(١)، وكأن الإمام أبا عمرو استشعر النقص فرآه الاحتراس منه بقوله: «والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس»، ومع ذلك فيصح أن يقال: لا يلزم من قوله: «لم يعرف بالتدليس» أن يعرف بالسلامة منه، بل الأمر محتمل، لكن حمل على السلامة لأنها الغالب، وهو الذي أزد الإمام أبو عمرو بقوله: والظاهر السلامة من وضمة التدليس^(٢).

هذا هو الفيصل في هذه المسألة، وهذه نكتة نفيسة تكشف لك حجاب الإشكال، وتوضح الفرق بين من عنعن فعُد مؤسلاً، ومن عنعن فعُد مدلساً. وقد أتى مسلم - رحمه الله - بأمثلة من ذلك، نتكلم عليها بعد - إن شاء الله - في الدليل الثاني من الباب الثاني بما يفتح الله تعالى به فهو الفتاح العليم.

المذهب الرابع:

أنه لا يشترط في الحكم بالاتصال في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط^(٣) والسلامة من التدليس، علم السماع أو لم يعلم، إلا أن يأتي ما

(١) بعد كلمة «يسمع» ثلاث نقاط، وكتب فوقها: «منه» وهي بخط دقيق وحبرها خفيف جداً، ولم يضع لها علامة لحق، وهي بهذا الموضع أشبه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركه الناسخ في الهامش، وصححه، وكتب في آخره: «صح أصلاً عن المصنف - رضي الله عنه».

(٣) وبمثله - أيضاً - قال القاضي عياض في «مقدمة إكمال المعلم» (ص: ٣٠٦):

«ولم يشترط غير التعاصر لا أكثر» اه. وأرى أن هذا توسيع لشرط مسلم ينبغي التنبيه عليه، إذ إن الإمام مسلماً - رحمه الله - لم يكتف بالمعاصرة فقط مع السلامة من التدليس، بل لا بُد أن ينضم إلى ذلك احتمال قوي للقاء بينهما، وقد نص =

يَعَارِضُ ذَلِكَ ، مِثْلُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ، أَوْ لَمْ يَلْقَ الْمَقُولَ عَنْهُ وَلَا شَاهِدَهُ ، أَوْ تَكُونَ سِنُّهُ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ .

وهذا المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في مقدمة كتابه «المسند الصحيح» .

وقد تقدّم لفظه في ذلك حيث دعا إليه سياق الكلام في تضعيف المذهب الثالث ، فأغنى عن إعادته . وهو المذهب الذي استدلل عليه ، وادّعى فيه الإجماع وعرف المحدثين . وأنكر قول من خالفه إنكاراً شديداً بألفاظٍ مخشوشة ، ومعانٍ مستؤبلة ، وجعل القائل به خارقاً للإجماع ، ظناً منه - رحمه الله - أنه خلافٌ في موضع الإجماع .

[ق ١٣/ب] وموضع الإجماع لا يُسلم له ^(١) ، إنّه يتناول محلّ النزاع ، حسبما □

= مسلم على هذا في «مقدمة صحيحه» (ص: ٢٣) بقوله: «إنّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أنّ كلّ رجلي ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماعُ منه لكونيهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ...» اهـ .، ويقول الحافظ زين الدين ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٥٨٦/٢): «وقد أطلال القول فيها مسلمٌ في مقدمة كتابه، واختار أنه: تُقبلُ العنعنة من الثقة غير المدلس عمّن عاصره، وأمکن لُقيته له» اهـ . فينتبه لذلك .

(١) قال الذهبي في «السير» (٥٧٣/١٢): «إن مسلماً افتتح «صحيحه» بالخطّ على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة «عن»، وادّعى الإجماع في أنّ المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووَجَّح من اشترط ذلك . وإنما يقول ذلك: أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى» اهـ .

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» (٥٨٦/٢) =

يتبين بعد - إن شاء الله - في الباب الثاني .

قال الإمام أبو عمرو النَّصْرِيُّ : « وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي خُطْبَةٍ « صَحِيحِهِ » عَلَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ ، حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي الْعِنْعِنَةِ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ وَالاجْتِمَاعِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ

= بعد أن ساق شرط مسلم : « وذكر - أي : مسلم - عن بعضهم أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما ، وأنه لا تُقبل العنونة من الثقة عمن لم يُعرف أنه لقيه أو اجتمع به ، وردَّ هذا القول على قائله ردًّا بليغًا ، ونسبهُ إلى مخالفة الإجماع في ذلك ... » وقال (ص : ٥٨٩) : « وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبَخَارِيُّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ ... » وقال (ص : ٥٩٠) : « وما قاله ابنُ المدينة والبخاريُّ هو مقتضى كلام أحمد وأبي زُرْعَةَ وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ ، بل كلامهم يدلُّ على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي - رضي الله عنه - ... » وقال (ص : ٥٩٦) بعد أن ساق أقوالاً مُزَيَّنة بالأمثلة عن فطاحل أهل العلم من الثقات : شعبة ، وأحمد ، وابن المدينة ، وأبي زُرْعَةَ وأبي حاتم الرازي ، والترمذي ، والدارقطني ، والبرديجي ، في عدم اكتفائهم باللقاء - فضلاً عن المعاصرة - لإثبات السماع . قال : فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام ، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلمه ، وصحيحه وسقيمه ، مع موافقة البخاري وغيره ، فكيف يصح لمسلم - رحمه الله - دعوى الإجماع على خلاف قولهم ؛ بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي جكاية إجماع الحفاظ المُعْتَدِّ بهم على هذا القول ، وأن القول بخلافهم لا يُعرف عن نظر إِيَّاهُمْ ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ ... » ثم قال : « فَلَا يَتَعَدُّ - حينئذٍ - أن يُقال : هذا هو قول الأئمة من المحدِّثين والفقهاء » اهـ . وكذا رجَّح الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه البخاري وشيخه ابن المدينة على ما اختاره مسلم كما في « النكت » (٥٩٦/٢) ، وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (١٤١/١ - ١٤٢) أنه يُفهم من منهج الإمام الدارقطني اشتراط ثبوت السماع ولو مرة .

الشائع، المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ قط أنهما: اجتمعاً أو تشافهاً». قال: «وفيما قاله مسلمٌ نظراً». ثم قال: «وقد قيل: إن القول الذي ردهُ مسلمٌ هو الذي عليه أئمةُ هذا العلم: عليُّ بنُ المدينيِّ والبخاريُّ وغيرُهما» انتهى (١).

قلتُ: قد بيننا قبلُ أنه مذهبُ البخاريِّ وعليِّ بنِ المدينيِّ، حسبما حكاها القاضي عياضٌ - رحمه الله - عنهما (٢).

وقد تبع مسلماً على مذهبه فرقةٌ من المحدثين وفرقةٌ من الأصليين: منهم القاضي الإمام أبو بكرِ ابنِ الطيّبِ الباقلائيِّ المالكيِّ - فيما حكاها القاضي أبو الفضلِ عنه (٣)، وأبو بكرِ الشافعيُّ الصيرفيُّ - فيما حكى ابنُ الصلاحِ عنه - أنه قال: «كلُّ من علِمَ له سماعٌ من إنسانٍ فحدّث منه فهو على السماعِ حتّى يُعلَمَ أنه لم يسمعِ منه ما حكاها، وكلُّ من علِمَ له لقاءٌ إنسانٍ فحدّث عنه فحكّمه هذا الحكمُ». قال: «وإنما قالَ هذا فيمن لم يظهِرْ تدليسُهُ» (٣).

قلتُ: ولا شكَّ أنه مذهبٌ متساهلٌ فيه. نعم، لو علِمنا من كلِّ واحدٍ [ق١٤/أ] واحدٍ من زواجةِ ذلك الحديثِ □ أنه لا يُطلقُ «عن» إلا في موضع

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٨٨).

(٢) «مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم» (ص: ٣٠٥ - ٣١٣) لأبي الفضلِ القاضي عياض، وقال: «والقول الذي ردهُ مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما...» هـ.

(٣) «المقدمة» (ص٨٧-٨٨).

الاتصال ولا يُجيزُ غيرَ ذلك ، أو صحَّ فيه إجماعٌ من الرِّوَاةِ كُلِّهِمْ وعُرف لا يَنخرِمُ ضَبْطُهُ ؛ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ . نَعَمَ قَدْ يُسَلِّمُ الْمُنْصَفُ أَنَّهُ كَثِيرٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَثَرَتِهِ الْحُكْمُ بِهِ مُطْلَقًا لَوْجُودِ الْإِحْتِمَالِ (١) .

المذهب الخامس :

اصطلاح « حَدَّثَ » عندَ المتأخريين .

قال الإمام أبو عمرو النصريُّ : « وكثُرَ في عَصْرِنَا وما قَارَبَهُ بَيْنَ الْمُتَنَسِّيْنَ إِلَى الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : « قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ » أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَظُنُّ (٢) بِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ » قال : « وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِتِّصَالِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى » (٣) .
قُلْتُ : وَهَذَا اصْطِلَاحٌ تَوَاضَعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ ، فَلَا نَحْتَاجُ لَهُ إِلَى تَكْلُفٍ احْتِجَاجٍ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ اسْتَشْعَرُوا أَنَّ الْإِجَازَةَ آخِذَةٌ بِشَوْبٍ مِّنَ الْإِنْقِطَاعِ ، إِذْ لَا بُدَّ فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرُودَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِينِهِ أَوْ كَتَبَتِهِ بَعِينِهِ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْوُجُودِ أَوْ بُلُوغِ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ أَوْ الْإِسْتِيفَاضَةِ أَوْ التَّوَاتُرِ ، فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْإِعْزَازَ الْمُبْلَغَ يُدْخِلُهُ شَوْبًا مِنَ الْإِرْسَالِ ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا فِيهَا «عَنْ» الَّتِي قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِرْسَالِ ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ أَبِي أَنْ يَكُونَ فِي الْإِجَازَةِ انْقِطَاعٌ وَقَالَ : « لَيْسَ فِي

(١) عند نهاية قوله : « الاحتمال » رسم هذا الشكل « ٣ » ثم وضع نقاطاً « ... » على طول السطر إلى نهاية الهامش الجانبي الأيمن ، ولم أفهم مقصوده بهذا ، والكلام متصل - كما سبق معك - وسياقه لا يحتمل أن يكون فيه سقط ، والله أعلم .

(٢) كتب في هامش الأصل : « طر » : أمر بالظن .

(٣) « المقدمة » (ص : ٨٤) .

الإجازة ما يقدح في اتّصالِ المنقولِ بها وفي الثقةِ به» (١).

وما اختاره هو الذي لا يتّجهُ غيرُهُ عندَ مُجيزي الإجازةِ المطلقةِ [ق٤/ب] وجاعليها إخبارًا في الجملة، وهو الذي □ اعتمده الحافظ أبو نعيم الأصبهاني؛ فإنه يقولُ فيما يزوي بالإجازة «أخبرنا» مُطلقًا من غيرِ ذكرِ إجازةٍ (٢)، لأنّه يراها إخبارًا في الجملة زمن الإجازة، ثمّ يحصلُ العلمُ له بالتفصيلِ في ثاني حالٍ.

وما ذهب إليه الحافظ أبو الحسنِ عليّ بن المُفضّل المقدسيّ حاكمِ الإسكندرية من خلافِ ذلك ليس بصحيح، حيثُ قال أثناءَ كلامٍ له في جزءٍ له سمّاه «تحقيقُ الجوابِ عمّن أُجيزَ له ما فاتهُ من الكتابِ»، لما تكلم على الطُرقِ المُحصّلةِ العلمِ عندَ المُجازِ، بأنّ هذا من حديثِ المُجيزِ له، قال فيه: «إلاّ أنّه إذا لم يُسمّ من أخبره عمّن أجازَ له فهو مُرسِلٌ لا محالةً».

قلتُ: وهذا سدُّ لبابِ الإجازةِ المطلقةِ، ولم يعتبرِ أحدٌ ممّن يُعتبرُ عندَ علمه بتفصيلِ المُجازِ له إعمالَ هذه الواسطةِ، بلِ اعتمدوا إلغائها، وعلى ذلك استمرَّ عملُهُم قديمًا وحديثًا، وإن ذكرها ذاكِرٌ من أهلِ التشدّدِ قائلًا: «أنا فلانٌ إجازةً»، وأفادنا أنّ ذلك من حديثهِ فلانٌ فطلبنا للأكملِ، وتحرّيًا لبيانِ الحالةِ كيف وقعت، وخروجًا عن العُهدةِ، لا سيّما

(١) «المقدمة» (ص: ١٧٢).

(٢) ذكره الخطيب - فيما نقله عنه الذهبي في «السير» (١٧/٤٦٠-٤٦١) -

فانظره للفائدة؛ وانظر دفاع تاج الدين السبكي على أبي نعيم في «الطبقات» (٢٢/٤)، ونقل قول أبي نعيم - أيضًا - ابن الصلاح في «المقدمة» (ص:

١٨٢-١٨٣)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/٣٠٦) وغيرهم.

حَيْثُ يَكُونُ الْجَزَاءُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْأَسَانِيدَ وَالطَّرِيقَ فَيَرَى الْبِرَاءَةَ مِنَ الْعَهْدَةِ وَالرَّاقَةَ بِالْخُبْرِ لَهُ ، وَمَا بَيَّنَّاهُ لَكَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْوُجَادَةِ أَوْ الْبَلَاغِ .

وَالْوُجَادَةُ : وَإِنْ أَخَذْتَ بِطَرْفٍ مِنَ الْإِتِّصَالِ إِذَا انْفَرَدْتَ ، فَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ الْانْقِطَاعِ ، لَكِنَّهَا إِذَا ازدوجتْ مَعَ الْإِجَازَةِ قَوِيَّ فِيهَا جَانِبُ الْإِتِّصَالِ ؛ بَلْ صَارَتْ مُتَّصِلَةً وَصَارَ ذَلِكَ الْانْقِطَاعُ □ مُلغَى عِنْدَ وُجَادَةِ [ق ١٥/أ] الْجَزَاءِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ تَفْصِيلًا مَعَ تَقَدُّمِ الْإِجَازَةِ الْمُفْهِمَةِ الْإِجْبَارِ إِجْمَالًا ، فَتَحَقَّقَ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ فِي ثَانِي حَالٍ ، كَحُكْمِ الْكِتَابِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَعَرَفَ خَطَّ كَاتِبِهِ ، أَوْ خْتَمَهُ بِأَيِّ وَجْهِ عُرِفَ ذَلِكَ ، أَلغَى الْوَاسِطَةَ الْمُبْلَغَةَ ، وَثَبَتَ الْإِتِّصَالُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَقَرَّرُ الْمَشْهُورُ مِنْ عَمَلِ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ ، كَمَا زَوَيْنَاهُ سَمَاعًا بِإِسْنَادِنَا الْمَتَّقِمِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّامَهُزْمِيِّ قَالَ : « حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ (١) النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : نَا بَقِيَّةُ قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ : « كَتَبَ إِلَيَّ مِنْصُورًا بِأَحَادِيثٍ ، فَقُلْتُ : أَقُولُ حَدَّثَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ » . قَالَ شُعْبَةُ : « فَسَأَلْتُ أَيُّوبَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، إِذَا كَتَبَ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ » (٢) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ « الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ » : « بَكِيرٍ » .

(٢) « الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ » (ص : ٤٣٩) ، وَأُورِدَ هَذَا النَّصَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي « مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ » (ص :) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَأُورِدَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي « الْإِلْمَاعِ » (ص : ٨٤-٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ، وَسَاقَهُ - أَيْضًا - الْخَطِيبُ فِي « الْكِفَايَةِ » (ص : ٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ .

فهؤلاء أئمة ثلاثة رأوا ذلك (١) .

قال القاضي عياض أبو الفضل (٢) : « وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث (٣) وعدوه في المسند بغير خلاف يُعرف في ذلك ، وهو موجود في الأسانيد كثير » (٤) .

قلت : ووجهه وضاح الأسيرة (٥) وقد سافر عنه الإمام أبو محمد الرامهرمزي فيما رويته عنه بإسنادنا إليه ، فقال : « لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبیر اللسان عن ضمير القلب ، فإذا وقعت العبارة □ عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة : إما بكتاب (٦) ، وإما بإشارة (٧) ، وإما بغير ذلك - مما يقوم مقامه - كان ذلك سواء » (٨) انتهى .

(١) هذه العبارة قالها القاضي عياض في «الإلماع» (ص : ٨٥) .

(٢) في الأصل : « قال أبو الفضل عياض » وكتب على لفظة أبي الفضل « مؤخر » ، وعلى آخر عياض : « إلى » ، وعلى القاضي : « مقدم » ، والصواب ما أثبتته .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «الإلماع» : « التحديث » .

(٤) «الإلماع» (ص : ٨٦) .

(٥) كذا في «الأصل» ، وصحح الناسخ لفظة «الأسيرة» ، وكتب في الهامش : في نسخة : « الأسارير » وكتب فوقها : « معاً » .

(٦) كحديث عبد الله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » كما رواه أحمد في «المسند» (٤) / (٣١١، ٣١٠) .

(٧) كحديث الجارية : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء ، كما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٩١) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٨٤) وغيرهما .

(٨) المحذث الفاصل « (ص : ٤٥٢) ، وفيه : « ذلك كله سواء » .

قُلْتُ : وإِنَّمَا اعْتَمَدَ النَّاسُ مِنْذُ مُدَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْكِتَابَةِ الْمُطْلَقَةِ تَوْسِيعَةً لِأَبَابِ النِّقْلِ ، وَتَرْحِيبًا لِمَجَالِ الْإِسْنَادِ ، لِعِزَّةِ وُجُودِ السَّمَاعِ عَلَى وَجْهِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ؛ بَلْ قَبْلَهَا بِكَثِيرٍ ، وَتَعَذُّرِ الرَّحْلِ فِي الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَاعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمَّا صَارَتْ فِي دَفَاتِرِ مُحْصَرَةٍ وَأُمَمَاتٍ مُصَنَّفَاتٍ مُشْهُورَةٍ ، وَمَرْوِيَّاتٍ الشُّيُوخِ فِي فَهَارَسَ مُفْهَرَسَةٍ ، قَامَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مَقَامَ التَّعْيِينِ الَّذِي كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُهُ ، فَانْتَفَى الْمَجِزُونَ بِالْإِخْبَارِ الْجُمْلِيِّ ، وَاعْتَمَدُوا فِي الْبَحْثِ عَنِ التَّفْصِيلِ عَلَى الْمَجَازِ إِذَا تَأَهَّلَ لِلذَّكَ ، فَكَانَتْ رِخْصَةً أَخَذَ بِهَا جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِبْقَاءً لِسِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِثَّةُ ، وَإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ لَيْسَتْ الْإِجَازَةُ الْمُتَعَارَفَةُ عِنْدَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ، كَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَبِي بَسْمَانَ السَّخْتِيَّانِيَّ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَتُهُ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ فِي الشَّيْءِ الْمَعِينِ يَعْرِفُهُ الْمَجِزُ وَالْمَجَازُ لَهُ ، أَوْ مَعَ حُضُورِ الشَّيْءِ الْمَجَازِ فِيهِ .

كَمَا أَنَا بِكِتَابِهِ □ غَيْرَ مَرَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْأُمَوِيُّ قَالَ : أَنَا [ق ١٦/أ] أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْمُفْضَلِ إِجَازَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا قَالَ : أَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْعُثْمَانِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ : أَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَا أَبِي : أَنَا أَبُو ذَرِّ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ : نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مَخْلَدِ الْأَنْدَلِسِيِّ : نَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : نَا أَبُو الْعُضَيْنِ الشُّوسِيِّ : نَا عَوْنُ ابْنِ يُوسُفَ : نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَحْمَلُ

«الموطأ» في كِسَائِهِ ؛ فقال : يا أبا عبدِ اللهِ ! هذا مُوطَّؤُكَ قَدْ كَتَبْتُهُ وَقَابَلْتُهُ فَأَجِزْهُ لِي .

قال : قد فَعَلْتُ . قال : فكيفَ أقولُ : « نا مالك » أو « أخبرنا ؟ » قال : قُلْ أَيُّهُمَا شِئْتَ .

قال ابنُ المُفضِّلِ : أنا بها عَالِيًا أبو طاهرٍ السَّلْفِيِّ قال : أنبأنا أبو مَكْتومِ عَيْسَى بنُ أَبِي ذَرِّ الهروي ، عن أبيه بِإِسْنَادِهِ المُتَقَدِّمِ (١) .

وَتَمِيمٌ هَذَا المَذْكُورُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ هُوَ : أبو العباسِ تَمِيمٌ بنُ أَبِي العَرَبِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ تَمِيمِ التَّمِيمِيِّ القَيْرَوَانِيِّ فَقِيهٌ من أَهْلِ العِلْمِ وَالوَرَعِ وَالزَّهْدِ وَالعِبَادَةِ وَالسَّخَاءِ وَالْمُرُوءَةِ ، مُجْمَعٌ عَلَى فَضْلِهِ (٢) .

وَأبو العُضَنِ هُوَ : نَفِيسُ العَرَابِلِيِّ الإِفْرِيقِيِّ ، فَقِيهٌ حَافِظٌ ثِقَةٌ (٣) .

وَعَوْنُ بنُ يُوسُفَ هُوَ : أبو مُحَمَّدِ الخَزَاعِيِّ القَيْرَوَانِيِّ ، فَقِيهٌ ثِقَةٌ (٤) .

حكى القاضي عياضٌ عَن عَوْنِ هَذَا أَنَّهُ تَفَقَّهَ بَابِنِ وَهَبٍ (٥) ، قال : « وَلَقَدْ حَضَرْتُ ابْنَ وَهَبٍ فَاتَاهُ رَجُلٌ بَتَلِيسٍ (٦) ، فَقَالَ لَهُ : يَا أبا مُحَمَّدٍ !

(١) أوردتها القاضي عياض في «الإلماع» (ص : ٩٠) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٥٣٢/٢) .

(٣) «طبقات علماء أفريقية» (ص : ٢٥٠) .

(٤) «طبقات علماء أفريقية» (ص : ١٨٨) .

(٥) «ترتيب المدارك» (٦٢٧/٢) وعزاها القاضي للشيرازي .

(٦) «بتليس» ضُبِّبَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ ، وَهِيَ فِي «تَرْتِيبِ المَدَارِكِ» كَذَلِكَ فِي إِحْدَى

النسخ ، وبأصله : «يلتمس» ، والتليسة : كيس الحساب يوضع فيه الورق ونحوه .

«تاج العروس» (١١٦/٤) .

هذه كُتِبَكَ . فقال له ابنُ وهبٍ : صَحَّحْتَ وَقَابَلْتَ ؟ فقال له : نعم .
فقال له : اذهب فحدِّث بِهَا فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ ؛ فَإِنِّي حَضَرْتُ مَالِكًا □ [ق ١٦/ب]
فقال مثل ذلك» (١) .

قُلْتُ : والحِكَايَةُ عَنْ مَالِكٍ صَحِيحَةٌ وَرِجَالُهَا ثِقَاتٌ . وَقَدْ أَنَا بِهَا -
أَيْضًا - الإِمَامُ الفقيهُ العلامَةُ أبو الحُسَيْنِ عُبيدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الرِّبِيعِ القُرَشِيُّ ،
عَنِ الفقيهِ (٢) القَاضِي أَبِي القَاسِمِ بنِ بَقِي ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ شُرَيْحِ بنِ
مُحَمَّدٍ كُلُّهُ إِجَازَةٌ قَالَ : أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بنُ خَزْرَجٍ قَالَ : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
قَاسِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ قَاسِمِ الخَزْرَجِيِّ : نَا أَبُو القَاسِمِ خَلْفُ بنُ يَحْيَى بنِ
غَيْثٍ قَالَ : نَا أَبُو جَعْفَرٍ تَمِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ . وَذَكَرَ الإِسْنَادَ سَوَاءً ؛ وَالحِكَايَةُ
بِمَعْنَاهَا .

وَفِي هَذِهِ القِصَّةِ عَنْ مَالِكٍ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ ، وَهِيَ تَصَدِيقُ الشَّيْخِ لِلتَّلْمِيزِ
أَنَّ هَذَا - مِنْ حَدِيثِهِ - ، وَأَنَّهُ كَتَبَهُ وَقَابَلَهُ ، فَيَأْذَنُ لَهُ فِي حَمَلِهِ عَنْهُ عَلَى
تَقْدِيرِ صِحَّةِ قَوْلِهِ : إِنَّهُ نَقَلَ وَقَابَلَ وَإِنْ لَمْ يَتَصَفَّحِ الشَّيْخُ ذَلِكَ ، فَتَفْهَمُ هَذَا
فَإِنَّهُ يَتَخَرَّجُ مِنْهُ تَسْوِيعُ الإِجَازَةِ المَطلَقةِ فِي جَمِيعِ المَروِيِّ ؛ وَيَعْتَمِدُ
الشَّيْخُ (٣) فِي - تَعْيِينِ ذَلِكَ عَلَى التَّلْمِيزِ - وَهَذَا ابْنُ وَهَبٍ قَدْ تَابَعَ مَالِكًا
عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ فقيهُ أَهْلِ مِصْرَ - أَوْ فِيمَا يَنْسُخُهُ الشَّيْخُ المَجِيزُ مِنْ حَدِيثِهِ

(١) « ترتيب المدارك » (١/٦٢٧) وقال القاضي عياض : وكان عون يفرق بين السماع والإجازة ، فيقول في السماع : « حدثنا » ، وفي الإجازة : « أخبرنا » .

(٢) ضَبَّ النَّاسُ عَلَى لَفْظَةِ « الفقيه » .

(٣) بعد كلمة « الشيخ » كتب في الأصل : « ذلك فتفهم هذا ... تسويع » ثم ضرب عليها ، وكانت بسبب انتقال نظره .

أو كتابه الذي ألفه ويبحث به إلى المجاز، أو بغير ذلك من الوجوه البيئية والطرق المعينة.

كما أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ:

أنا أحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ (١).

أنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّلْفِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ: أنا المباركُ بْنُ

عَبْدِ الْجَبَّارِ الطُّيُورِيِّ □ قِرَاءَةً: أنا عليُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَالَيْيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ: أنا

أحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْوَندِيِّ: أنا الحسنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادِ

الرَّامَهُمْزِيِّ الْقَاضِي: نا يُوسُفُ مِشْطَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمِقْدَامِ

أَبَا الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيِّ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ يَسْأَلُونَنِي

إِجَازَةً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ:

كِتَابِي هَذَا فَافْهَمُوهُ؛ فَإِنَّهُ

كِتَابِي إِلَيْكُمْ؛ وَالْكِتَابُ رَسُولُ

وَفِيهِ سَمَاعٌ مِنْ رِجَالٍ لَقِيْتُهُمْ

لَهُمْ بَصَرٌ فِي عِلْمِهِمْ وَعُقُولُ

فَإِنْ سِئْتُمْ فَارْؤُوهُ عَنِّي فَإِنَّكُمْ

تَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ

أَلَا فَاحْذَرُوا التَّضْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا

تَغَيَّرَ مَعْقُولٌ لَهُ وَمَقُولٌ (٢)

(١) ما بين المعقوفين تكرر من الناسخ بسبب انتقال النظر، ثم ضرب عليه.

(٢) انظرها في «الكامل» (١/١٨٠)، و«المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٦)، وأوردها

الخطيب في «الكفاية» كذا (ص: ٣٥٠) وبألفاظ فيها بعض المغايرة =

وبالإسنادِ نَفْسِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
خَلَّادٍ: « كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ وُزَرَاءِ الْمُلُوكِ يَسْأَلُنِي إِجَازَةَ كِتَابِ الْفَتَاةِ لِابْنِ لَهُ ،
فَكَتَبْتُ الْكِتَابَ لَهُ وَوَقَعْتُ عَلَيْهِ :

يَا أَبَا الْقَاسِمِ الْكَرِيمِ الْمُحْيَا

زَانَكَ اللَّهُ بِالثَّقَى وَالرَّشَادِ

وَتَوْلَاكَ بِالْكَفَايَةِ وَالْعِزِّ

وَطُولِ الْبَقَاءِ وَالْإِشْعَادِ

أَزُو عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ فَقَدْ هَدَّ

بُتُّ مَا قَدْ حَوَاهُ مِنْ مُسْتَفَادِ

وَشَكَّلْتُ الْحُرُوفَ مِنْهُ فَقَامَتْ

لَكَ بِالشَّكْلِ فِي نِظَامِ السَّدَادِ

جَاءَ مُسْتَلَخَصًا^(١) لِسَبْكِ الْمَعَانِي

كَالدَّنَائِيرِ مِنْ يَدِ الثُّقَادِ

نَظْمُ شِعْرِ وَنَثْرُ قَوْلِ يَزُوقَانِ

كَنْوَرِ^(٢) الرِّيَاضِ غِبِّ الْعِهَادِ

= (ص : ٣٥١) ، وابن عبد البر - كما في « جامع بيان العلم وفضله » (ص : ١٨٠) - ،

ومن طريقه القاضي عياض في « الإلماع » (ص ٩٦-٩٧) سوى البيت الأخير .

(١) كذا في الأصل وصححها ، وكتب في الهامش : « مستخلصًا » وصححها ، ولم

يضع عليها علامة « خ » ، وإنما ضيَّب عليها ، والأصل هو الصواب الموافق لما في

المطبوع من « المحدث الفاصل » .

والأبيات في « الكفاية » (ص ٣٥١) وفيها : « مستخلصًا » .

(٢) في الأصل بالراء ، وهي كذلك في « الكفاية » ، وجاءت بالزاي في المطبوع من

« المحدث الفاصل » : « كنوز » .

[ق/١٧ب] □ لَا يُغْنِيكَ بِالْهَجَاءِ وَلَا يُشَدُّ
 كَيْلٌ فِي الْخَطِّ بَيْنَ صَادٍ وَضَادٍ
 وَكَأَنَّ السُّطُورَ مِنْهُ سُمُوطٌ
 بَلْ عُقُودٌ يُلْحَنُ فِي أَجْيَادٍ
 فَتَحْفَظَ مَا فِيهِ مِنْ مِثْلِ الْأَدَبِ
 وَاحْذَرِ اللَّحْنَ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّحَدُّ
 رِيْفَ فِيهَا وَالْكَسْرَ فِي الْإِنْشَادِ
 وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ يُوجِدُكَ الْإِنْشَادِ

بَارَ فِي نَشْرِهِ عَلَى الْأَفْرَادِ» (١).
 فانظر عنايةً بأنَّ الإخبارَ الجمليَّ يتضمَّنُ الإخبارَ التفصيليَّ، وأنَّ
 القياسَ الجمليَّ يقتضي ذلك، ففيه إشارةٌ إلى جوازِ الإجازةِ المطلقةِ.
 وَأَجَلُ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ لِمُتَقَدِّمٍ فِي الْإِجَازَةِ الْمُقَيَّدَةِ وَأَجْلَاهُ لَفْظًا وَأَصْحَهُ
 مَعْنَى: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» لَهُ
 فِي آخِرِ الدِّيَوَانِ، فِي بَابِ التَّارِيخِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 الْبَخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَدْ انْتَهَى بِالسَّمَاعِ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ حُرُوفِ الْعَيْنِ
 مَا نَصَّهُ:

قَالَ أَبُو عَيْسَى: «إِلَى هَاهُنَا سَمَاعِي مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَوْلِ الْحِكَايَاتِ وَمَا بَعْدَهَا فَهُوَ مِمَّا أَجَازَهُ لِي وَشَافَهَنِي بِهِ

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٧-٤٥٨)، و«الكفاية» (ص: ٣٥١-٣٥٢).

بَعْدَمَا عَارَضْتُهُ بِأَصْلِهِ إِلَى أَنْ يَنْقَضِيَ بِهِ كَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . فَقَالَ :
قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ إِلَى آخِرِ بَابِ يِ » (١) انتهى .

هَذَا أَجَلِي نَصٌّ تَجِدُهُ فِي الْإِجَازَةِ لِتُقَدِّمُ مُعْتَمِدٍ مِنْ لَفْظِ قَائِلِهِ ؛ نَعَمْ تَجِدُ
أَلْفَاظًا مُطْلَقَةً مُجَمَّلَةً غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ مَّنْقُولَةً عَنْهُمْ بِالْمَعْنَى □ أَوْ ظَوَاهِرَ مُحْتَمِلَةً . [ق ١٨٨/أ]

وَهَذَا كَانَ دَابَّ تِلْكَ الطَّبَقَةِ مِنَ الْإِجَازَةِ فِي الْمَعْيِنِ أَوْ الْكُتْبَةِ لَهُ ، وَمَا
أَرَى الْإِجَازَةَ الْمُطْلَقَةَ حَدَّثَتْ إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ الْبُخَارِيِّ ، حَيْثُ اشْتَهَرَتْ
التَّصَانِيفُ وَفُهْرَسَتِ الْفَهَارِسُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ نَقَلَ الْإِجَازَةَ الْمُطْلَقَةَ
عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَمَا أَرَى ذَلِكَ يَصِحُّ . وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ .

وَأَمَّا الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا بِالْإِسْنَادِ (٢) الصَّحِيحِ عَنِ الزَّهْرِيِّ تَسْوِغُ ذَلِكَ
فِي الْمَعْيِنِ ؛ كَمَا أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَرُوحَانَ : أَنَا أَبُو طَالِبِ بْنِ حَدِيدٍ : أَنَا
أَبُو طَاهِرِ الْأَصْبَهَانِيِّ : أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيِّ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْفَالَيْيُ : أَنَا
ابْنُ خَرَبَانَ : أَنَا ابْنُ خَلَّادٍ : نَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ : نَا هَارُونُ
ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَ : نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :
« أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ لَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ مِنْ كُتُبِهِ ، فَيُقَالُ لَهُ :
يَا أَبَا بَكْرٍ هَذِهِ كُتُبُكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَجْتَرِي بِذَلِكَ وَتُحْمَلُ عَنْهُ ، مَا
قُرئ عَلَيْهِ » (٣) .

(١) انظر « كتاب العلل » (٧٣٨/٥) وراجع « شرح علل الترمذي » (١/٣٣٧-٣٣٨) لابن رجب .

(٢) في الأصل : « بالآيس سناد » كذا ، ووضع علامة « صح » على حرف السين المستقل .

(٣) « المحدث الفاصل » (ص : ٤٣٥) ، وقد رواها ابن معين ، عن أبي ضمرة كما =

رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ الْخَامِسِ أَنَّهُ مَذْهَبٌ
حَادِثٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ . وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ مِنْهُ لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَهُوَ مَا سَمِعْتُهُ
يُقْرَأُ بِنُغْرٍ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ عَلَى شَيْخِنَا الْعَدْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ
طَرِخَانَ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ وَأَنَا بِهِ - أَيْضًا - بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ
الصَّقَلِيِّ الْبَزْازِيُّ الْمُتَفَقِّهُ قَالَ : أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ رَوَاجٍ ^(١) سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ : أَنَا
[ق/١٨/ب] الْحَافِظُ أَبُو □ طَاهِرِ السَّلْفِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ
خَلَادٍ قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ قَالَ : نَا أَبُو زُرْعَةَ
الْدِّمَشْقِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
قَالَ : « قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِي الْمُنَاوِلَةِ : أَقُولُ فِيهَا « حَدَّثَنَا » ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتُ
حَدَّثْتُكَ فَقُلْ . فَقُلْتُ : أَقُولُ فِيهَا « أَخْبَرْنَا » ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَكَيْفَ
أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ^(٢) .

= فِي « تَارِيخِ الدَّوْرِي » (٥٣١ ، ٥٣٨٤) ، وَانظُرْهَا فِي « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ »
(ص : ١٧٨) ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَ بِعَيْنِهِ ،
وَيَعْرِفُ ثِقَةً صَاحِبِهِ ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاوِلَةُ ؛ وَفِي مَعْنَاهَا
الْإِجَازَةُ إِذَا صَحَّ تَنَاوُلُ ذَلِكَ . ١ هـ . وَسَاقَهَا الْخَطِيبُ فِي « الْكِفَايَةِ » (ص : ٣١٨)
وَفِيهَا : أَنَّ الزَّهْرِيَّ كَانَ يَتَصَفَّحُ الْكِتَابَ وَيَنْظُرُ فِيهِ ، وَقَدْ سَاقَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي « الْإِلْمَاعِ » (ص : ١١٣-١١٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ : أَنَا
هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَالَ : فَيَأْخُذُهُ - أَي : الزَّهْرِي - فَيَنْظُرُ فِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْنَا
وَيَقُولُ : نَعَمْ هُوَ مِنْ حَدِيثِي . قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ : فَنَأْخُذُهُ وَمَا قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَلَا اسْتَجْرَنَاهُ
أَكْثَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ . ١ هـ .

(١) كَتَبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ كَلِمَةِ رَوَاجٍ : « خَفَ » بِمَعْنَى أَنَّهَا تُقْرَأُ بِالْتَّخْفِيفِ وَبِدُونَ
تَشْدِيدِ الْوَاوِ .

(٢) « تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ » (ص : ٢٦٤) .

قُلْتُ : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» فِي الْإِجَازَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى الْمَصْطَلَحِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ : شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ النَّقَّابُ النَّسَابَةُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الثُّونِيِّ حَافِظُ الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَهُوَ مِمَّا أَجَازَهُ لِي فِي بَعْضِ تَخَارِيجِهِ الَّتِي خَرَّجَ مِنْ عَالِي حَدِيثِهِ . قَالَ :

قُرِئَ عَلَيَّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْمُعَمَّرِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الشَّرِيفِ النَّقِيبِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَكِّيِّ : أَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِهَا : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْعَبْقَسِيِّ الْمَكِّيِّ : نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ : نَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمَكِّيِّ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَ حَالِقًا □ فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » - وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا - [ق/١٩٩]

فَقَالَ : « لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةَ ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ - أَرْبَعَتِهِمْ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا عَالِيًا تُسَاعِيًا ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « دِنَرٌ » .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَانْفَرَدَ بِالْبَاقِي مُسْلِمٌ ، أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ (٥٣/٥) ، وَمُسْلِمٌ (٨١/٥) .

وزواؤه - أيضًا - نازلاً عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عَقِيل ، عن الزُهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب^(١) .

فباعتبار هذا العدد إلى النبي ﷺ كَأَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَصَافَحْتُهُ بِهِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

قُلْتُ : فَقَوْلُهُ عَنِ الشَّرِيفِ النَّقِيبِ ، يَعْنِي إِجَازَةً .

وأبو الحسن بن أبي عبد الله هو علي بن الحسين بن أبي الحسن علي بن منصور بن أبي منصور البغدادي الأزجي الحنبلي النجار^(٢) شهره بابن المقير ، وكان شيخاً صالحاً تالياً للقرآن ، كثير السماع صحيحه ، وله إجازات عالية ، وامتدَّ أجله حتى ألحق الصغار بالكبار ، وكانت فيه غفلة ، وتوفي بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، وكان مولده مستهلاً شوال من سنة خمس وأربعين وخمسمائة ، عاش مائة إلا سنتين إلا خمسة وأربعين يوماً ، ذكر هذا أبو بكر المهلب في « معجمه » فيما وجدته عنه^(٣) .

وهذا الحديث وقع - أيضًا - لشيخنا الشريف المحدث شرف المحدثين تاج الدين أبي الحسن علي بن أبي العباس أحمد بن عبد المحسن الحسيني

(١) مسلم (٨٠/٥) .

(٢) في الأصل : « النجار الحنبلي » ووضع عليها علامة التقديم والتأخير (م م) ، والصواب ما أثبتته .

(٣) وراجع ترجمته من « السير » (١١٩/٢٣) .

العَرَفِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ □ سَلَفِهِ الْكَرِيمِ ، مُصَافِحَةً مُسْلِمٍ ، وَهُوَ [ق ١٩/ب] عِنْدَنَا عَنْهُ بِاتِّصَالِ السِّمَاعِ .

قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِلَفْظِي ، وَنَسَخْتُ مِنْ أَصْلِهِ بِتَعْرِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ الْحَرُوسِ .

قَالَ :

أَخْبَرَنِي الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْقَطِيعِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِيَعْدَادَ قَالَ : أَنَا الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَكِّيِّ ^(١) قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ بِهَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسِ الْمَكِّيِّ الْعَبْقَسِيِّ : نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْمَكِّيِّ الدِّيَلِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ : نَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ زُنْبُورِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ : نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ - فَذَكَرَهُ سِوَاءَ بِنَصِّهِ حَرْفًا حَرْفًا بِحَرْفٍ ، فَكَأَنَّ شَيْخَنَا الشَّرِيفَ أَبَا الْحَسَنِ صَافِحَ بِهِ مُسْلِمًا وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَكَأَنِّي صَافِحْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ صَاحِبِ مُسْلِمٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ . وَهَذَا مِنْ بَعْضِ فَوَائِدِ الرَّحْلَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) ضَبَّبَ النَّاسُ عَلِيَّ « الْمَكِّيَّ » .

الباب الثاني

في الأدلة التي استدلت بها مسلم - رحمه الله - في مقدمة كتابه والمحكمة معه إلى حكم الإنصاف وما يتعلق بذلك اعلم - وفقني الله وإياك للصواب - أن مسلمًا - رحمه الله - استدلت على صحة قوله أنه لا يشترط في الإسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط^(١) بما مخصّله على التلخيص والتلخيص أربعة أدلة:

● الأول:

أنه قال ما معناه: «قد اتفقنا □ نحن وأنتم على قبول خبر الواحد [ق ٢٠/أ] الثقة، عن الواحد الثقة؛ إذا ضمهما عصر واحد، وأنه حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط زائدًا»^(٢).

فحاصل هذا الكلام: ادعاء الإجماع على قبول المعنعن الذي هذه صفتة مطلقًا من غير تقييد بشرط اللقاء^(٣)، وهو أعم أدلته.

فكأنه يقول: الإجماع يتضمّنه بعمومه وإطلاقه، فمن أثبت الشرط

(١) قد سبق التنبيه على أن الإمام مسلمًا لا يكفي بمجرد المعاصرة؛ بل لا بد أن يتضمّن إليها إمكان قوي للقاء بين المتعاصرين، مع شروط أخرى سبق التنبيه عليها في مقدمة الكتاب.

(٢) «المقدمة» (ص: ٢٣).

(٣) وقد سبق - أيضًا - أن اللقاء وحده لا يكفي لإثبات السماع؛ فكان الأولى أن يُقال: «بشرط السماع ولو لمرة واحدة» هذا مع السلامة من التدليس.

طالبتاه بالتقل عمّن سلف، أو بالحجة عليه إن عجز عن التقل .
 والجواب عن هذا الاستدلال: أنا لا نحكّم^(١) دعواك الإجماع في
 محل النزاع لما نقلناه في ذلك عمّن سلف كالبخاري أستاذك، وعلي بن
 المدني أستاذ أستاذك^(٢)، ومكانهما من هذا الشأن شهرته مغبية عن
 ذكره . ولكن لا بُد من الإشارة إليه ولو بلحظة، والتنبه عليه ولو بلفظة .
 قال البخاري: « ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن
 المدني »^(٣) .

ووجدت عن أبي العباس أحمد بن منصور بن محمد بن أحمد
 الشيرازي أنه قال: سمعت محمد بن عبد الله بن بشر الفارسي يقول:
 سمعت محمد بن أبي صالح الترمذي يقول: سمعت أبا عيسى الترمذي
 يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: « قال لي علي بن
 المدني: الناس يقولون إنك تتعلم مني، ووالله إنني لأتعلم منك أكثر مما
 تتعلم مني؛ ورأيت أنت مثل نفسك يا أبا عبد الله!؟ » .

وقال أبو عبيد القاسم - هو: ابن سلام - : « انتهى الحديث إلى
 أربعة: أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي
 (١) في الأصل: « نحلّم » .

(٢) كذا بالأصل، وضب عليها، وكتب في الهامش: « أستاذة » وكتب فوقها
 « معاً »، والمعنى أنها تُقرأ مرةً كما بالأصل، ومرةً « ابن المدني أستاذة » .

(٣) ذكرها الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٧/٢-١٨)، وفي رواية قال: « ما
 تصاغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند علي بن المدني، وربما كنت أغرب عليه »،
 وفي رواية أخرى: قال ابن المدني: « ذرّوا قوله؛ هو ما رأى مثل نفسه » .
 وانظرها في « تقييد المهمل » [ق/٥/ب] و« طبقات الحنابلة » (٢٢٨/١) وغيرها .

ابن المديني ؛ أبو بكرٍ أسردُهم □ له ، وأحمدُ أفقهُهم فيه ، ويحيى أجمُعُهم [ق ٢٠/ب] له ، وعليّ أعلمُهم به ^(١) .

وإذ ثبت نقل الشرط الذي طالبتنا به بطل الإجماع الذي ادّعيته في محل النزاع ، وهو الاكتفاء في قبول المعنعين بشرط المعاصرة فقط ، ولستنا ننازعك في أنّ أخبار الآحاد حجة يجب العمل بها بالإجماع في الجملة ^(٢) ، وإنما ننازعك في قبول المعنعين منها مكتفي ^(٣) فيه بالمعاصرة فقط ، وإجماعك لا يتناول ذلك ، وما ادّعيته من أنّنا أدخلنا فيه الشرط زائداً ، فلنا أن نعكسه عليك ، بأن نقول : بل أنت نقضت من الإجماع شرطاً ^(٤) .

(١) « تاريخ بغداد » (٦٩/١٠) ، و« طبقات الحنابلة » (٢٢٨/١) ، وغيرهما .
 (٢) قد ذكر مسلم في مقدمة « صحيحه » أنّ خبر الواحد الثقة ، عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ، ويُعلق القاضي عياض على هذا بقوله : « هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين والأصوليين .. وذهبت الروافض ، والقدرية ، وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عمل » . اهـ « مقدمة إكمال المعلم » (ص ٣٢٣) ، ويقول ابن عبد البر : « وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل ؛ وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع ، شذمة لا تعدّ خلافاً » . اهـ « التمهيد » (٢/١) ، ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي عند آخر شرحه للحديث (١٢٢٧) : « خبر الواحد الثقة الذي ليس له معارض أقوى منه فإنه يجب قبوله لأدلة دلّت على ذلك ، وقد يتوقف فيه أحياناً لمعارضته بما يقتضي التوقف فيه ؛ كما توقف النبي ﷺ في قول ذي اليمين حتى تُوبع عليه » .

(٣) بالأصل : « مكتفي » .

(٤) قد سبق أنّ ابن رجب نقل الإجماع على خلاف قول مسلم .

فإنَّا قد اتَّفَقْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ عَلَى قَبُولِ الْمُعْنَعِ مِنْ غَيْرِ الْمُدْلِسِ إِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ لِقَاؤُهُ لَهُ ، فَتَقَضَّتْ أَنْتَ مِنْ شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ شَرْطًا ، فَتَتَوَجَّهُ عَلَيْكَ الْمُطَالِبَةُ بِالِدَلِيلِ عَلَى إِسْقَاطِهِ . وَكَأَنَّكَ لَمَّا اسْتَشْعَرْتَ تَوَجُّهُ الْمُطَالِبَةِ عَدَلْتَ إِلَى التَّقْضِ بِاشْتِرَاطِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ . وَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّا قَائِلُونَ بِمَحَلِّ الْإِجْمَاعِ ، وَأَنَّا لَمْ نَرِدْ شَرْطًا ؛ بَلْ أَنْتَ نَقَضْتَهُ ، فَفَلَجَتْ حُجَّةٌ خَصَمِكَ عَلَيْكَ .

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الَّتِي طَلَبْتَ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَاهَا بِمَا أَعْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ يُنَاضِلُ عَنْكَ .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - اسْتَشْعَرْتَ خَرْمَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْإِجْمَاعِ لَمَّا كَانَ عِنْدَكَ اسْتِثْرَائِيًّا بِمَا تَوَقَّعْتَ أَنْ يُنْقَلَ لَكَ مِنَ الْخِلَافِ ، [ق ٢١/أ] فَعَدَلْتَ إِلَى الْمُطَالِبَةِ بِالْحُجَّةِ ، وَذَلِكَ تَوْهِينٌ مِّنْكَ لِتَنْقِلَ □ الْإِجْمَاعَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ، عَلَى أَنَّا لَمْ نُسَلِّمْ لَكَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ وَالْمُرْشِدُ .

• الدليل الثاني :

مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِلْزَامِهِ لَنَا التَّقْضَ ؛ بِأَنَّهُ يَلْزِمُنَا مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِلَّا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى نَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، لِمَكَانِ تَجْوِيزِ الْإِيرْسَالِ (١) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ - أَيْضًا - الْجَوَابُ عَنِ إِلْزَامِ هَذَا النَّقْضِ بِمَا أَعْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ مَثَلٌ ذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ ؛ مِنْهَا : حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَتَحَقَّقُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ . فَهِشَامٌ مِنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، وَعُرْوَةُ مِنْ خَالَاتِهِ عَائِشَةَ ، وَعَائِشَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

ثُمَّ قَالَ : « وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ - هِشَامٌ - فِي رِوَايَةِ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ : « سَمِعْتُ » أَوْ : « أَخْبَرَنِي » ؛ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ » .

ثُمَّ طَرَقَ الاحْتِمَالُ - أَيْضًا - فِي قَوْلِ عُرْوَةَ : « عَنْ عَائِشَةَ » ، وَأَتْبَعَ ذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ مِنَ الرِّوَايَةِ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَسْنَدُوا رِوَايَاتِهِمْ مُعْتَمِنِينَ يَمْنُ لَمْ يُتَّهَمُوا بِالتَّدْلِيسِ ، عَلَى أَنَّ هِشَامًا قَدْ وَقَعَ لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ .

وَذَلِكَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ إِجَازَةً : أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ بَيْتِ المَقْدِسِ ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ الأَزْجِيِّ ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ النَّيْسَابُورِيِّ كَلَّهُ □ إِجَازَةً عَنْ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَاضِي القُضَاةِ [ق ٢١/ب] مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الهَاشِمِيِّ قَالَ : نَا أَبُو جَعْفَرِ المُسْتَعِينِيُّ قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِي المَدِينِيِّ (٢) قَالَ : قَالَ أَبِي - وَذَكَرَ قَوَائِدَ مِنْهَا - : وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : كَانَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) « المقدمة » (ص : ٢٤) .

(٢) كذا بالأصل : « عبد الله بن علي المدني » . وقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/١٠) وقال : روى عنه المستعيني أبو جعفر ، وذكر عن الدارقطني أنه روى عن أبيه كتاب « العلل » مناولة .

صلى الله عليه وسلم بين أمرين»، و« ما ضربَ بيده شيئاً قطُّ » الحديث . قال يحيى : لما سألتُه قال : أخبرني أبي عن عائشة قالت : « ما حُجِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين » لم أسمع من أبي إلا هذا والباقي لم أسمعُه ؛ إنما هو عن الزُّهري . ذكره الحاكم في « علوم الحديث » له في باب المدلسين (١) .

فَحَاصِلُ مَا أُتِيَ بِهِ أَيُّهَا الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْثَلِ أَنَّ مَنْ عُلِمَ سَمَاعُهُ مِنْ إِنْسَانٍ

(١) « معرفة علوم الحديث » (ص: ١٠٤-١٠٥)، وجاء في - المطبوع - منه في إسناده : « علي بن عبد الله المدني قال : قال أبي ، وذكر محققه في الهامش : « علي بن عبد الله بن علي بن المدني » ، فإن كان على الإسناد الأول فلا يثبت ؛ عبد الله بن جعفر والد علي لا يلتفت إلى روايته كما قال أبو حاتم في « الجرح » (٢٣/٥) : « منكر الحديث جداً ؛ ضعيف الحديث ؛ يحدث عن الثقات بالمناكير ، يكتب حديثه ولا يحتج به » ، وقال ابن معين : ليس بشيء . ، وأما ما كتب في هامش « المعرفة » فخطأ يمين ، ونسختنا من « السنن الأبين » متقنة جداً ، وما فيها هو الصواب ، وقد ذكره العلائي في « جامع التحصيل » كما هو مثبت عندنا ، ولكن الناظر في كتب الجرح والتعديل لا يجد من وصف هشاماً بالتدليس ، ومسلم كلامه يدل على هذا في « المقدمة » إذ إنه نص على أنه سيمثل برواية قوم غير مدلسين وقد عنعنوا ، وسمى منهم هشام بن عروة وذكر له مثاليين ، فلو ثبت تدليس هشام لسقط استدلال مسلم بهذين الحديثين ، ولكن التدليس لا يثبت عن هشام ؛ ولعل في قول الإمام مسلم ما ينفي التدليس عن هشام من أن المحدثين كانت لهم تارات يرسلون فيها الأحاديث وتارات ينشطون فيسندون الخبر على هيئته ، وذكر - أيضاً - أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً فحائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ، ثم يرسله عنه أحياناً ولا يسمى من سمع منه ، ويتشط أحياناً فيسمى الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال . فلم يقل الإمام مسلم : ويترك التدليس ، ورحم الله الحافظ العلائي إذ يقول في « جامع التحصيل » (ص: ١١١) : وفي جعل هشام مجرد هذا مدلساً نظراً ، ولم أر من وصفه به .

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ عَنْهُ ، فَزَادَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَسْقَطَهُ بَعْضُهُمْ ، وَمَثَلَتْ ذَلِكَ بِهَشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ لِمَنْ زَادَ بِالِاتِّصَالِ ، وَلِمَنْ نَقَصَ بِالْإِرْسَالِ .

وهذه المسئلة^(١) أيها الإمام من مَعْضَلَاتِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْعِلَالِ الَّتِي يَعْرِزُ لِذَائِهَا وُجُودُ الدَّوَاءِ ، يَتَعَدَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا الشِّفَاءُ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ مَا هَذِهِ حَالُهُ دَلِيلًا فِي مَجَلِّ النِّزَاعِ ؛ أَوْ يُحَكَّمَ فِيهِ حُكْمًا جُمْلِيًّا^(٢) ، وَلَيْتَ الْحُكْمَ التَّفْصِيلِيَّ يَكْشِفُ بَعْضَ أَمْرِهِ .

فَنَقُولُ : إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ مُعْتَمَرٌ ، عَنْ رِوَاةٍ لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ وَرَدَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ □ مَنْصُوصًا عَلَى التَّحْدِيثِ فِيهِ أَوْ [ق٢٢/أ] مُعْتَمَرًا - أَيْضًا - نَظَرْنَا إِلَى حِفْظِ الرَّوَاةِ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ ، وَانْفِتَاحِ بَابِ التَّرْجِيحِ ، فَحَكَمْنَا لِمَنْ يَرْجُحُ قَوْلُهُ مِنَ الزَّائِدِ أَوْ النَّاقِصِ ، أَوْ لِمَنْ تَيَقَّنَّا صَوَابَهُ ؛ كَأَنَّ تَنْحَقُّقَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ مُرْسِلًا ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ الزَّائِدَ فِي الْإِسْنَادِ خَطَأً ، كَمَا قَدْ نَحَكَمُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ « نَا » ، ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا رَاوِيًا نَقَصَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ الرَّاويِ عَنْهُمَا مَعًا ، وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا هُوَ مُعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ .

فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ تَوَقَّفْنَا وَجَعَلْنَا الْحَدِيثَ مَعْلُومًا ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُتَعَرِّضٌ لِأَنْ يُعْتَرِضَ بِهِ عَلَى الْآخَرِ ؛ إِذْ لَعَلَّ الزَّائِدَ خَطَأً ، وَإِذَا كَانَ الزَّائِدُ بِلَفْظِ « عِن » - أَيْضًا - فَلَعَلَّهُ نَقَصَ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَزِيدِ ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْاِحْتِمَالُ إِذَا قَالَ الرَّاويُ الزَّائِدُ : « حَدَّثَنَا » ، وَيَقْبَى اِحْتِمَالُ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَتَجْمَعُ مَسَائِلُ كَمَا فِي « اللُّسَانِ » ، وَ« تَاجِ الْعُرُوسِ » (١١٦/٨) .

(٢) كَتَبَ فِي الْهَامِشِ : « بِحَكْمِ جُمْلِيٍّ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى .

أن يكون الحديث عنده عنهما معًا .

فأما أن يحكم بأنه لم يسمعه منه لزيادة رجل في الإسناد مطلقاً ففيه نظرٌ، لاسيما في رواية الأبناء، عن الآباء، عن الأجداد - أو - عن الآباء فقط - أو - الإخوة بعضهم عن بعض، فكثيرا ما يتحمّلون النزول ويدعون العلو وإن كان عندهم حرصا على ذكره عن الآباء والأجداد، وإبقاء الشرف^(١)، ولذلك ما تجد الأسانيد تنزل كثيرا في المسافة في هذا النوع؛ فيدعون الإسناد^(٢) العالي إثارًا لطلب المعالي .

[ق ٢٢/ب]

كما أنا يوما : شيخنا أمين الدين □ أبو اليمن عبد الصمد بن أبي الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الدمشقي بمنزله من مكة - شرفها الله تعالى - بحديث من طريق آبائه، فيه نزول في المسافة، فذكر لنا أنه وقع له بسند أعلى منه، وإنما أثر هذا لذكر آبائه، ثم قال : ومثل ذلك عند أهل الصنعة يُقصد، وعليه في إرث المنقبة يُعمد، وإليه في علو المرتبة يُعمد .

كما حدّثني شيخنا الحافظ الإمام فقيه أهل الشام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان - رحمه الله - من لفظه إملاءً وقراءةً غير مرّة قال : حدّثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد بمرو الشاهجان وكتب به إلينا : أبو المظفر منها : عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار

(١) كتب في الهامش : « لإبقاء الشرف » وكتب فوقها « معًا » .

(٢) كذا بالأصل وصححها مع الكلمة التي قبلها، وكتب في الهامش : « فيعزف عن

الإسناد » وصححها، وعليه تكون العبارة : « فيعزف عن الإسناد العالي إثارًا

لطلب المعالي » .

الفامي قال : سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا الْقَاسِمِ مَنْصُورَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ يَقُولُ :
«الإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ ، وَبَعْضُهُ مَعَالٍ ؛ وَقَوْلُ الرَّجُلِ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
جَدِّي مِنَ الْمَعَالِي .»

قُرِئَ لَنَا هَذَا عَلَى أَبِي الْيُمْنِ وَأَنَا أَسْمَعُ .

وَقُرِئَ لَنَا - أَيْضًا - عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِبَابِ الصَّفَا . قَالَ : أَنَا الشَّيْخُ
أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَبِةِ اللَّهِ بْنِ مَحْفُوظٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً : أَنَا
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَاجِدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
هَوَازِنَ الْقُشَيْرِيِّ قِرَاءَةً أَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ
الشَّيْرَوِيشِيِّ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ الرَّاهِدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ □ يَقُولُ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظَ [ق ٢٣/أ]
يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَطَّارُ : نَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ^(٢) : نَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف : ٤٤]
قَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ^(٣) .

وَقَدْ حَكَّمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِإِرْسَالِ النَّاqِصِ وَوَضَلِ الزَّائِدِ ، وَهُوَ الَّذِي

(١) كذا بالأصلِ وصححها ، وكتب في الهامش : «الشَّيْرَوِيشِيُّ» وكتب فوقها
«معا» .

(٢) كذا بالأصلِ ، وهو خطأ ، والصوابُ : سعيد بن عمرو بن أبي سلمة ، وهو :
التنيسي ، وهو مترجمٌ في «تهذيب الكمال» (٥١/٢٢) ، والقصةُ أوردها
القاضي في «الإمام» على الصواب .

(٣) ذكرها القاضي عياض في «الإمام» (ص : ٣٨) من طريق ابن حمدان ، عن ابن
أبي سلمة .

ظَهَرَ مِنْكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ فِي حُكْمِكَ هُنَا، وَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا لَا يَسْلَمُ مِنَ التَّعَقُّبِ بَأَن يُعْتَرَضَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّكَ قُلْتَ^(١) : « إِنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَابْنَ الْمُبَارِكِ ، وَوَكَيْعًا ، وَابْنَ نُثَيْرٍ ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِلِّهِ وَلِحُزْمِهِ^(٢) بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ »^(٣) .

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسَدِ ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(٤)

ثُمَّ أوردت في كتابك حديث عثمان ؛ لأنه الذي رجح عندك أنه

(١) « المقدمة » (ص : ٢٥) .

(٢) كذا في الأصل ، بضم الحاء المهملة وكسرها ، وكتب فوقها « معا » ، ويقول ابن الأثير في « النهاية » (٢٧٣/١) : « الحُزْمُ بضم الحاء وسكون الراء الإحرام بالحج ، وبالكسر : الرجل المحرم » . اهـ .

(٣) حديث أيوب : أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤٥٩/٢) ، وابن حبان (الإحسان - ٣٧٧٢) ، ومن طريق وكيع : رواه أحمد في « المسند » (٦/٢٠٧) ، وطريق ابن المبارك : عند الدارقطني في « العلل » [٥/١٤/أ] ، ورواه - أيضًا - حماد بن سلمة عند الدارمي (٣٢/٢) ، وذكر الدارقطني في « العلل » أن سعيد بن عبد الرحمن ، ومروان الغساني ، والضحاك بن عثمان والقاسمي ، وإبراهيم بن طهمان وغيرهم رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ .

(٤) من طريق الليث : أخرجه النسائي في « الكبرى » (٣٣٨/٢) ، وطريق داود العطار : ذكره الدارقطني في « العلل » [٥/١٣/ب] ، وحديث وهيب : أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٢١١/٧) ، وحديث أبي أسامة : أخرجه مسلم (١١/٤) .

المُسْنَدُ، وَمَنْ أَسْقَطَهُ أَرْسَلَ، وَلَسْنَا نَنْفِي أَنْ يَحْصُلَ ظَنٌّ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ زَادَ كَمَا قَدْ يَرْجَحُ - أَيْضًا - فِي بَعْضِ أَنْ
الْحُكْمَ لِمَنْ نَقَصَ، فَتَعْمِيمُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَصِحُّ (١).

(١) يقول الحافظ في «النكت الظراف» بهامش «التحفة» (١٦/١٢) بعد أن عرض
صورة الخلاف على هشام: «فعلى هذا: إما أن يكون هشام دلسه، وإما أن
يكون بمن رواه عنه بدون ذكر عثمان سواه». اهـ.
وهذان الأمران مستبعدان جدًا، فأما وصفه بالتدليس فقد سبق أن تكلمت
عليه عند بداية هذا الباب، وأما التسوية فمستبعدة من أمثال وكيع، وأيوب،
وابن المبارك، وابن نمير، فليس الأمر كما ذكر.

وأما الشيخ العلمي - رحمه الله - فقد قال في جزء له ناقش فيه الإمام مسلمًا
وأدلته: «فهذا تدليس من هشام وراجع ترجمة هشام في «مقدمة الفتح»؛
ومعرفة الحديث» للحاكم (ص: ١٠٤) منه «اهـ. وهذا - أيضًا - لا يُسَلَّمُ
له، ثم إنَّ الشيخ قد تضارب قوله في هشام فقد صرح في «التنكيل» (٥٠٣/١)
بأن هشامًا غير مُدْلِسٍ قائلًا: «والتحقيق: أنه لم يُدْلَسْ قط». اهـ.

هذا وقد مثل العائني بحديث هشام هذا في باب: ما ترجح فيه الحكم
بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيدي كما في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٩)،
وهذا الحديث جزمًا لم يسمعه هشام من أبيه؛ وإنما تحمله عن أخيه عثمان، عن
أبيه؛ فقد روى الحميدي في «مسنده» (١٠٥/١) الحديث عن سُفيان، عن
عُثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال الحميدي: قال سُفيان: فقال لي
عُثمان بن عروة: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني. اهـ. وهذا الذي أخرجه
مسلم نفسه في «صحيحه» (١١٠/٤)، ويقول العبري الدارقطني في
«العلل» [٥٥/ب/١٣]: «الصحيح: عن هشام بن عروة أنه سمع هذا
الحديث من أخيه عثمان» وذكر أن الرواية بدون ذكر عثمان مُرسلة، وهذا بما
يسقط استدلال الإمام مسلم - رحمه الله - بهذا الحديث؛ إذ إنه اشترط أن يأتي
بأحاديث هي عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد؛ ولا
نعلمهم وهنوا منها شيئًا قط، فليس الأمر هنا كذلك، إذ إنَّ الثابت في هذا =

= الحديث أنه من طريق هشام، عن عثمان، عن أبيه، وأن رواية هشام، عن أبيه مُرسلة ولا تصح، وقد أعرض عنها الإمام البخاري وأخرج حديث الليث بن سعد، عن هشام، عن عثمان، عن أبيه، ووضعهُ في كتاب اللباس، لا في كتاب الحج الذي يختص به للخلاف الذي وقع في إسناده، مع أنه أنزل من حديث هشام، عن أبيه، وهم خريصون على الغلو، وما ذاك إلا لأن الحديث بدون ذكر عثمان لم يثبت.

ولي في هذا الحديث احتمالان:

فالأول: أن هشامًا قد تغيّر حفظه - رحمه الله -، فتحمل الحديث عن أخيه عثمان، ونسي - أو أخطأ - فحدث به عن أبيه مباشرة ظنًا منه أنه سمعه من أبيه؛ وفي هذا يقول يعقوب بن شيبة - رحمه الله - : «ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش؛ يسند الحديث أحيانًا ورسله أحيانًا؛ لا أنه يقلب إسناده، كأنه على ما يذكر من حفظه؛ يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ويقول: عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، إذا أتقته أسنده، وإذا هابه أرسله». ١هـ من «شرح علل الترمذي» (٢/٧٦٩)، ويقول الذهبي في «الميزان» (٩٢٣٣): «نعم الرجل تغيّر قليلًا ولم يتق حفظه كهو في حال الشبيبة فنسي بعض محفوظه أو وهم؛ فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟! ..».

والاحتمال الثاني: أن يكون هشام قد حدث بالحديث عن أخيه عثمان، عن أبيه أولاً، ثم صار بعد ذلك يحدث عن أبيه مباشرة اتكالا على أنه قد سبق وأن حدث به كما تحمله، فحمل عنه على الوجهين، وفي هذا يقول الشيخ العلمي في «التنكيل»: «كان ربما يحدث بالحديث عن فلان، عن أبيه، فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه، ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ: قال أبي أو نحوه اتكالا على أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمعه من فلان، عن أبيه، فيعتمد بعض الناس حكايته الثانية فيروي ذلك الحديث عنه عن أبيه لما فيه من صورة الغلو، مع الاتكال على أن الناس قد سمعوا روايته الأولى وحفظوها». ١هـ.

ثم إن في الباب أحاديث آخر يمكن الاعتماد عليها، والحديث محفوظ عن =

ثُمَّ قُلْتُ ^(١) : « وَرَوَى هِشَامٌ □ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) : « كَانَ النَّبِيُّ [ق٢٣/ب] ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . »

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » ^(٣) .

قُلْتُ : وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ ، حَكَمْتُ فِيهِ أَنَّ مَنْ نَقَصَ عَمْرَةَ فَهُوَ مُرْسِلٌ .

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ مَعًا ،

= عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا فِي « الصَّحِيحِينَ » ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهَا فِي « الصَّحِيحِينَ » - أَيْضًا - ، وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(١) « المقدمة » (ص : ٢٥) .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (ص : ٦١) ، ورواه البخاري في «صحيحه» (٨٢/١) ، (٢١١/٧) من طريق مالك ، وأحمد في «المسند» (٩٦/٦) من طريق شعبة ، والحميدي في «مسنده» (٩٦/١) وغيرهم رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

(٣) «الموطأ» (ص : ٢٠٨) ، ومن طريقه أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٧/١) عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود (٢٤٦٧) عن القعني ، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٦/٢) عن ابن القاسم ، وأخرجه أحمد (١٠٤/٦ ، ٢٦٢) من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزازي والطباع - إسحاق - ، خمستهم رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ ، وَفِي «المسند» (٢٨١/٦) - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَلَا يَتَّبِعُ .

وعامرٌ هذا هو الزبيرى قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة : « كان كذابا » ، وقال النسائي في «الضعفاء» له (ص : ٢٩٩) : « ليس بثقة » . وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١٢) .

عَنْ عَائِشَةَ . وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ الْبَخَارِيُّ . فَقَالَ :

نَا قُتَيْبَةُ قَالَ : نَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » (١) .

وَأَمَّا أَنْتَ فَظَهَرَ مِنْ فِعْلِكَ فِي كِتَابِكَ أَنَّكَ لَمْ يَصْفُ عِنْدَكَ كَدْرُ الْإِشْكَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَأُورِدْتُ فِي كِتَابِكَ حَدِيثَ مَالِكٍ مُصَدِّرًا بِهِ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِكَ فِيهِ الْإِتِّصَالَ وَفِي غَيْرِهِ الْإِنْقِطَاعَ فَقُلْتُ :

نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » (٢) .

ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ بِاخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِيهِ عَلَى شَرْطِكَ مِنْ أَنَّكَ لَا تُكْرَرُ إِلَّا لِرِيَادَةِ [ق/٢٤أ] مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٍ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةِ تَكُونُ هُنَاكَ □ فَقُلْتُ :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : نَا لَيْثٌ (ح) ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَح (٣)

(١) الْبَخَارِيُّ (٣/٦٢-٦٣) ، وَمُسْلِمٌ - أَيْضًا - (١/١٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (٤/٣٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٧٦) وَغَيْرُهُمْ ، - جَمِيعًا - مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بِهِ .

(٢) مُسْلِمٌ (١/١٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ : « رُمِحَ » ، كَمَا فِي « تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ » (١٢/٧١) ،

و« صَحِيحُ مُسْلِمٍ » (١/١٦٧) ، وَكُتِبَ التَّرَاجِمُ ، وَسَيَّأْتِي فِي آخِرِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ .

قال: أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنة عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله: وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان مُعْتَكِفًا». وقال ابن رُمح: «إذا كانوا مُعْتَكِفِينَ»^(١).

فقد بيّن الليث في حديثه عندك وعند البخاري أنه له عنهما، وقد كان يُمكننا أن نقول: إنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة بهذا السياق الأتم، وعن عروة فقط مختصرًا لولا ما أورده البخاري عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة مختصرًا - أيضًا.

وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث، ويين أنه عند عروة مسموعٌ من عائشة، فذكر رواية هشام عن أبيه بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة: أخبرني عائشة. وذكر الحديث في كتاب الحيض من «صحيحه» في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. فقال:

نا إبراهيم بن موسى قال: نا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أنا هشام بن عروة، عن عروة أنه سُئل: أتخدمني الحائض أو تذنو مني المرأة وهي □ جُنُب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هيئن وكل ذلك [ق٤٤/ب] يخدمني^(٢)، وليس على أحد في ذلك بأس: أخبرني عائشة، «أنها

(١) مسلم (١٦٧/١).

(٢) كذا بالأصل، وفي الصحيح «تخدمني» بالمشاة الفوقية، ولم يُشير العيني =

كانت تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهي حائضٌ ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ « (١) .

فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ عَائِشَةَ ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدَهُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ انْقِطَاعِ رِوَايَةِ مَنْ أَسْقَطَ عَمْرَةَ مِنَ الْإِسْنَادِ فِيمَا بَيْنَ عُرْوَةَ وَعَائِشَةَ .

وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ إِلَّا مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَأَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَتَابَعَ مَالِكًا . وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِمَا ، يَبَيِّنُ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ جَمَعَهُ فِي « الْأَحَادِيثِ الَّتِي خُوِّلَفَ فِيهَا مَالِكٌ » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ :

« رَوَى مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ » .

خَالَفَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقِيلَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَتَابَعَهُمْ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَالزُّبَيْدِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَعْمَرٌ ، وَزِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَمِيمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَسَفِيَانُ □ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ وَغَيْرُهُمْ ، فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَمْرَةَ . وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ لِكَثْرَةِ

= أو الحافظ أو القسطلاني إلى ورودها بالمشاة التحتية كما هو مثبت في أصلنا هذا .
(١) البخاري (٨٢/١) .

عَدِيهِمْ^(١) وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى خِلَافِ مَالِكٍ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فَوَافَقَ مَالِكًا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا ضَمْرَةَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) . انْتَهَى كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَدِيهِمْ» وَضَعُ حَرْفِ «دَالٍ» فَوْقَ الْكَلِمَةِ وَضُبُّ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا بَدَالٌ وَاحِدَةٌ مُشْكَلَةٌ وَالصَّوَابُ بَدَالَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) وَقَدْ سَأَقَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» [ب/٤١/٥] الْخِلَافَ عَلَى الزَّهْرِيِّ وَعَلَى مَالِكٍ فَانظُرْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُوَيْسَ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» وَاحْتَلَفَ عَنْهُ

وَمِنَ الزِّيَادَاتِ عَلَيَّ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٧٩/١٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ غَيْرَ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . اهـ .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُوَيْسٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَا يَصْلُحُ لِلْعَتَمَادِ عَلَيْهِ مَعَ مُخَالَفَةِ كِبَارِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِي الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً كَمَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ الْبِرْقَانِيِّ» (٥٧٠): «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ شَيْءٌ» وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٧/١٠) .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَلَا يَثْبُتُ - أَيْضًا - وَقَدْ أُوْرِدَهُ الْعَبْقَرِيُّ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . اهـ . كَمَا فِي «أَطْرَافِ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» لِابْنِ طَاهِرٍ [ق/١٥٤/ب] ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٦٠٤) وَكَذَا فِي «الصَّغِيرِ» (٩٠/٢) ، وَانظُرْهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣٠/٢) ؛ وَأَبُو ضَمْرَةَ قَدْ جُرِّبَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ ؛ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - خَاصَّةً - ؛ فَقَدْ رَوَى الدَّورِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٧٧٠): سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: =

قُلْتُ - وَاللَّهِ الْمُرْشِدُ - : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ مَعًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عِنْدَ عُرْوَةَ مَسْمُوعٌ مِّنْ عَائِشَةَ كَمَا بَيَّنَّهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ مَالِكًا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَدِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي « إِنْ جَبِئْنَا غَنَمُوا طَعَامًا » قَالَ يَحْيَى : قَرَأَهُ عَلَيَّ أَبُو ضَمْرَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ : عَنْ نَافِعٍ مَّرْسَلًا . ١ هـ . وَقَدْ رَجَّحَ فِيهِ الْإِسْرَاءُ - أَيْضًا - الدَّارِقُطَنِيُّ فِي « الْعِلَلِ » [٤ / ١٠٩ أ] قَالَ : وَ« الْمُرْسَلُ أَشْبَهُ » .

وَالَّذِي يُشْتَشَفُ مِنْ سِيَاقِ الدُّورِيِّ أَنَّ أَبَا ضَمْرَةَ لَمْ يَكُنْ ضَابِطَ صَدْرٍ مِثْلَ مَا هُوَ ضَابِطُ كِتَابٍ ، فَعِنْدَمَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ وَصَلَ الْحَدِيثَ ، وَعِنْدَمَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، أَرْسَلَهُ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَصُولِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؟ !

وَلِذَا اسْتَعْرَبَهُ الْحِفَاطُ مِنْهُ - كَمَا سَبَقَ - ، وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا . وَأَضِيفَ إِلَى هَذَا تَصْرِيحَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ كَأَبِي دَاوُدَ عَقَبَ الْحَدِيثِ (٢٤٦٨) قَالَ : « وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ » . وَبَنَحُوهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ - وَسَيَاتِي - وَغَيْرُهُمَا .

وَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣٢٠/٨) : ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ فِي كِتَابِهِ « عِلَلُ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ » هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ « مُرُورِ عَائِشَةَ » ، وَ« تَرْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا مُعْتَكِفَانِ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ مِنْهُمْ : يُونُسُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَمَعْمَرُ ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَالزُّبَيْدِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ مَالِكٍ فِي « تَرْجِيلِ النَّبِيِّ ﷺ » فَلَمْ يُجَامِعْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَأَمَّا يُونُسُ وَاللَيْثُ : فَجَمَعَا عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَمَّا مَعْمَرُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ : فَاجْتَمَعُوا عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا : حَدِيثُ هَؤُلَاءِ » . ١ هـ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « الَّذِي أَنْكَرُوا عَلَى مَالِكٍ : ذِكْرُهُ عَمْرَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ » أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ « هَذَا مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لَا غَيْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ » . ١ هـ .

هذا الحديث كما نُبِيَتْهُ، فَرَوَيْتُهُ فِيهِ مُضْطَرِبَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ جُمْهُورُ رُوَاةِ «الموطأ» - قَالَ - : وَيَمُنُّ رَوَاهُ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْمُصْعَبِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَعْنِي: النَّيْسَابُورِيَّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، وَأَبُو سَلْمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزَاعِيَّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَخَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ^(١).

قُلْتُ: □ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ خِلَافَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ [ق٢٥/ب] الْأَمْرُ هَكَذَا فَمَرْجِعُ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ؛ فَإِنَّهَا - فِيمَا عَلِمْتُ - لَمْ تَضْطَرِبْ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فَشَفَى وَكَفَى - يَرْحَمُهُ اللَّهُ:

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرْخَانَ الْعَدْلُ سَمَاعًا عَلَيْهِ بَشْرُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ قَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي الْكَرَمِ بْنِ الْبَنَاءِ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ: أَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي سَهْلِ الْكُرُوحِيِّ الْهَرَوِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ^(٢): أَنَا الْمَشَائِخُ الثَّلَاثَةُ أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ التَّرْيَاقِي، وَأَبُو بَكْرِ الْغُورَجِيُّ قَالُوا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُبُوبِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: نَا أَبُو مُصْعَبِ الْمَدْنِيِّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) «التمهيد» (٣١٦/٨).

(٢) كتب بعد «قال»: «أنا أبو الفتح عبد الملك» وضرب عليها.

صَلَّى إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسُهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، نَا بِذَلِكَ : قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ (١) .

[ق ٢٦٦/أ] انتهى كلامُ أبي عيسى حاكمًا بأنَّ □ الصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، وَقَاضِيًا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ بِأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ الْمَوْفِقَ لِلْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ الْمُخَالِفِ لَهُمْ - وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا ظَهَرَ مِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ مَالِكٍ : مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ

(١) الترمذي (٨٠٤، ٨٠٥)، وبهذا يتبين أن ذكر عمرة في حديث مالك هي من المزيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وأن الحديث يدونها مُتَّصِلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِعُرْوَةَ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - ، وبهذا جزم الحافظ العلاءي في «جامع التحصيل» (ص: ١٢٩)، والحافظ في «الفتح» (٢٧٣/٤)، وكذا الشيخ المعلمي في جزئه الذي تعقب فيه الإمام مسلمًا؛ وبهذا يتضح أن الرواية الصحيحة هي التي رواها الليث ومن وافقه، وأن رواية مالك قد أنكرت عليه، ويسقط بهذا استدلال الإمام مسلم بهذا الحديث، إذ إنه اشترط أن يأتي بأحاديث هي عند ذوي المعرفة بالأخبار صحيحة وأنهم لم يوهنوا منها شيئًا، وهذا المثال لا ينطبق عليه ما اشترط - رحمه الله - ، والله أعلم .

أَبَا عُمَرَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلصَّحِيحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ؛ وَفِي مَا ذَكَرَهُ -
أَيْضًا - أَبُو عُمَرَ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ مَنْ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي الْمُضْعَبِ مِثْلُ رِوَايَةِ مَنْ
سَمَّى مَعَهُ خِلَافٌ لَمَّا قَالَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي الْمُضْعَبِ، وَمَا قَالَهُ
أَبُو عَيْسَى عَنْهُ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قِرَاءَةً.

ثُمَّ قُلْتُ (١): «وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (٢).

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» (٣).

(١) «المقدمة» (ص: ٢٥).

(٢) أحمد في «المسند» (٢٥٦/٦) من طريق حماد بن خالد، والنسائي في
«الكبرى» (٢٠٠/٢) من طريق ابن وهب، كلاهما -، عن ابن أبي ذئب به،
وقد اختلف على ابن أبي ذئب فرواه حسين المرزوقي عند أحمد (٢٢٣/٦) عن
ابن أبي ذئب عن الزهري وحده، وقد رواه ابن أبي فديك في «الكبرى» للنسائي
(٢٠٠/٢) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة به.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٦/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٢/٢)، والباغندي في
«مسند عمر» (ص: ١٠٣) من طريق شيبان ومعاوية بن سلام معاً عن يحيى
به، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٩/٦ - ٢٨٠) من طريق شيبان وحده،
وكذا الدارمي في «مسنده» (١٢/٢). وابن حبان (٣٥٣٩ - إحسان)،
واختلف على يحيى فيه؛ فروى الأوزاعي من طريق الوليد بن مسلم عند النسائي
(٢٠١/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩١/٢) عن الأوزاعي، عن
يحيى: حدثني أبو سلمة: حدثني عائشة، وتابع الوليد: بشر بن بكر عند
الطحاوي، وتابع الأوزاعي: هشام الدستوائي واختلف عليه - أيضاً -؛ فروى =

= إسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة أخرجهما النسائي في «الكبرى» (٢٠١/٢) كذا رواه عبد الرحمن الطرسوسي، عن إسحاق، ورواه الفلاس عن هشام: حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن غروة، عن عائشة، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤١/٦) عن إسحاق، والقول قولهما عن إسحاق؛ لزيادة رجل في الإسناد، ولأنهما أجل من الطرسوسي، وقد تابع إسحاق على الرواية الأخيرة يحيى القطان وعبد الملك بن عمرو، عن هشام بزيادة غروة كما رواه أحمد في «المسند» (١٩٣/٦، ٢٥٢) وكذا رواه النضر بن شميل، عن هشام كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١١٦). ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن غروة، عن عائشة كما رواه النسائي في «الكبرى» (٢٠١/٢-٢٠٢) وقد سقط من المطبوع «غروة» وهو مثبت في «تحفة الأشراف» (٢٣٣/١٢) وفي النسخة الخطية [ق ٤٠٠/ب].

هذا وقد سئل ابن معين - كما في رواية ابن محرز (٥٦٤) - :
 اختلاف يحيى بن أبي كثير هو منه؟ قال: من أصحابه.
 وإذا ما نظرنا في أصحاب يحيى نجد أن الأوزاعي قد تكلموا في روايته عن يحيى، فقال أحمد: كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب؛ إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه اه وفي رواية يعقوب بن شيبة: قال أحمد: حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب. كما في «مسند عمر» (ص: ٧٦).

وكذا حديث علي بن المبارك؛ قال يعقوب في «مسند عمر» (ص: ٦٦):
 رواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير فيها وهي.
 ورواية شيبان أصح؛ إذ إنه زاد على هشام الدستوائي رجلاً في الإسناد وهو عمر بن عبد العزيز، وقد تابعه معاوية بن سلام - كما سبق، وقد ذكر أبو حاتم الرازي في «العلل» (٧٣٩) أنه أشبهه، وعرض الترمذي حديث هشام الدستوائي على البخاري فقال: «وكان حديث شيبان عندي أحسن» كما في «العلل الكبير» (ص: ١١٧).

فَزَادَ يَحْيَى - كَمَا تَرَاهُ فِي الْإِسْنَادِ - رَجُلَيْنِ نَصًّا عَلَى الْإِخْبَارِ
فَاعْتَمَدَتْ فِي كِتَابِكَ عَلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي
الْإِسْنَادِ، وَالْحُكْمُ عِنْدَكَ لِمَنْ زَادَ^(١)، وَلَسْنَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا سَلْمَةَ
مُعْلُومُ السَّمَاعِ مِنْ عَائِشَةَ، وَالزَّهْرِيُّ وَيَحْيَى إِمَامَانِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ
صَالِحٌ لِلتَّمَاتِبَةِ وَالْإِعْتِبَارِ؛ وَهُوَ مَعْلُومُ السَّمَاعِ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ. ذَكَرَ سَمَاعُهُ مِنْهُمَا الْبَخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ^(٢)،
وَعَيْرُهُ فَتَقَوَّى □ بِهِ جَانِبُ الزَّهْرِيِّ^(٣).

[ق ٢٦/ب]

(١) قَالَ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص : ١٣٠) : وَظَاهِرُ كَلَامِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - تَرْجِيحُ الْحُكْمِ بِالْإِسْنَادِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْنَاقِصَةِ.

(٢) «مَقْدَمَةُ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (ص : ٣٣٤) لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَنَصُّ الْبَخَارِيِّ فِي
«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٧٥/٤) : «صَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ؛ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَأَبَا سَلْمَةَ» اهـ.

(٣) ذُكِرَ لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ» لِابْنِهِ (٧٣٩) رِوَايَةٌ عُقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ... وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - فَقَالَ - :
«حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقِيلٍ، كَانَ الزَّهْرِيُّ أَضْبَطَ مِنْ أَنْ
يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَضْبِطْ عُقِيلٌ عَنْهُ» اهـ.

وَحَدِيثُ عُقِيلٍ هَذَا : قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ
(٢٢٣/٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٠٠/٢)، وَعُقِيلٌ نَصُّ الْأَزْدِيِّ أَنَّ لَهُ عَنِ
الزَّهْرِيِّ مَنَكَرَاتٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ تَوَبَّعَ؛ فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عِنْدَ
النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٠٠/٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَمَا فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٨٣/٤)
وَانظُرْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٢/٦) وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٥٤٥ - إِحْسَان) -
بِكِلَاهِمَا -، عَنْ مَعْمَرِ بِهِ، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ - كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»
(٢٢٣/٦) - كُلُّهُمْ - عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

فَأَمِنَ بِهِذَا ضَبْطَ عُقِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّهْرِيَّ قَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ رَوَاهُ عَنِ =

ولتذكر ما حضرنا من الكلام في صالح هذا:

قال أبو حاتم الرازي - فيه - : ضعيف الحديث . نقله عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي^(١) وقال ابن البرقي: « صالح بن أبي حسان مدني، روى عنه ابن أبي ذئب . وهو ممن احتملت روايته لرواية الثقات عنه . »

قلت: وممن روى عنه: بكير بن الأشج ذكر البخاري روايتهما عنه^(٢) .

وقال أبو علي الجبائي فيما حكى عنه أبو الفضل عياض: « وصالح بن أبي حسان مدني ثقة »^(٣) .

وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف أن الترمذي

= الزهري: أسامة بن زيد عند النسائي في « الكبرى » (٢/٢٠٠)، وتابعه الأوزاعي وابن غبينة وابن أبي ذئب من طريق شعبة عنه، ورواية عن معمر؛ كما ذكر هذا الدارقطني في « العلل » [٥ب/ق١٦ب/].

فلولا أن للزهري سعة حفظ تجعله يجمع بين مشايخ عدة للحديث الواحد لصار ما حكاه أبو حاتم الرازي ملصقا به، والله أعلم .

(١) نص أبي حاتم: انظره في « الجرح والتعديل » (٤/٣٩٩).

(٢) « التاريخ الكبير » (٤/٢٧٥)، وزاد ابن حبان في « الثقات » (٦/٤٥٦): يزيد بن

أبي حبيب، وزاد المزني في « التهذيب » (١٣/٣٢): خالد بن إلياس .

(٣) « مقدمة إكمال المعلم » (ص: ٣٣٤)، وفي « تقييد المهمل » [ق١٥٩ب/ -

١٦٠/أ] ذكر أبو علي الجبائي الخلاف الذي وقع في تسميته من أنه ورد في

نسخة الرازي: صالح بن كيسان؛ قال: وهو وهم، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، فلعله في غير هذا المصنف والله أعلم .

نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ وَثَّقَهُ .

قُلْتُ : وَالَّذِي نَقَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ تَرْقِيعِ الثَّوْبِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْ « جَامِعِهِ » : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ : صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ثِقَةٌ ^(١) . وَمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِيمَا حَكَى عَنْهُ الصَّدْفِيُّ بِسَنَدِهِ فِي صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ هَذَا : إِنَّهُ مَجْهُولٌ . رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ^(٢) ، فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا عَرَفَهُ غَيْرُهُ . وَهَكَذَا ذَأَبُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُ أَحَدُهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ الْآخَرُ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَيَكُونَ عِنْدَهُ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَاحْتِاجُ إِلَى نَقْلِهِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَرْبٍ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(١) التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (١٧٨٠) ، وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ الْاِثْنَيْنِ فِي « تَارِيخِهِ » (٢٧٥/٤) وَذَكَرَ أَنَّ صَالِحَ بْنَ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ أَبِي حَسَّانَ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا النِّقْلِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَعَقَّبَ التِّرْمِذِيَّ ، وَسِيَّاقُ الذَّهَبِيِّ لَهُ فِي « الْمِيزَانِ » يُشْعِرُ بِرِيبَةٍ فِي هَذَا النِّقْلِ ، مَعَ تَضْعِيفِ أَبِي حَاتِمٍ لَهُ ، وَتَجْهِيلِ النَّسَائِيِّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ ثِقَةٌ مِقَارَنَةً بِصَالِحِ بْنِ حَسَّانَ ، أَمَّا بِمُفْرَدِهِ فَمُسْتَبَعْدٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » وَقَالَ : صَدُوقٌ .

(٢) نَقَلَ تَجْهِيلَ النَّسَائِيِّ لَصَالِحٍ : الْمَرْيُ فِي « التَّهْذِيبِ » (٣٢/١٣) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « الثَّقَاتِ » (٤٥٦/٦) وَتَرَجَمَهُ ب : « صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ » ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ الضَّعِيفِ .

فَاعِدْ نَظْرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَصِفُو مِنْ كَدْرِ الْعِلَّةِ (١).

[ق ٢٧/أ] ثُمَّ قُلْتُ (٢): « وَرَوَى ابْنُ □ عُبَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » (٣).

(١) قَالَ ابْنُ جِبَانَ فِي « صَحِيحِهِ »: « سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتِطْوَعِ؟، فَمَرَّةٌ أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْخَبَرَ عَنْهَا نَفْسِهَا » اهـ.

وَتَصْرِیحُ أَبِي سَلْمَةَ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ عَائِشَةَ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي « الْكَبْرَى » (٢/٢٠٠، ٢٠١) وَعِنْدَ ابْنِ جِبَانَ (٣٥٤٥-إحسان).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي سَلْمَةَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِنَزْوِلِ تَوْقِيْفِ الْعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ، وَهَذَا أَوْلَى - بِلَا رَيْبٍ - مِنْ اتِّهَامِ أَبِي سَلْمَةَ بِالتَّدْلِيْسِ. اهـ.

هَذَا وَلَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » لَا هَذِهِ وَلَا تِلْكَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ فِي بَابِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ - كِلَاهُمَا -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ فِي « مَسْنَدِهِ » (١/١٠١) وَ« الْكَبْرَى » لِلنَّسَائِيِّ (٢/٢٠٠)، وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (ص: ١٩٥)، وَفِي الْبَابِ غَيْرُهُ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ رُشَيْدٍ إِذْ قَالَ: « إِنَّهُ لَا يَصِفُو مِنْ كَدْرِ الْعِلَّةِ » مِمَّا يُعَدُّ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى مُخَالَفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) « الْمَقْدِمَةُ » (ص: ٢٥).

(٣) لَفْظَةُ « الْأَهْلِيَّةِ » ضَبَّتْ عَلَيْهَا النَّاسِخُ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي نَسْخَةٍ مِنْ « صَحِيحِ مُسَلِّمٍ » كَمَا ذُكِرَ فِي هَامِشِ الطَّبَعَةِ « السُّلْطَانِيَّةِ » (ص: ٢٥)، وَكَذَا أَوْرَدَهَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَقْدِمَةِ « إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ » (ص: ٣٣٧).

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : وَهَذَا - أَيْضًا - مِنْ ذَلِكَ ^(١) الْقَبِيلِ ، حَكَمْتَ فِيهِ لِرِوَايَةِ حَمَّادٍ عَلَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ . فَأَوْرَدْتَ رِوَايَةَ حَمَّادٍ فِي كِتَابِكَ ؛ وَلَيْسَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِمَّنْ يُضَاهَى بُسْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَا سِيَّمَا فِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، فَهُوَ الْمَلِيُّ بِهِ ، الثَّبْتُ فِيهِ ، الْمَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ : قُلْتُ لِيَحْتَي : مَنْ أَثْبَتُ فِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سُفْيَانُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : سُفْيَانُ أَثْبَتُ فِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ ، وَمِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ سُفْيَانُ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْهُمْ عَنْ عَمْرِو وَأَسْنَدُ . قِيلَ : فَابْنُ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ ^(٢) .

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ يَحْتَيُّ بْنُ مَعِينٍ : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَمِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قُلْتُ : فَشُعْبَةُ ؟ قَالَ : قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؟ ! إِنَّمَا يَرَوِي عَنْهُ نَحْوًا مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ ^(٣) .

(١) كَتَبَ فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » وَضَبَّ عَلَيْهَا ، وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ : « ذَلِكَ » وَصَحَّحَهَا ؛ فَأَثْبَتَهَا فِي الْأَصْلِ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ « سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ » (ص : ٤٩) : « قَالَ : « جَمِيعًا ثِقَةٌ » . كَأَنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي عَمْرِو ، وَفِي « تَارِيخِ بَغْدَادِ » (١٨٢/٩) مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَهُمَا » .

(٣) « تَارِيخِ الدَّارِمِيِّ » (ص : ٥٥-٥٦) بِتَصْرُوفٍ ، وَانظُرْهُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادِ » (١٨٠/٩) .

وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: جَالَسْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ثَلاثينَ وَعِشْرينَ سَنَةً (١).

فَكَيْفَ يُقَدِّمُ أَحَدٌ عَلَيَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ فِي عَمْرٍو مَعَ أَنَّ عَمْرًا مَعْلُومٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ جَابِرٍ، وَقَدْ تَابَعَ سُفْيَانَ عَلَيَّ قَوْلِهِ الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ النَّسَوِيُّ.

وما أرى مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ [ق ٢٧/ب] الْأَسَانِيدِ □ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) كذا فِي الْأَصْلِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةٌ عَنِ سُفْيَانَ، وَهِيَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٧٧/٩) بِسَنَدِهِ إِلَى سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ تِسْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ سَأَلَ الْخَطِيبُ هَذَا الْقِصَّةَ - الَّتِي فِيهَا أَنَّ سُفْيَانَ جَالَسَ عَمْرًا ثَلاثينَ وَعِشْرينَ سَنَةً - وَقَالَ: «كَذَا قَالَ؛ وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ: جَالَسْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرِينَ» اهـ.

(٢) حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ...، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْأَطْعَمَةِ» (١٧٩٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَصْحَحَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٩/٣، ١٥١/٤) مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ جَابِرٍ، وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا وَافَقَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ جَابِرٍ. وَاتَّبَعَهُ بِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ حَسْبِينَ عَنِ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، وَعَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرٍ، وَعَنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ. اهـ. =

= والحسين هو: ابن واقد المروزي؛ فيه توثيق، وقال فيه أحمد في رواية المروزي: ليس بذلك، وقال في رواية الميموني: له أشياء مناكير، وقال في رواية الأثرم - كما في «ضعفاء العقيلي» (٢٥١/١) - : وأحاديث ما أرى أي شيء هي، ونفض يده. اهـ.

فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَمْعُهُ لِلشَّبُوحِ .

والفضل قال فيه ابن المدني: روى أشياء مناكير.

وحديث ابن أبي نجیح: استغربه الدارقطني في «الأفراد» فقال: غريب من حديث عبد الله بن أبي نجیح عن عطاء عن جابر، تفرد به: الحسين بن واقد، ولم يروه عنه غير الفضل بن موسى السنيني اهـ «أطراف الغرائب» [١٠٩ق/أ].
وأما أبو الزبير: فمدلس، وروايته عن جابر بالنعنة مشككة كما ذكر هذا الذهبي في «الميزان» وغيره.

وحديث عمرو، عن جابر: فمُرسَلٌ، وسيأتي.

وحديث سفيان: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥١/٢) وفي «مختصر المزني» (٤٦٩/٩)، وأخرجها - أيضاً - ابن حبان (٥٢٦٨) وقال: يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر من جابر، لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً وسمع محمد بن علي عن جابر. اهـ.

وتوجه ابن حبان - رحمه الله - يكون في الراوي الذي لم يجرب عليه

التدليس، وعمرو قد جرب عليه التدليس، وسيأتي.

وأخرج الدارقطني في «السنن» (٢٨٩/٤) حديث سفيان، وأتبعه بحديث سلام بن كركرة، عن عمرو، عن جابر وقال: «وأذن لنا في الفرس»، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢١٨٧/١٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٥/١٤).

وأما حديث حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي أبي جعفر، عن جابر - رضي الله عنه - : فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٥/٣) من طريق حسين بن موسى وشريح، و(٣٦١/٣) من طريق عفان، كلهم - ، عن حماد به، وأخرجها الإمام البخاري (١٢٣/٧) «باب لحوم الخيل»، حيث صدر =

= وسفيان، وأخذ يُوازي بينهما في كون المُقدّم في عمرو هو سُفيان وليس حمادًا، وهذا سديدٌ، والناظر في ترجمة عمرو من «الجرح» و«تاريخ الدوري» و«شرح علل الترمذي» (٢/٦٨٤) في أصحاب عمرو يعي جيدًا أن سُفيان هو المُقدّم في عمرو، كما ذكر البخاري في «علل الترمذي الكبير» (ص ١٩٤) «باب ما جاء في مجلود الميتة والأصنام»، حيث اختلف حماد بن زيد وسفيان عن عمرو، فقال البخاري: حديث ابن عُيينة أصح، وسفيان بن عُيينة أحفظ من حماد بن زيد. اهـ.

وفي هذا المثال الذي بين أيدينا وقع الخلل فيه من جهة عمرو بن دينارٍ نفسه لا من جهة الرواة عنه، ويرد هنا سؤال: لِمَ أخرج البخاري - رحمه الله - حديث حماد بن زيد في «صحيحه» وأعرض عن حديث سُفيان؟! وهو الأحفظ.. والمُقدّم!!

فليس لهذا السؤال إلا جواب واحد؛ وهو: أن رواية سُفيان، عن عمرو، عن جابر مُرسلةً، وأن الصواب حديث حماد؛ عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، وهي التي اعتمدها صاحب «الصحيحين»، وصدّر بها الإمام مسلم الباب.

رابعًا: عمرو بن دينار - رحمه الله - قد جُرب عليه التدليس بما رواه الإمام أحمد (٣/٣٦٨): ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال «كُنَّا نَغزُلُ..» قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَا. وهذا هو التدليس، وأضيف إليه قول الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: (ص: ١١١): غامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة.

خامسًا: أخرج الحميدي في «مسنده» (٢/٥٢٨) قال: حدثنا سُفيان: ثنا عمرو قال: قال جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل...»، وحدثنا سُفيان: ثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله: «نهى رسول الله ﷺ عن الخبارة» قال سُفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت جابرًا، إلا هذين الحديثين يعني «لحوم الخيل» و«الخبارة» فلا أدري بينة وبين جابر فيهما أحدٌ أم لا. اهـ.

وهو أبو جعفر محمد بن أبي الحسن^(١)، ويُقال: أبو الحسين، ويُقال: أبو محمد زين العابدين بن أبي عبد الله الحسين بن أبي الحسن والحسين - علي بن أبي طالب الهاشمي - رضي الله عنهم - وهو مدني تابعي ثقة. سمع أباه وجابراً، ولهم شيء ليس لغيرهم، خمسة أئمة في نسق فإن محمداً سمع منه ابنه أبو عبد الله جعفر بن محمد، روى عن جعفر مالك وغيره، وهو فقيه إمام.

ثم قلت - رحمك الله - (٢): «وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده، وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم؛ فإذا كانت العلة عند من

= وكلام سُفيان هذا يؤكد أن رواية حماد هي المتصلة، وأن رواية سُفيان التي أخبره بها عمرو مُرسلة، وأضف إليها قول ابن جبان: «ويُشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر من جابر». مما يؤكد أن الرواية بدون ذكر محمد بن علي في الإسناد مُرسلة.

ويقول البيهقي في «المعرفة» (٩٥/١٤): هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، وإنما سمعه من محمد بن علي بن حسين عن جابر. اه، ثم ساق حديث حماد ليؤكد مقاله.

فهذه قرائن إذا انضمت إلى بعضها جعلت القلب يطمئن إلى رجحان حديث حماد بن زيد، وأن حديث سُفيان، عن عمرو، عن جابر منقطع رَغَم استغراب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٤٩/١٤) لدعوى البيهقي له بالانقطاع. هذا وقد اشترط الإمام مسلم - رحمه الله - على صحة إزمه في الأحاديث التي ساقها:

(أ) سلامة زواتها من التدليس. (ب) تلقى هذه الأحاديث بالقبول وقد انتفى هذان الشرطان في هذا المثال كما ترى والله أعلى وأعلم.

(١) مترجم في «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢٦).

(٢) «المقدمة» (ص: ٢٥).

وصَفْنَا قَوْلَهُ قَبْلُ ^(١) فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ ^(٢) أَنَّ الرَّاوِيَّ قَدْ سَمِعَ مِمَّن رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ لِزَمِّهِ تَرْكُ الْاِخْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَن يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّن رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَثْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ تَارَةٌ ^(٣) يُؤَسِّلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا وَلَا يَذْكُرُونَ مَن سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٍ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا أَوْ ^(٤) بِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا. كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَثْمَةِ السَّلَفِ مِمَّن يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُعْبَةَ بْنِ □ [ق٢٨/أ] الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَن بَعْدَهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشُّوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رَاوِيَةٍ ^(٥)

(١) كذا في الأصل وفي «المقدمة»: «من قيل».

(٢) في الأصل: «يَعْلَمُ» بِالْمُثَنَاءِ الْقَوِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ مَعًا، وَالمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «المقدمة».

(٣) كذا في الأصل، وفي «مقدمة الصحيح»: «تارات».

(٤) كذا بالأصلِ وَصَحَّحَهَا، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «وَبِالصُّعُودِ» وَصَحَّحَهَا - أَيْضًا - وَكُتِبَ فَوْقَهَا «مَعًا»، وَالَّذِي فِي الْهَامِشِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «المقدمة» مِنْ «الصَّحِيحِ»، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مقدمة إكمال المعلم» (ص: ٣٤٠).

(٥) كذا بالأصلِ، وَصَحَّحَهَا، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: فِي نَسْخَةِ «رَوَايَةٍ» وَصَحَّحَهَا، وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى: «رُؤَاةٌ» وَصَحَّحَهَا - أَيْضًا - وَالَّذِي فِي «مقدمة الصحيح»: «رَوَاةٌ».

الحديث يَمَّن رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ ،
وَشُهْرَ بِهِ ، فَحَيْثُ يُبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ
تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ ، فَأَمَّا ابْتِغَاءُ ^(١) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْتَنَا قَوْلَهُ . فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَاهُ ^(٢) وَلَمْ
نُسَمِّ مِّنَ الْأُمَّةِ ^(٣) .

انتهى كلامه محتويًا على ثلاثة فصول :

الأول :

سؤال التَّقْضِ بِالزَّامِ التَّنْصِيصِ عَلَى السَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَدِيثٍ ،
وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْكَلَامَ فِيهِ قَبْلُ ؛ وَتَقَصَّيْنَا عَنْ عَهْدِهِ بِمَا أَعْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ ^(٤) .

الثاني :

الحُكْمُ - أَيْضًا - عَلَى هَوْلَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ نَقَّضُوا مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلًا أَوْ
أَكْثَرَ أَنَّهُمْ : أَرْسَلُوا ؛ لِأَنَّهْمُ غَيْرُ مُدَلِّسِينَ .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَالَّذِي فِي «مَقْدَمَةِ الصَّحِيحِ» : «فَمَنْ ابْتَغَى» ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي
«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : «فَمَا ابْتَغَى» وَقَالَ : هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ بِضَمِّ
التَّاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَفِي بَعْضِهَا : «ابْتَغَى» بِفَتْحِ التَّاءِ
وَالْعَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمُحَقَّقَةِ : «فَمَنْ ابْتَغَى» وَلِكُلِّ وَاحِدٍ وَجْهٌ آه . وَلَمْ
يُشْرَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي أَصْلِ كِتَابِنَا .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ؛ وَفِي «مَقْدَمَةِ الصَّحِيحِ» : «سَمِينَا» وَلَمْ يُشْرَ إِلَى خِلَافِهَا .

(٣) «المقدمة» (ص: ٢٥-٢٦) ، وَقَدْ سَبَقَ التَّعْلِيْقُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
كَانَ دَأْبُهُمُ الْبَحْثُ عَنْ مُتَّصِلِ مَا حَدَّثَ بِهِ شَيْوَحُهُمْ وَخَاصَّةً شُعْبَةً وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ
مَثَلَنَا بِرِوَاةٍ لَمْ يُوصَفُوا - بِتَدْلِيْسٍ قَطُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) المذهب الأول من بداية الباب الأول .

وهذا يقتضي أن كثيراً من الأسانيد المعنونة مُرسلة.

الثالث:

أنهم إنما كان تفقد من تفقد منهم سماع زاوية^(١) الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس.

وهذان الفصلان مُشكلان، فإنك قلت: إنهم يُرسلون كثيراً وأن هذا في الروايات كثيراً يكثر تعداده^(٢).

وقلت: «إن المعنعن يُحمل على الاتصال حتى يتبين الانفصال»^(٣).

[ق٢٨/ب]

وذلك □ يتادي الرأي مُتناقض.

وقد كنت أرى قديماً - أياً كان - كنت مُقلداً لك في دعوى الإجماع في أن «عن» مُحمولة على الاتصال ممن ثبتت مُعاصرته لمن روى عنه - أن من عنعن عن سَمِع منه ما لم يسمع مُدلس، وكنت أرى أن ذلك على

(١) كتب في الأصل: «رواية» وضُرب عليها وصححها - أيضاً - ، وكتب في

الهامش: «راوية» وصححها، فأثبت التي في الهامش لتلائمها مع السياق جداً.

(٢) هذا ذكره ابن رُشيد بالمعنى، وهو مأخوذ من قول الإمام مسلم: «فلما رأيتهم

اشتجروا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع...» «المقدمة»

(ص: ٢٤) ومن قوله: «فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية

فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يُرسله عنه..... وما قلنا من هذا موجود

في الحديث مُستفيض...» ومن قوله (ص: ٢٥): «الأئمة الذين نقلوا الأخبار

أنهم كانت لهم تارات يُرسلون فيها الحديث إرسالاً...».

(٣) وهذا - أيضاً - مذکور بالمعنى من قول الإمام مسلم بعد أن ذكر شرطه: «فأما

والأمر مُبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون

الدلالة التي بيّنا». «المقدمة» (ص: ٢٣).

صِحَّة مَذْهَبِكَ إِنَّمَا يَنْتَهِضُ بِهَذَا، وَأَوْافِقُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ أَبَا عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ احْتَجَّ لِصِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُدَلِّسًا وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدِي دَلِيلًا رَاحِبًا .

وَأُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ - أَيْضًا - الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا: مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ثَوْرٍ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ^(١)، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الْوَلِيدُ فَرَادَ عَنْ^(٢) الْمُغِيرَةَ، وَجَعَلَهُ: ثَوْرٌ، عَنْ رَجَاءٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِّنْ رَجَاءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارِكِ قَالَ فِيهِ: عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثْتُ، عَنْ رَجَاءٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَلَا تَرَى □ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَبَّ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ [ق/٢٩١] «عَنْ» فِي مَنْقَطَعٍ لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ؟ - قَالَ - : فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ «عَنْ» ظَاهِرُهَا^(٣) الْإِتِّصَالُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ - قَالَ - : وَمِثْلُ هَذَا عَنِ

(١) ضَبَّتْ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِهِ: «ابن حيوَةَ»، ثُمَّ صَحَّحَهَا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «بيان: ابن حيوَةَ».

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «التمهيد»: «فَرَادَ فِيهِ».

(٣) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ: «ظَاهِرُهَا فِي الْإِتِّصَالِ» وَضُرِبَ عَلَى «فِي»، وَلَيْسَتْ هِيَ فِي «التمهيد» - أَيْضًا .

العلماء كثير^(١).

قلت: وهذا الدليل الذي استدلل به أبو عمر بن عبد البر - كما تراه - في غاية الضعف، فإنه استدلال بمسألة جزئية. والوليد بن مسلم معروف بالتدليس؛ بل بالتسوية وهي شر أنواع التدليس. فعتب أحمد^(٢) على الوليد لما عرف منه.

وكان أبا عمرو ابن الصلاح إنما انتزع دليله من هذا؛ ولكن أتى به كلياتاً فكان أنهض شيئاً.

فلما تبيعت أئمة الإمام كلامك وتبينت ما ذكرت فيه عن الأئمة الماضين من أنهم يرسلون كثيراً بلفظ العنينة وليسوا مدلسين؛ انتقض علي ذلك الدليل وضعف استدلالك أئمة الإمام بمجرد العنينة من المعاصير، فاحتجت إلى أن أزيد في ذلك قيد اللقاء، أو السماع في الجملة، إذ لا أقل منه، وأن اشترط في حد التدليس ما قدمته من أن يعين عن سماع ما لم يسمع موهما أنه سمعه ولا يفعل ذلك حيث يوهم. ولولا ما فهم العلماء ذلك من قوم جلة ما عدوهم مدلسين، وعدوا مثلهم في الرتبة أو دونهم مرسلين كما اقتضاه كلامك هنا؛ على أنك استعملت الإرسال استعمال الفقهاء بمعنى ما ليس بمتصل، والمعروف من عرف المحذيين: [ق/٢٩ب]

(١) «التمهيد» (١٣/١-١٤).

(٢) كذا ضبطها في الأصل: «فعتب أحمد» بفتح المثناة الفوقية وسكونها معاً، ثم بموحدة تحت مضمومية ومفتوحة معاً، ويفتح الدال المهملة وضمتها معاً في أحمد.

هُوَ مَا أَرْسَلَهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْقِطًا ذِكْرَ الصَّحَابِيِّ (١). وَقَدْ وَجَدْتُ مَعْنَى مَا قَلْتُهُ، بَعْدَمَا قَرَّرْتُهُ هَذَا التَّقْرِيرَ، لِلْإِمَامِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَجُمْلَةُ تَلْخِيصِ الْقَوْلِ فِي التَّدْلِيْسِ الَّذِي أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ هُوَ: أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ عَنْ شَيْخٍ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ؛ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ فَيُرِي (٢) أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَهُوَ تَدْلِيْسٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَلَّسَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيْسِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا يُنْكِرُونَهُ وَيَذْمُونَهُ وَلَا يَحْمَدُونَهُ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ لَا شَرِيكَ لَهُ (٣). انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَدْ يَحْسُنُ أَنْ يُظَنَّ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ مِّنْ مَّشِيخَتِهِمْ

(١) هذا الذي ذكره ابنُ رُشَيْدٍ - رحمه الله - إمَّا هُوَ أَشْهُرُ صُورِ الْمُرْسَلِ، وَإِلَّا فَالْأَئِمَّةُ يُطْلِقُونَ الْإِرْسَالَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ بِعُمُومِهِ سِوَاءَ كَانَتْ مَن سَقَطَ مِنْهُ صَحَابِيٌّ أَوْ مَن دُونَهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٣٨٤)، وَانظُر «شرح علل الترمذي» (٥٢٩/١) فِي مَبْحَثِ الْمُرْسَلِ، وَكُتِبَ «المراسيل» كَمَا فِي «مراسيل الرازي» - مثلاً - (ص: ١١) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ، مُرْسَلٌ. وَانظُر (ص: ١٣، ١٧، ١٨) وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «التمهيد»: «فَيُؤْهِمُ» وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ فِي الْهَامِشِ أَنَّ فِي نَسْخَةٍ: «فَيُرِي» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عِنْدَنَا.

(٣) «التمهيد» (٢٨/١).

إِجَازَةٌ فَعَمَعُوا مُعْتَمِدِينَ عَلَيْهَا؛ فَلَمَّا اسْتَفْسِرُوا عَنِ السَّمَاعِ بَيَّنُّوهُ^(١).
وَالْمَسْأَلَةُ مَعَ هَذَا لَا تَخْلُو مِنْ كَدْرِ الْإِشْكَالِ. وَقَدْ أَصْفَيْنَا لَكُمْ مِنْهَا مَا
اسْتَطَعْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَرَوَّفْنَا لِيُورَّادِهِ.

وَالكَلَامُ فِي التَّدْلِيسِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَحْوَالِ فَاعِلِيهِ يَسْتَدْعِي إِطَالَةَ لَا يَحْتَمِلُهَا
إِيجَازُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُنَا كَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. □ [ق/٣٠/١]
الدليل الثالث من أدلة مسلم.

وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَكَانَهُ مِنْ تَيَمَّةِ الثَّانِي إِذْ عَرَضَهُ فِي مَعْرِضِ
التَّمثِيلِ.

تَحْرِيرُهُ: أَنَّ قَبُولَ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ
دُونَ طَلَبِ وَلَا بَحْثٍ عَنِ لِقَاءِ أَوْ سَمَاعٍ؛ بَلْ مِنْ مُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ،
وَأَبْدَى مِنْ ذَلِكَ مِثَالًا أَشَارَ فِيهِ إِلَى حَدِيثَيْنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِهِمَا،
وَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٢): «فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى

(١) ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ مِنَ الدَّوَائِعِ لِهَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُمْ تَارَةً يَنْشَطُونَ
فَيَسْتَبْدُونَ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعُوهُ، وَتَارَةً يَكْشَلُونَ فَيُرْسِلُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٧/١) أُمُورًا أُخْرَى مِثْلَ أَنْ يَكُونَ
الرَّجُلُ سَمِعَ ذَلِكَ الْخَبْرَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْمُعْزَى إِلَيْهِ الْخَبْرَ، وَصَحَّ عِنْدَهُ وَوَقَّرَ فِي
نَفْسِهِ، فَأَرْسَلَهُ عَنِ ذَلِكَ الْمُعْزَى إِلَيْهِ، عَلِمًا بِصِحَّةِ مَا أَرْسَلَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُرْسِلُ لِلْحَدِيثِ نَسْبِيٍّ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ.

أَوْ تَكُونُ مُذَاكِرَةً؛ فَرُبَّمَا تَقَلَّ مَعَهَا الْإِسْنَادُ وَخَفَّ مَعَهَا الْإِرْسَالُ؛ إِذَا لِمَا لِمَعْرِفَةِ
الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَاشْتِهَارِهِ عِنْدَهُمْ، أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

(٢) «المقدمة» (ص: ٢٦).

النبي ﷺ قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري؛ عن (١) كل واحدٍ منهما حديثاً يُسندهُ إلى النبي ﷺ؛ وليس في روايته عنهما ذكرُ السماعِ منهما ولا حفظنا في شيءٍ من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعودٍ بحديثٍ قط، ولا وجدنا ذكرَ رؤيته إياهما في روايةٍ بعينها، ولم نسمع عن أحدٍ من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركتنا أنه طعن في هذين الخبرين - الفصل بتاميه - إلى قوله: تكونُ سمةً لما سكنتنا عنه منها» (٢).

فأقول - والله المرشد - : الحديثان اللذان أشرت إليهما :

أما حديث عبد الله بن يزيد عن حذيفة :

(١) كذا بالأصل، وفي «المقدمة»: «وعن»، ولم يذكر «الواو» القاضي عياض في نقله «مقدمة الصحيح» في كتابه «مقدمة إكمال المعلم» (ص: ٣٥١)، ويقول النووي: «كذا هو في الأصول «وعن» بالواو، والوجه حذفها فإنها تُعزَّر المعنى» اهـ.

(٢) قال القاضي عياض في «مقدمة إكمال المعلم» (ص: ٣٤٩): ذكر «مسلم في حُجَّتِهِ في صححة إسناده حديث المتعاصرين آخر صدر كتابه رواية قوم من الصحابة والخضرمين وأئمة التابعين، عن أصحاب النبي ﷺ لأحاديث عددها ولم يُعَيَّنْها، ومن حقِّ الباحث المُتَمَشِّحِ لفوائده كتابه أن يجد في البحث ويُجيد النظر حتى يعين له مجهولها ويتفسر مبهمة وتعرف نكرتها، وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على حقيقة منها، ورحم الله شيخنا القاضي الشهيد أبا علي الحافظ فقد كفانا في ذلك تعباً طويلاً، وأوضح لنا هنالك سبيلاً، وقد رأينا أن نبين هذه الأحاديث بذكر أطرافها ليتعلم أغيانها من لم يمهز في هذه الصنعة، ولأجعل شعله جفط أصولها اهـ. وساق الأحاديث - رحمه الله - ، ويذو أن ابن رُشيد قد أخذها منه . والله أعلم .

فَقَدْ خَرَجَتْهُ فِي بَابِ الْفِتَنِ مِنْ كِتَابِكَ وَهُوَ قَوْلُ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ » (١) .

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ وَلَا نَعْلَمُ الْآنَ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ □ سَمَاعًا (٢) . [ق/٣٠ب/]

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ :

وَهُوَ حَدِيثٌ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

فَخَرَجَتْهُ - أَيْضًا - فِي كِتَابِكَ فِي بَابِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ صَدَقَةٌ ، فِي

(١) مسلم (١٧٢/٨) متابعة، وفي «المسند» (٣٨٦/٥)، و«المستدرک» (٤٢٦/٤) -
كُلِّهِمْ - من حديث شعبة، وقال الحاكم: وقد اتفق الشيخان - رضي الله
عنهما - على حديث شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن
حذيفة. اهـ. وليس كما قال؛ بل الحديث انفرد به مسلم دون البخاري.

(٢) يقول ابن رجب - رحمه الله - في «شرح علل الترمذي» (٥٩٨/٢): «ويروى
على مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبت له رؤية من
النبي ﷺ؛ بل هذا أولى؛ لأن هؤلاء ثبت لهم اللقي وهو يكتفي بمجرد إمكان
السماع، ويلزمه - أيضًا - الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي ﷺ
وأمكن لقيته له إذا روى عنه شيئاً وإن لم يثبت سماعه، ولا يكون حديثه عن
النبي ﷺ مرسلًا، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله أعلم، ثم إن بعض
ما مثل به مسلم ليس كما ذكره....» اهـ.

ويقول العلامة المعلمي - رحمه الله - : «أخرج أولاً معناه مطوًلاً من
طريق أبي إدریس، عن حذيفة، ومن طريق أبي وائل، عن حذيفة، ثم ذكره،
فهو متابعة. والحديث مشهور عن حذيفة، فإن صح قول مسلم في عدم العلم
بلقاء عبد الله بن يزيد لحذيفة؛ فالجواب: أنه لما لم يكن له عنه إلا حديث
واحد؛ والحديث مشهور من غير طريقه عن حذيفة لم يحتج أهل العلم إلى
الكلام فيه؛ بل رَوَوْا الحديث على أنه متابعة، فهو مقبول في مثل ذلك وإن كان
محكوماً عليه بالانقطاع». اهـ.

كِتَابِ الزَّكَاةِ مُعَنَّأً ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ ^(١) .

وَحَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ عِنْدَهُ ذِكْرُ السَّمَاعِ مَنْصُوصًا مُثَبِّتًا مَا أَنْكَرَتْ ذِكْرَهُ ؛ فِي الْمَغَازِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي شُهُودَ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا : فَقَالَ : نَا مُسْلِمٌ قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ : سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » ^(٢) .

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - فِي الْإِيمَانِ ^(٣) وَفِي التَّفَقَّاتِ ^(٤) ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا تَرَى - إِثْبَاتٌ مَا غَابَ عَنْ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، وَلَنَا عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَامٌّ ، وَالثَّانِي : خَاصٌّ .

أَمَّا الْعَامُّ : فَمَا ادَّعَيْتَ مِنَ الْإِجْمَاعِ صَحِيحٌ ؛ لَكِنَّ لَّا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ التَّرَاعِ ، فَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَلَا يَلْزُمُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مَحْذُورٌ .

فَإِنَّكَ أَتَيْتَ بِمِثَالٍ فِيهِ رِوَايَةُ صَاحِبٍ ، عَنْ صَاحِبٍ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ عِنْدَكَ فِي كِتَابِ « الطَّبَقَاتِ » مِنْ تَأْلِيفِكَ فِي الْكُوفِيِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَيْثُ قُلْتَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ^(٥) .

(١) مسلم (٨١/٣) في الشواهد .

(٢) « صحيح البخاري » (١٠٧/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣١/١) .

(٤) « صحيح البخاري » (٨٠/٧) .

(٥) « الطبقات » (١٧٦/١) مختصر جدًا .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ . وَقَالَ فِيهِ : قِيلَ : إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ (١) .

وَذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ □ وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ [ق/٣١أ] عَشْرَةَ سَنَةً (٢) .

قُلْتُ : وَمَنْ كَانَ فِي هَذَا السَّنِّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَيْفَ يُنَكِّرُ سَمَاعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

(١) في « التاريخ الكبير » (١٣/٥) : « قال زهير عن أبي إسحاق : رأى عبد الله النبي ﷺ » ، وكذا في « التاريخ الصغير » (١٩٣/١) من طريق أبي نعيم : ثنا زهير به .
(٢) « الاستيعاب » (١٠٠١/٣) .

(٣) عبد الله بن يزيد : ذكره في الصحابة : العجلي في « ثقافته » (٦٧/٢) ، وابن جبان في « الثقات » (٢٢٥/٣) ، وكذا الدارقطني والسمعاني والمزي والحافظ ابن حجر ، والصحيح : أن له إدراكًا كما ذكر عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : حدثنا يحيى بن آدم : حدثنا شفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري - وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال : وحدثنا أبو كامل والحسن ابن موسى قالا : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق : أن عبد الله بن يزيد الأنصاري قد رأى النبي ﷺ . ١هـ من « العلل » (٥٨٧١ ، ٥٨٧٣) ، والثوري مُقَدَّمٌ في أبي إسحاق على زهير - كما لا يخفى - ، فالقول قولُه ، وقد أشار البخاري في « تاريخه » (١٣/٥) إلى خطأ زهير ، ثم إنَّ أبا داود قال : سمعتُ أحمدَ يقولُ : كان عبد الله بن يزيد - يعني : الخطمي - والي الكوفة ؛ فقبل لأحمد : أسمع من النبي ﷺ ؟ قال : رؤيةٌ يقولون . ١هـ من « المسائل » (ص : ٣٢٤) .

وفي « المراسيل » لابن أبي حاتم (ص : ١٦٠) قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ليست لعبد الله بن يزيد صحبةٌ صحيحةٌ ؟ فقال : أمَّا صحيحةٌ فلا ، ثم قال : شيءٌ يرويه أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن عبد الله بن يزيد قال : سمعتُ النبي ﷺ . وضَعَفَهُ أبو عبد الله ، وقال : ما أرى ذلك بشيء . ١هـ .

ورجَمَ اللَّهُ أبا حاتم الرازي إذ يقول : « كان صغيرًا على عهد النبي ﷺ » ، =

قال أبو عمر: « وهو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري من الأوس؛ كوفي؛ يروي عنه عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وعن (١) النبي ﷺ، وهو جد عدي بن ثابت - يعني أنه: أبو أمه - وهو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن حطمة - وحطمة هو عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس، وكان أميراً على الكوفة على عهد عبد الله بن الزبير، وشهد مع علي - رضوان الله عليه - صفين والجمل والنهروان، وصلى عليه يوم مات الحارث الأعور» (٢).

= فإن صححت رؤيته فذاك» كما في «الجرح» (١٩٧/٥) وقال - أيضاً - في «العلل» (٣٠٤): سمعت إسحاق بن موسى الأنصاري وسأله عن جدّه عبد الله ابن يزيد الأنصاري الخطمي: هل له صحبة؟ فجعل يصغره - وقال أبو حاتم: عبد الله بن يزيد كان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ؛ وإنما يحدث عبد الله ابن يزيد عن البراء، وعن أبي أيوب، وعن زيد بن ثابت، فهذا يدل على صغره. اهـ. ثم ساق حديث ابن عياش - وقد سبق ذكره - فالصواب أن عبد الله بن يزيد له إدراك، وفي الرواية نظر، والرواية عنه ﷺ مباشرة لا تصح، وقد نقل الخطيب في «الكفاية» (ص: ٥٠) بسنده إلى أبي داود السجستاني في «سؤالته لأحمد» قال: وليست للخطمي صحبة، كان صغيراً حين مات النبي ﷺ. وانظرها في «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص: ٢٠٠ - ٢٠١).

(١) كذا بالأصل: «وعن»، ووضع علامة «صح» على حرف الواو، وقد سقط في المطبوع من «الاستيعاب»، وإثباته لازم، فبدونه يتغير السياق.

(٢) «الاستيعاب» (١٠٠١/٣)، وقوله: «وصلى عليه يوم مات الحارث الأعور» كذا وقعت هنا بالأصل، وهي خطأ، وليست في «الاستيعاب»، وإنما ذكرها البخاري في «التاريخ» (١٣/٥) وفيه: أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، لا العكس، وقال في «التاريخ الصغير» (١٨٣/١): حدثنا مسلم: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق: أن الحارث أوصى أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد. اهـ =

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَدَّاءِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
وَذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَمَا بَعْدَهَا وَفَتَحَ الْعِرَاقَ ،
وَهُوَ رَسُولُ الْقَوْمِ يَوْمَ جِسْرِ أَبِي عُبَيْدٍ ، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ ، - قَالَ ابْنُ
الْحَدَّاءِ - : وَكَانَتْ لِأَبِيهِ ضُحْبَةٌ ، شَهِدَ أَحَدًا ، وَهَلَكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَيَزِيدُ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ رَوَى :
«إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ» الْحَدِيثُ - قَالَ - : فِيهِ نَظَرٌ لِأَنِّي
أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ (١) .

انتهى ما حَضَرْنَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فَلَنَرْجِعَ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ
قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

فنقول: الصحابة - رضوان الله عليهم - عُدُولٌ بِأَجْمَعِهِمْ □ يَأْجِمَاعِ [ق ٣١/ب]

أهل السنة على ذلك (٣) ، فَلَوْ قَدَرْنَا إِرسَالَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ لَمْ يَضُرْنَا

= وفي «التاريخ» للفسوي (٢١٦/١) ما يؤكد هذا، وكذا في «طبقات ابن سعد» (٦/
١٦٨ - ١٦٩) ، وآخر ترجمة الحارث من «التهذيب» للمزي (٥/٢٥٢) .
(١) «الاستيعاب» (٤/١٥٨١) ، و«أسد الغابة» (٥/٥٠٠) ، وانظر «الإصابة» (٦/
٧٢١) ، وقال أبو عبيد في الرقوب: إنما هو على فقيد الأولاد. (٣/١٠٨)
«غريب الحديث» .

والحديث أخرجه مسلم (٣٠/٨) وغيره من طريق الحارث بن سويد، عن ابن
مسعود.

(٢) راجع «المقدمة» (ص: ٢٦) .

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧/٢٢) : «الصحابة كلهم عُدُولٌ مَرْضِيُونَ ؛

ثقات ؛ أثبات ، وهذا أمرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ » اهـ .

وذكر ابن حزم في «المحلى» (٤٤/١) أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ،
وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ =

ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ قَادِحًا، وَلَا يَدْخُلُ هُنَا قَوْلُكَ: «إِنَّ الْمُرْسَلَ مِنَ الزُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» (١) لِمَا قُلْنَا مِنْ الْإِتْفَاقِ عَلَى عَدَالَةِ الْجَمِيعِ، وَلِذَلِكَ قَبْلَ الْجُمْهُورِ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ سِنًا مِنْهُ.

وَيَبْقَيْنَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).
وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو عُمَارَةَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، وراجع (ص: ٤٦) من «الكفاية».

(١) «المقدمة» (ص: ٢٤).

(٢) قال أبو الوليد الباجي: وجميع ما قال فيه عبد الله بن عباس وغيره من الصحابة: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر بينهما أحدًا فهو مُسنَدٌ، وإن كُنَّا نعلم أن أكثر ذلك لم يسمعه عبد الله من النبي ﷺ اهـ. «التعديل والتجريح» (٢/٨٠٥).
ولأدل على ذلك من حديث جابر بن زيد، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ»، الذي أخرجه البخاري في «كتاب الغسل» (٧٣/١) من طريق أبي نعيم، عن ابن عيينة.
وهذا مما يُعلم جزمًا أن ابن عباس لم يطلع عليه، وإنما أُخبر به، ولعل هذا مما دفع إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عيينة، فقال فيه: عن ابن عباس، عن ميمونة، مع كثرتهم.

وقد صحَّح البخاري رواية أبي نعيم - كما في «صحيحه» - ليقدم سماعه من ابن عيينة؛ لما ثبت عن ابن عيينة نفسه أنه ذكر حديثًا خلافًا لما حكى قبل، فُسئِلَ؛ فأجاب: عليكم بالسمع الأول، والله أعلم.

« أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ : أنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ : أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ : أنا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ : أنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَلِيٍّ : أنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَوْبَانَ : أنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ : نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ رَوَّاحَةَ الْعَدَوِيِّ : نا أَبُو كُرَيْبٍ : نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ : لَيْسَ كُتُبًا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » (١) .

وَقَدْ قَدَّمْنَا نَحْوًا مِّنْ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ □ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ [ق٣٢/أ] نَصْرِ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا؟ قَالَ : عَشْرَةٌ أَحَادِيثَ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : تِسْعَةٌ أَحَادِيثَ (٣) .

فَانظُرْ مِقْدَارَ مَا سَمِعَ مِمَّا رَوَى عَنْهُ ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَلُوفِ ، رُوِيَ لَهُ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ « الْمَحَدِّثُ الْفَاصِلُ » ، وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ : انظُرْهُ فِي « الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ » (٦٣٤/٢) لِلْفَسَوِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَفِي « الْكَامِلِ » (١٥٧/١) .

(٢) (ص : ٦٣) رَقْم (٢) .

(٣) ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي « التَّهْذِيبِ » (٢٧٩/٥) فَائِدَةً : رُوِيَ عَنْ عُنْدَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا تِسْعَةَ أَحَادِيثَ ، وَعَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ : عَشْرَةٌ ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي « الْمُسْتَصْفَى » : أَرْبَعَةٌ . وَفِيهِ نَظْرٌ ، فِي « الصَّحِيحِينَ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ . اهـ .

ألف حديثٍ وسِتمائة حديثٍ وسِتونَ حديثًا، فيما قال أبو محمَّد بن حزم^(١).

وقال البرقي: الذي حُفِظَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ نَحْوُ مِئَةِ أَرْبَعِمِائَةِ حَدِيثٍ - يَعْنِي الْبَرْقِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا صَحَّ؛ عَلَى أَنَّ الْبَرْقِيَّ لَيْسَ فِي الْحِفْظِ مِنْ رِجَالِ ابْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ خُرِّجَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِائَةُ حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فِيمَا ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وقال الإمام الحافظ الأوحْدُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَمَّا قَبْلُنَا أَخْبَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا السَّمَاعَ فِي كُلِّ مَا رَوَوْا، وَيَتَّقِينَ يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمْ رُبَّمَا سَمِعَ الْخَبَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ لِأَنََّّهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ - وَقَدْ فَعَلَ كُلُّهُمْ - أُمَّةٌ سَادَةٌ قَادَةٌ عُذُولٌ، نَزَّةٌ اللَّهُ - جَلٌّ وَعَلَا - أَقْدَارُ أَصْحَابِ

(١) ذكرها الذهبي في «السير» (٣/٣٥٩) وذكر لابن عباس في «تحفة الأشراف» (١٢٢١) حديثًا سوى الزيادات عليها؛ والتي تُقَدَّرُ بِقُرَابَةِ (٢٢) حديثًا.

(٢) راجع «السير» (٣/٣٥٩)، وانظرها في «السنن قبل التدوين» لمحمد عجاج (ص: ٤٧٧)، وقال أبو الوليد الباجي: وقد روى البخاري حديثًا واحدًا عن سعيد بن جبيرة: سمعت ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنكم ملاقو الله حفاة غرة» قال سفيان - ابن عُيينة - : هذا مما يُعَدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ «التعديل والتجريح» (٢/٨٠٥) والحديث رواه البخاري في «الرقاق» (١٣٦/٨).

رسول الله ﷺ عَنْ أَنْ يَلْزَقَ بِهِمُ الْوَهْنُ، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ □ [ق ٣٢/ب] وسلم: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُ عَدْلٍ لَأَسْتَشِينِي فِي قَوْلِهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَا لِيُبْلَغَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنْكُمْ الْغَائِبَ». فَلَمَّا أَجْمَلَهُمْ فِي الذِّكْرِ بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِغِ مَنْ بَعَدَهُمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَكَفَى بِمَنْ عَدَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَفًا. انْتَهَى مَا أوردناه بما أوردناه من كلام أبي حاتم البستي (١).

واستدلالة بهذا الحديث صحيح حسن والإجماع شاهد على ذلك. وما أحسن ما قاله الإمام أبو عمرو النصري في تحرير هذا المعنى من: أن الأمة مبيعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم وكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الإجماع. إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله - سبحانه وتعالى - أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة (٢).

وهذا الذي قاله الإمام أبو عمرو النصري - رحمه الله - فقد سبقه إلى تحريره: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، وإنما جمع أطراف كلامه وأتى بمعناه وما راق من ألفاظه الحرة الجزلة.

فإن اعترضت - أيضًا - أيها الإمام بإمكان احتمال الإرسال عن تابعي إذ يُحتمل أن يكون الصحابي رواه عن تابعي، عن صحابي، عن

(١) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/١٦١-١٦٢/إحسان).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٨٧).

[ق/٣٣أ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَرْسَلَهُ ؛ □ قُلْنَا : نَادِرٌ بَعِيدٌ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَغَايَةُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ الْحِفَاظُ الْمُعْتَمُونَ أَنْ يُبْرَزُوا مِنْ ذَلِكَ أَمْثَلَةَ نَزْرَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْمَلْحِ فِي الْمَذَاكِرَاتِ وَالنُّوَادِرِ فِي النُّوَادِي .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قُرِيءَ وَأَنَا أَسْمَعُ بِثَغْرِ الإسْكَندَرِيَةِ الْمَحْرُوسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ طَرْخَانَ الْأُمَوِيِّ قَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْكَرَمِ نَصِرِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْأَنْصَارِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ : أَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْكُرُوخِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ : أَنَا أَبُو غَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَزْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُورَجِيُّ وَأَبُو نَصِرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّرِيَاقِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِمْ قَالُوا : أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجِرَاحِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ : أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ الْحَبِيبِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ : أَنَا أَبُو عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ : نَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ مَرَوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ □ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرَضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

رواية رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ عن رجلٍ من التابعين؛ روى سهلُ بنُ سعيدِ الأنصاري عن مروان بن الحكم. ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين.

انتهى كلامُ أبي عيسى؛ خرَّجهُ في «جامعه» (١).

وهذا السندُ أعلى سندٍ يوجدُ فيه شرقًا وغربًا والحمدُ لله.

الجوابُ الثاني - وهو خاصٌ - أن نقول:

قد اطلعنا - والحمدُ لله - أيها الإمامُ على صحةِ السماعِ لعبدِ الله بنِ يزيدٍ من أبي مسعودٍ، وأحضرنا منه ما غابَ عنك الإمامُ الكبيرُ أبو عبدِ الله البخاري - رحمه الله - في «جامعه الصحيح» حسبما ذكرناه قبلُ من حديثه الذي ذكره في المغازي منصوصًا فيه على السماعِ بما أغنى عن إعادته (٢).

فمن حَكَمَ بصحتهِ وقبله وأدخله في كتابه؛ اطلع على صحةِ السماعِ فيه وعلمَ منه ما لم تعلم، هذا إن قدرنا منه مُراعاةَ هذا الاحتمالِ النادرِ من روايةِ صاحبِ عن التابع؛ وما أبعدُ مُراعاته فلا نعلمُ قالَ به من يُعتمدُ من أئمةِ الحديثِ (٣).

(١) الترمذي (٣٠٣٣)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٢٤١) من طريق النَّصْرِ بنِ شَمِيلٍ: أنا شُعبَةُ، عن سَعْدِ، به، والحديثُ أخرجهُ البخاري (٣٠/٤) من طريقِ عبدِ العزيزِ: ثنا إبراهيمُ به، وغيرهم.

(٢) (ص: ١١٢) رقم (١).

(٣) ذكر الخطيبُ في «الكفاية» (ص: ٣٨٥) الاختلافَ في قبولِ مراسيلِ الصحابةِ فقال بعضهم: لا تُقبلُ لا للشكِّ في عدالتهم؛ ولكن لأنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي، وعن أعرابي لا تُعرفُ صحبتهُ ولا عدالتهُ، وقال آخرون: =

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ : فَقَدْ خَرَّجَتْهُ أَنْتَ أَيُّهَا الْإِمَامُ جَرِيًّا
 عَلَى شَرِّكَ ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ هُوَ ؛ إِمَّا لِغَلَّةِ أَطْلَعِ □ عَلَيْهَا بِسَعَةِ عِلْمِهِ لَمْ
 تَطَّلِعْ أَنْتَ عَلَيْهَا ، كَالْمَعْلُومِ مِنْهُ فِيمَا اتَّفَقَ لَكَ مَعَهُ حَسْبَمَا كُتِبَ إِلَيْنَا مُخْبِرًا
 بِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيِّ الصَّابُونِيِّ الْمَصْرِيِّ .

وَمِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ نَقَلْتُ ؛ بِحَقِّ سَمَاعِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَمِينِ الْمُحَدِّثِ
 أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطُّفَيْلِ
 الدَّمَشْقِيِّ قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ
 قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاضِي أَبَا الْفَتْحِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَآكِسِيِّ بِقَرْوَيْنَ مِنْ
 أَصْلِ كِتَابِهِ الْعَتِيقِ بِخَطِّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى الْخَلِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَحْمَدَ الْخَلِيلِيِّ الْحَافِظَ إِمْلاءً يَقُولُ : أَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ الْمُحَدِّثِيِّ فِي كِتَابِهِ : أَنَا أَبُو حَامِدٍ الْأَعْمَشُ الْحَافِظُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ بَنِيْسَابُورَ ، فَجَاءَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلَهُ عَنْ
 حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= هِيَ مَقْبُولَةٌ ؛ وَالظَّاهِرُ فِيمَا أَرْسَلَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ؛ - قَالَ الْخَطِيبُ - :
 وَأَمَّا مَنْ رَوَى مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَتِهِ مِمَّنْ سَمِعَهُ ، وَهُوَ قَلِيلٌ
 نَادِرٌ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا . اهـ .

وَهَذَا مِمَّا يَمِيلُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ؛ إِذْ إِنْ الْأَصْلُ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ إِمَّا عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَإِمَّا عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ؛ وَذَلِكَ لِحَاجَةِ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِمْ لِسَمَاعِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ
 ﷺ ؛ وَأَمَّا مَا سُدَّ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ فَهَذَا نَادِرٌ ، وَالنَّادِرُ لَا يُحْكَمُ
 لَهُ ، وَأَمَّا تَطْبِيقُ هَذَا عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ فَمُسْتَبَعَدٌ لِلْقَوْلِ بِإِنْتِفَاءِ صُحْبَتِهِ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا .

في سرية ومعنا أبو عبيدة - فساق له الحديث بطوله - فقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نا (١) ابن أبي أُوَيْسٍ: نا (٢) أُخِي أَبُو بَكْرٍ، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، - القصة بطولها - فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة: نا (٣) سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفارة المجلس واللغو إذا قام العبد □ أن يقول: سبحانك [ق: ٣/ب] اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك» (٤).

فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث!!! ابن جريج. عن موسى بن عقبة. عن سهيل؛ يعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا؟! فقال محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول.

قال مسلم: لا إله إلا الله - وارتعد - أخبرني به!

قال: استر ما ستر الله، هذا حديث جليل؛ زوي عن الحجاج، عن ابن جريج (٥).

(١) كذا بالأصل، وفي «الإرشاد»: «حدثني».

(٢) كذا بالأصل، وكتب في الهامش: «ني» وقال: «معا» يريد بها: «حدثنا» و«حدثني» -، والأخيرة موافقة لما جاء في «الإرشاد».

(٣) كذا بالأصل، وكتب فوقها: «ني» وقال: «معا».

أراد أنها تقرأ: «حدثنا» - و- «حدثني»، والأخيرة موافقة لما جاء في

«الإرشاد».

(٤) الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٤/٢)، والترمذي (٣٤٣٣) وغيرهما.

(٥) كذا بالأصل، وفي «الإرشاد»: «زوى عن حجاج بن محمد الخلق عن ابن جريج».

فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَكَادَ أَنْ يَيْكِيَ!

فَقَالَ: اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ:

نا موسى بن إسماعيل: نا وهيب: نا موسى بن عتبة، عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة المجلس».

فقال مسلم: لا يعضك إلا حاسدًا، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك^(١).

قلت: وقد روى هذا الحديث البخاري في «تاريخه الصغير».

أنا غير واحد منهم الفقيه السري الفاضل الجليل أبو إسحاق إبراهيم ابن القاضي أبي الوليد بن الحاج فيما أذن لي فيه عن الراوية أبي الحسن الشاري، عن الحافظ أبي الحسن علي بن عتيق بن مؤمن الخزرجي القرطبي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن موهب قال: أنا العذري أبو العباس - قلت ومن خطه نقلت ومن أصل سماعه على أبي ذر - قال: أنا الشيخ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قراءة عليه بمكة - شرفها الله - قال: أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه بسرخس □ قال: أنا أبو محمد زنجوية بن محمد النيسابوري قال: نا محمد بن إسماعيل البخاري قال: نا محمد بن سلام^(٢) قال: أنا مخلد بن يزيد قال: أنا ابن جريج قال:

[ق/٣٥أ]

(١) «الإرشاد» للخليلي (ص: ٩٦٠)، وانظرها في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٣-١١٥) بألفاظ فيها بعض التعاير، وانظرها في «تاريخ بغداد» (٢٩/٢) وغيرهم؛ فالقصة مشهورة.

(٢) كذا بالأصل «سلام» وكتب فوقها: «خف» إشارة منه إلى أن اللام لا تُشدد، =

= ولَهُ فِي ذَلِكَ سَلَفٌ ؛ فَقَدَ حَكَى الأَمِيرُ ابْنُ مَاكُولَا فِي «الإكمال» (٤/٤٠٥) أَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ وَلَمْ يَحِكْ فِيهِ خِلَافًا ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِيسِ المِشَابِه» (١/١٢٧) وَسَاقَ بِسِنْدِهِ قِصَّةً بَنَى مِنْ خِلَالِهَا الخَطِيبُ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ : سَلَامٌ ، بِالتَّخْفِيفِ فَقَالَ :

أنا أبو الوليد البلخي : نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان البخاري قال : سمعت خلف بن محمد يقول : سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن عمر الأديب قال : سمعت سهل بن المتوكل يقول : سمعت محمد بن سلام . يقول : أنا محمد بن سلام بالتخفيف وليس محمد بن سلام . قال أبو الوليد : وكذلك ذكر لي بعض ولدي محمد بن سلام اه .

وهذه القصة لا تثبت وستأتي ؛ ورجح قول الخطيب وابن ماكولا كثير ؛ منهم الذهبي في «المشبه» (ص : ٣٧٨) قال : ما ذكر فيه الخطيب ولا ابن ماكولا سيوى التخفيف ؛ وقال صاحب «المطالع» : ثقله الأكثر ؛ كذا قال ولم يتابع ، وقد ذكره غنجا في «تاريخ بخارا» - وإليه المفرغ والمرجع - بالتخفيف ، بلى المثقل محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير اه كلام الذهبي - رحمه الله - ؛ وانتصر له ابن ناصر الدين في «توضيح المشبه» (٥/٢١٩) وقال : من قاله بالتشديد فقد وهم ، وعلل ذلك بأنه اشتبه على من ثقله بالبيكندي الصغير محمد بن سلام بن السكن - كذا قال وقد أبعده النجعة - رحمه الله - ؛ فمن ثقله يبعد جدا أن يلتبس عليهم بالصغير .

وقد انتصر للتخفيف - أيضا - الحافظ في «التهديب» (٩/٢١٣) وفي «تصير المنتبه» (ص : ٧٠٣) ، وفي «الفتح» (١/٧١) ، وتبعهم على ذلك الشيخ المعلمي في تعليقه على «الإكمال» في بحث جيد ، إلا أنه لم يصب في ذلك ، - رحمه الله .

ويقول النووي في «التقريب» : الصحيح تخفيفه وقيل : مُشَدَّد . اه . كما في «التدريب» (٢/٤٢٩) .

وهؤلاء كلهم - رحمهم الله - كل اعتمادهم على ما ذكر الخطيب ؛ وفي التخفيف يقول الحافظ في «الفتح» : وقد روي ذلك عنه نفسه وهو أخير بأبيه . اه . =

وهذا الاعتماد لا يصلح أن يُعتمدَ عليه، فإنَّ القصةَ التي حكاها الخطيبُ مدارها على خَلْفِ بنِ مُحَمَّدِ أَبِي صَالِحِ الخَيْثَمِ؛ قال الخليليُّ في «الإرشاد» (ص: ٩٧٢): كَانَ لَهُ حِفْظٌ وَمَعْرِفَةٌ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، رَوَى فِي الْأَبْوَابِ تَرَاجِمَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ مُتَوَنِّيًا لَا تُعْرَفُ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي زُرْعَةَ وَالْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَيْنِ يَقُولَانِ: كَتَبْنَا عَنْهُ الْكَثِيرَ؛ وَنَبْرًا مِنْ عَهْدِيهِ؛ وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ لِإِعْتِبَارِ. اهـ.

وقد ذكره السمعانيُّ في «الأنساب» (٤٢٧/٢) وقال: وقيل: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَوْثُوقٍ بِهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْإِدْرِيْسِيِّ الْحَافِظُ. اهـ.

ويقول ابن الأثير الجزريُّ في «اللباب» (٤٧٥/١): «لَمْ يَكُنْ بِثِقَةٍ» اهـ وانظر ترجمته في «الميزان» (٢٥٤٨) وكذا «اللسان» وغيرهما، وسهلُ بنُ الْمُتَوَكَّلِ لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا فِي «ثَقَاتِ ابْنِ حَبَانَ» (٢٩٤/٨) فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَمَّرَهُ بِكَوْنِهِ يُعْرَبُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُوَيْسٍ، وَابْنِ حَبَانَ إِذَا تَرَدَّدَ فِي رَاوٍ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ فِي «ثِقَاتِهِ» وَلَكِنَّهُ يَغْمَرُهُ كَمَا قَرَّرَ هَذَا الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ، وَمِنْ أَنَّهُ يَذْكُرُ الْجَاهِلِيَّ فِي «ثِقَاتِهِ».

وَرَجِمَ اللَّهُ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «فَتَحَ الْبَارِي شَرَحَ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» الْحَدِيثَ رَقْمَ (٣٤٧): قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ «سَلَامٍ» هَلْ هُوَ بِالتَّخْفِيفِ أَوْ بِالتَّشْدِيدِ؟ وَالتَّخْفِيفُ أَكْثَرُ فِيهِ وَأَشْهَرُ، وَالْأَبِيُّ مُحَمَّدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَنْدَرِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءٌ مُفْرَدٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَصَحُّ، فَإِنَّ الَّذِينَ رَجَّحُوا فِيهِ التَّخْفِيفَ اعْتَمَدُوا عَلَى حِكَايَةِ زُوَيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ - بِتَخْفِيفِ اللَّامِ -، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِنَدِكَ جُزْءًا وَذَكَرْتُ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا تَصَحُّ، وَفِي إِسْنَادِهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ. اهـ.

وَلَا أَظُنُّهُ يَقْصُدُ إِلَّا الْخَيْثَمَ؛ وَالْجُزْءُ الَّذِي حَكَى عَنِ الْمَنْدَرِيِّ قَدْ رَجَّحَ فِيهِ التَّشْدِيدَ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي «الفتح» وَغَيْرِهِ.

فَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ فِيهِ «سَلَامٌ» بِالتَّشْدِيدِ فَمَكَاتَهُمْ لَيْسَتْ بِالَّتِي يُسْتَهَانُ بِهَا، فَمِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي حَتَّامِ الرَّازِيِّ كَمَا فِي «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٧) فَقَدْ قَالَ: بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْعِلْمُ مِمَّنْ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ، فَذَكَرَ أَرْبَعَةً، ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ جُزْءًا سَلَامٌ بِالتَّشْدِيدِ كَمَا فِي «تلخيص المتشابه» للخطيب =

= (١٢٢/١-١٢٣) وغيره، فقهِم أن الرابع - أيضًا - وهو: البيكندی كذلك، ولذا جزم الشيوطي في «التدريب» والمعلمي في تعليقه على «الإكمال» بأن ابن أبي حاتم جزم بذلك.

وهو الذي يفهم من صنيع الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (ص: ١١٩٣) فقد ذكر «سلام» الخفف وسمى فيه أناسا ليس منهم البيكندی شيخ البخاري؛ وقال: «وأما سلام مُشَدَّد فكثيرون». اهـ.

فالذي يفهم منه أن البيكندی ضمن من لم يذكرهم في سلام المشدد، وبمثله يُقال فيما حكاه الحافظ عبد الغني الأزدي في «المؤتلف والمختلف» (ص: ٦٦)، ولا يقال في حقهم أنهم عقلوا عن شيخ حدث عنه البخاري، وكما لا يُقال - أيضًا - أنهم لم يتحققوا فيه التخفيف أو التشديد؛ لتقدمهم في هذا الشأن، وليس لهذا إلا جوابًا واحدًا وهو أنهم متحققون ومُتَبَيَّنُونَ مِنْ أَنَّهُ سَلَامٌ بالتشديد فضموه إلى من كثر في هذا الباب تسميته، ولو فرض أن الأمر مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَهُمْ؛ لَحَكُوا أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ - لزامًا - ترجيحًا منهم لأحد الوجهين؛ ولكن التخفيف في اسمه لم يثبت لشدّة ضعف من تدور عليه القصة في تخفيفه، ورحم الله الكلاباذي؛ إذ لم يُصَّ على أن ثمة خلاف في تسميته كما في «رجال صحيح البخاري» له (١٠٤٧)، ولا نص على ذلك - أيضًا - أبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح» (ص: ٦٨١).

وقد ذكر أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» [ق ٦٢/أ] سلام بالتشديد وسمى منهم البيكندی شيخ البخاري، ولم يخك في اسمه اختلافًا، وبهذا جزم القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢٣٤/١) فقال: «فيها عبد الله بن سلام الصحابي مخفف اللام وحده؛ ومن عداه فسلام بتشديدها» اهـ. وبالتشديد - أيضًا - جزم صاحب «المطالع» كما في «المشبه» (ص: ٣٧٨) وغيره، وكذلك الحافظ المنذري في جزء مفرد، وابن رجب الحنبلي، وهو الصواب، ورحم الله الشيخ المعلمي؛ إذ يقول فيما عسانا أن نعتذر به عن الإطالة: «وقد أمثلت القارئ ولم أمل، وحسبي أن يكون ما أثبتته نموذجًا لما يُقاسيه المعنيون بتحقيق الكتب، وإن أحدثهم ليتعب نحو هذا التعب في =

حدثني موسى بن عُقبة، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَامُوسَى . عَنِ وَهَيْبِ قَالَ: نَا سُهَيْلٌ ؛ عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَهُوَ سُهَيْلُ بْنُ ذَكَوَانَ مَوْلَى جُوزَيْرِيَّةَ؛ وَهُمْ إِخْوَةٌ: سُهَيْلٌ، وَعَبَّادٌ، وَصَالِحٌ، وَمَحَمَّدُ بَنُو أَبِي صَالِحٍ وَهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْبُخَارِيِّ (١).

كَذَا وَقَعَ بِحَظِّ الْعَدْرِيِّ: «عَنِ وَهَيْبِ: نَا سُهَيْلٌ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». وَهُوَ خِلَافٌ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ طَرِيقِ الْخَلِيلِيِّ حَيْثُ قَالَ: «عَنِ وَهَيْبِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عَوْنِ».

وَوَقَعَ - أَيْضًا - هُنَا خِلَافٌ آخَرَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنِ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَمْتَاهُ مُرْسَلًا. فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ تَارَةً عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ عَوْنِ مَوْقُوفًا؛ وَأُخْرَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ عَوْنِ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةٌ وَهَيْبِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ.

= مواضع كثيرة جدًا، ولكنه في الغالب ينتهي إلى أحد أمرين: إما عدم الظفر بشيء، فيكتفي بالشكوت أو بأن يقول (كذا) أو نحوها، ولا يرى موجبًا للذكر ما غاناه في البحث والتنقيب، وإما الظفر بنتيجة حاسمة فيقدمها للقراء لثمة سائغة ولا يهتئ أن يشرح ما قاساه حتى حصل عليها، والله المستعان. ١هـ - رحمه الله -

(١) «التاريخ الصغير» (٤٠/٢).

وقد ذكر الغساني هذه الحكاية في « تقييد المهمل » من طريق الحاكم كما وقعت في « التاريخ » - المعنى واحد - ، وسمى أبا حامد بأحمد بن حمدون القصار^(١) .

قلت : □ وقد أخبرني بحديث حجاج ، عن ابن جريج : الشيخ الإمام [ق ٣٥/ب] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك المقدسي سماعاً عليه قال : أنا الشيخ الإمام العالم فقيه أهل الشام تقيي القضاة جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري ابن الحرساني قراءة عليه وأنا حاضر قال : أنا الشيخ الفقيه جمال الإسلام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد السلمي قراءة عليه ونحن نسمع : أنا أبو نصر الحسين بن محمد بن أحمد بن طلاب الخطيب قراءة عليه ونحن نسمع : أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع الغساني قراءة عليه : نا أبو محمد جعفر بن محمد بن علي الهمداني : نا هلال بن العلاء : نا حجاج بن محمد : نا ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك ربنا ويحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه » .

(١) « تقييد المهمل » [ق ٨/ب] وأبو حامد هو : الأعمش - وقد مر - وفيه : فقيل بين عينيه وقال : « دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في عليه ... » إلخ .

ورويناه - أيضًا - من طريق أبي عيسى الترمذي بسندنا المتقدم إليه قال: نا أبو عبدة بن أبي السفر الكوفي - واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني - قال: نا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه. انتهى (١).

أو يكون تركه للاختصار (٢).

فقد روينا بالإسناد المتقدم إلى الخليلي قال: سمعت أحمد بن أبي مسلم الحافظ وعبد الواحد بن بكر الصوفي قالا: سمعنا ابن عدي الحافظ قال: سمعت الحسن بن الحسين يقول: سمعت إبراهيم بن معقل يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح وقد تركت من الصحاح - قال: يعني - خوفًا من التطويل (٣).

(١) الترمذي (٢٤٣٣)، وفي - المطبوع منه - «حسن غريب صحيح»، وكذا في «عارضة الأحوزي» (٣١٥/١٢)، وفي «تحفة الأشراف» (٤٢٠/٩): «حسن صحيح» فقط.

(٢) وهذا هو الدليل الثالث.

(٣) «الإرشاد» (ص: ٩٦٢)؛ وقد ساقها ابن عدي في «الكامل» (١٣١/١) في ترجمة البخاري، وفيها: «وتركت من الصحاح لجال الطول» وكذا أوردتها الخطيب في «تاريخه» (٩-٨/٢)، وغيرهم.

فَالنَّاسُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَبِعَ لِهَذَا الْإِمَامِ الْكَبِيرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بِلا مُدَافَعَةٍ ، وَإِنَّمَا اقْتِدَاؤُكَ بِهِ واقْتِياسُكَ مِنْ أَنْوارِهِ وَأَنْتَ وارِثُ عِلْمِهِ وَحائِزُ الخِصْلِ بَعْدَهُ ، وَأَمَّا النَّاسُ بَعْدَكُمْ فَتَبِعُوا لَكُمْ .

روينا بالإسناد المذكور إلى الخليلي الحافظ الجليل المتقن قال : سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ فَضالَةَ الحافظَ يَقولُ : سَمِعْتُ أبا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ ابنَ مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ الكَرايِسيَّ الحافظَ يَقولُ : رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ ابنَ إِسْماعِيلَ ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصولَ ؛ وَبَيَّنَّ لِلنَّاسِ ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتابِهِ كَمُسْلِمٍ بنِ الحِجَّاجِ فَفَرَّقَ كِتابَهُ فِي كُتُبِهِ (١) وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الجِلاذَةِ حَيْثُ لَمْ يَنْسِبُهُ إِلى قائلِهِ ، وَلَعَلَّ مَنْ يَنْظُرُ فِي تَصانيفِهِ لَا يَقَعُ فِيها ما يَزِيدُ إِلا ما يَسْهُلُ عَلى مَنْ يَعُدُّهُ عَدًّا ، وَمِنْهُمُ مَنْ أَخَذَ كِتابَهُ فَنَقَلَهُ بِعَيْنِهِ إِلى نَفْسِهِ كأبي زُرْعَةَ وأبي حاتمٍ !!! فَإِن عانَدَ الحَقَّ مُعانَدًا فِيمَا ذَكَرْتُ فَلَيْسَ تَحْفَى صُورُهُ ذَلِكَ عَلى ذَوِي الْأَبابِ . انْتَهَى كِلامُ الحافظِ أَبِي أَحْمَدَ (٢) .

(١) كذا بالأصل : « كنبه » وكتب فوقها : كذا .

(٢) « الإرشاد » للخليلي (ص : ٩٦٢) ، وقد ذكره أبو أحمد الحاكم - رحمه الله - في كتاب « الكنى » [ق ٣٦/ب] ترجمة أبي بشر عبد الله بن الديلمي ، وقد وقع في المطبوع منه (٢٧٤/٢) الكثير من التصحيحات فليُرجع إلى الأصل فيه قدر المستطاع ، هذا وقد نقل كلام أبي أحمد الحاكم - أيضًا - الحافظ في « التهذيب » (٣٥٨/٥) ، والشبكي في « طبقات الشافعية » (٢٢٥/٢-٢٢٦) وغيرهم ؛ وقد نص الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (١٥/٣٧٢) « في ترجمة : حيان بن وبرة المري على ذلك بقوله : « مسلم يتبع البخاري في أكثر ما يقول » اهـ ، والذي يطالع في كتاب « الكنى » للإمام مسلم يجد فيه نفس البخاري - رحمه الله .

وإن خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَجَتْ أَنْتَ أَوْ أَمْثَالُهُ مَن يَلْتَزِمُ الصَّحِيحَ
مِثْلَكَ قُلْنَا : لَمْ يُرَاعِ هَذَا الْإِحْتِمَالَ . أَوْ عَلِمَ السَّمَاعُ أَوْ اللَّقَاءُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ

وهو - أَيضًا خَاصٌّ .

[ق ٣٦/ب] وهو كالتَّشْمِيمِ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّهُنَّ تَمَثِيلٌ لَهُ إِلَّا أَنَّ □ ذَلِكَ تَمَثِيلٌ فِي الصَّحَابَةِ
وَهَذَا تَمَثِيلٌ فِي التَّابِعِينَ ، وَكِلَاهُمَا بِالْحَقِيقَةِ جُزْءٌ مِّنَ الدَّلِيلِ الثَّانِي .

قَوْلُهُ : « وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِعُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ
وَصَحِبَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - الْفَضْلُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ - : فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِّنَ التَّابِعِينَ
الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ
عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا ، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبْرٍ بَعْضِهِ . الْكَلَامُ
إِلَى آخِرِهِ ^(١) الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهِ وَحَمَلٌ عَلَيْهِ أَشَدُّ الْحَمَلِ .

= وقد جَزَى ذَكَرُ « الصَّحِيحِينَ » عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ : لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ
مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى - : وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ ! ؟ إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ
الْبُخَارِيِّ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَحْرَجًا وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ أَهْ مِنْ « هَدْيِ السَّارِيِّ »
(ص : ١١) .

ولهذا يَقُولُ الْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادِ » (١٣/١٠٢) : « وَإِنَّمَا فَقَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ
الْبُخَارِيِّ ؛ وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ ؛ وَحَدَا حُدُوءَهُ » اهـ .
بِمَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ مُتَّفَرِّقًا عَنْهُمْ ، فَرَحِمَ اللَّهُ
الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ .

(١) « الْمَقْدِمَةُ » (ص : ٢٧) ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍ - بِمِمْ
مُثَلَّثَةً - وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
أَبْعَدَ يَتِيمًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ... » - ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي « مَقْدِمَةِ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ »
(ص : ٣٥٢) - وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/١٣٠) كَشَاهِدٍ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي =

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ أَوْ مِنْ دُونِهِ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ لَكَفَّ مِنْ غَرْبِهِ وَخَفَضَ لَهُمَا الْجَنَاحَ وَلَمْ يُسَمِّهِمَا الْكِفَاحَ ^(١) .

وَحَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ الرَّابِعِ : ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ - أَيْضًا - عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ إِذَا عَنَعْتُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ثَبَّتْ مُعَاصِرَتُهُمْ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ كَمَا أُصْلَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

وَلَنَا عَنِ هَذَا الدَّلِيلِ أَجُوبَةٌ ثَلَاثَةٌ :

الأول : نَقْضُ الْإِجْمَاعِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ عَمَّنْ عُلِمَ ^(٢) .

الثاني : أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُمْ مِمَّنْ عُلِمَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِّنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ حَدِيثِهِمْ .

= قَبْلَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - فِي « مَسْنَدِهِ » (١٣٣/٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٨٣) ، وَغَيْرُهُمْ .

(١) بِقَوْلِهِ : وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ... إلخ . وَيَعْدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ ، فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمَ ، وَالْآخِرُ شَيْخُ شَيْخِهِ ، وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّيِّهِ . وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ مَا اسْتَضَعَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ .

(٢) تَقَدَّمَ فِي (ص : ٦٦) مِنْ أَنَّ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ قَدْ يَكُونُ مُرْسِلًا عَمَّنْ عَنَعَنَ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ عَنِ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُطُونَ إِيرَادَ السَّمَاعِ الْإِجْمَالِيِّ - كَمَا فِي تَعْلِيْقِي عَلَى (ص : ٥٣ ، ٦٨) .

[ق/٣٧أ] أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا □ بِنَ الْمَدِينِيِّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ «التاريخ» له: «أبو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا ثِقَةً، لَقِيَ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا بَكْرَةَ^(١)، وَسَعْدًا، وَأُسَامَةَ، وَرَوَى عَن عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَن أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٢). انتهى.

فَقَدْ نَصَّ عَلِيٌّ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسَبًا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ أَمْثَلَةٌ خَاصَّةٌ لَّا عَامَّةٌ، جَزِئِيَّةٌ لَّا كَلِيَّةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ تَقْتَرَنَ بِهَا قَرَائِنٌ تُفْهِمُ اللَّقَاءَ أَوْ السَّمَاعَ كَمَنْ سَمَّيْتَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحِبَ الْبَدْرِيَّيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهَذَا يَتَعَدُّ فِيهِ أَلَّا

(١) كذا بالأصل، وقد تصحفت في النسختين - المطبوعتين - من «علل ابن المدينة» إلى «أبي بكر»، والصواب: «أبو بكر».

ولو كان «أبي بكر» لصدَّرَ بِهِ مَنْ سَمَّى لِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، هَذَا وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «طبقات ابن سعد» (٩٨/٧)، و«تاريخ بغداد» (٢٠٣/١٠)، و«تهذيب الكمال» (٤٢٧/١٧)، وَلَمْ يَرَهُ.

(٢) «العلل» لابن المدينة (ص: ٦٤)، وَلَفْظُهُ: «حدثني» أبي، يَبَاضُّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «العلل»، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي نَقْلِ الْحَافِظِ فِي كِتَابِ «النكت» (٥٩٦/٢). وَقَدْ وَرَدَ - أَيْضًا - فِي «مسند أحمد» (١٣٣/٥) تَصْرِيحُ أَبِي عُثْمَانَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي.

وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ فِي «النكت» مِنْ صَنِيعِ مُسْلِمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُ لَقِيَ أَبِيًّا أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بَطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ «صحيحه»!!!

يَكُونُ سَمِعَ مِّن رَّوَى عَنْهُ - وَإِنْ جَوَّزْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ - قُلْنَا: الظَّاهِرُ: رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَالْإِرْسَالُ لَا يَضُرُّهُ كَمَا قَدَّمْنَا مِنَ الْجَوَابِ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّلَاثِ^(١)؛ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْحَافِظَ أَبَا حَاتِمٍ الْبُسْتِيَّ قَدْ طَرَدَ هَذَا الْحُكْمَ فَيَمِّنُ تَحَقُّقَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَمَّا الْمُدْلِسُونَ الَّذِينَ هُمْ ثِقَاتٌ عُذُولٌ فَإِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا يَبَيِّنُوا السَّمَاعَ فِيَمَا رَوَوْا مِثْلُ: الثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ وَأَضْرَابِهِمْ مِّنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَأَهْلِ الْوَرَعِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّ مَتَى قَبَلْنَا خَبَرَ مُدْلِسٍ لَّمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ لَرَمْنَا قَبُولُ □ الْمَقَاطِيعِ وَالْمَرَايِلِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى لَعَلَّ هَذَا الْمُدْلِسَ دَلَّسَ هَذَا [ق ٣٧/ب] الْخَبَرَ عَنِ ضَعِيفٍ يَهَيِّ الْخَبَرَ بِذِكْرِهِ إِذَا عُرِفَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدْلِسُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ وَإِنْ لَّمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ، وَهَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدْلِسُ وَلَا يُدْلِسُ إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ مُتَّقِينَ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ خَبَرَ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَجِدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنِ ثِقَةٍ. فَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَإِنْ لَّمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»^(٢). انْتَهَى مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي أَتَيْتَ بِهَا أَيُّهَا الْإِمَامُ كُلُّهَا جُزْئِيَّاتٌ، وَالْحُكْمُ عَلَى

(١) (ص: ١٢٥).

(٢) مقدمة «صحيح ابن حبان» (١/١٦١ - إحسان).

الكليات بحكم الجزئيات لا يطرُد؛ فقد يكون لكل حديث حديث حُكْم يُخَصُّه، فيُطَّلَع^(١) فيه على ما يُفهِمُ اللقَاءَ أو السماعَ، ويشير ظنًا خاصًا في صحَّةِ ذلك الحديث فيُصَحِّحُ اعْتِمَادًا على ذلك لا من مُجَرِّدِ العِنَعَةِ.

ومثل هذا أئيمها الإمام لا تقدرُ على إنكاره وقد فعلت في كتابك مثله من رَغِي الاعتبارِ بِالمُتَابَعَاتِ والشُّواهِدِ، وذلك مشهورٌ عند أهل الصنعة فيتبعون ويستشهدون بمن لا يُحتملُ انفراذه؛ ومثل ذلك لا يُنكرُ في الفقه وأصوله.

[ق/٣٨]

وقد فعلت أنت أيها الإمام ما هو أشدُّ من ذلك في كتابك □ «المسند الصحيح» حيث أدخلت فيه أسباب بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد ابن عيسى المصري. فاعترض فَعَلَكَ أبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وأنكرَ عليك، فاعتذرت حين بَلَعَكَ إنكاره فيما ذكره الحافظ الثقة الإمام أبو بكر البرقاني^(٢)، عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال: نا أحمد بن طاهر الميائحي: نا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت أبا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ - وذكر قصة فيها طولٌ اختصرتها، قال فيها - : وأتاه ذات يوم رجلٌ بكتاب «الصحيح» لمسلم فجعل ينظر فيه؛ فإذا حديث: عن أسباط بن نصر. فقال لي أبو زُرْعَةَ: ما أبعد هذا من الصحيح؛ يدخل في كتابه أسباط بن نصر!

ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير. فقال لي: وهذا أطم من الأول،

(١) كذا في الأصل بكسر اللام وفتحها.

(٢) كذا في الأصل بكسر الباء، وحكى السمعاني في «الأنساب» (٣٢٣/١)

والذهبي في «المشبه» (ص: ٦٦) أنه بالفتح، وذكر صاحب «المغني في ضبط أسماء الرجال» من رآها أنها بكسر باء؛ وكثيرًا ما يُقال بالفتح اه (ص: ٤٦).

قَطُنَ بِنُ نُسَيْرٍ؛ وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ .

ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرُوي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى الْمِصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحَ»؟! قَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشْكُونَ فِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى - وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ إِلَى لِسَانِهِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ الْكَذِبَ .

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ هَؤُلَاءِ وَيَتْرُكُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ وَنُظْرَاءَهُ!!! قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْكَارَ أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا قُلْتُ»^(١): صَحِيحٌ؛ وَإِنَّمَا أَدَخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ وَقَطَنِ وَأَحْمَدَ مَا قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ شُبُوحِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ □ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بِإِزْتِفَاعٍ وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةِ [ق٣٨/ب] أَوْثَقَ مِنْهُمْ بِنَزُولِ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى أَوْلَائِكَ^(٢)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِّنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ .

انتهى ما أوردنا من الحكاية . وبعضها منقول بالمعنى^(٣) . ذكرها عن البرقاني الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأوثيني في كتاب «المنتقى» له . وقرأت ذلك بخطه ، وضبط قوله : «إِنَّمَا قُلْتُ : صَحِيحٌ» بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى التَّكْلِيمِ ، وَكَتَبَ : «إِنَّمَا» مُتَّصِلَةٌ عَلَى أَنَّهَا الْحَصْرِيَّةُ فَإِنَّ صَحَّ هَذَا الضَّبْطُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : «إِنَّمَا قُلْتُ : صَحِيحٌ» ، أَي صَحِيحٌ عِنْدِي وَلَمْ أَقُلْ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ جَذْفٌ .

وهذا المعنى عندي فيه بُعدٌ ؛ والأقربُ فيما أراه : إِنَّ مَا قُلْتُ صَحِيحٌ ،

(١) كذا بالأصل : « قُلْتُ » بضم التاء ، وصححها ليؤكد ذلك .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) « سؤالات البردعي لأبي زرعة » (ص : ٦٧٤ - ٦٧٧) .

بِتَاءِ الْخِطَابِ ، و« مَا » بِمَعْنَى : « الَّذِي » ، أَي : إِنَّ الَّذِي قُلْتَهُ مِنْ إِنْكَارِ أَبِي زُرْعَةَ صَحِيحٌ مِّنْ أَجْلِ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ . ثُمَّ أَبَدَى وَجَهَ الْعُذْرِ وَأَتَى بِأَمَّا الَّتِي لِلْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ : وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ (١) .

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدْتُهُ إِنْ عُدَّ مُخْلَصًا بِالنَّظَرِ إِلَيْكَ فِيمَا يَلْزُمُكَ التَّطَوُّقُ بِهِ ؛ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ صِحَّتُهُ فَلَا يَلْزُمُ غَيْرَكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي الرِّجَالِ . نَعَمْ يَكُونُ صَحِيحًا فِي حَقِّ مَنْ يَكْتَفِي بِتَقْلِيدِكَ - وَإِنَّكَ لَخَلِيقٌ بِذَلِكَ - مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الْجَاهِدِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ .

وَقَدْ نَحَا نَحْوًا مِّنْ مَّذْهَبِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الْبِشْتِي فِي مَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ الَّذِي وَسَمَهُ بِكِتَابِ « الْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ » □ عَلَى التَّقَاسِيمِ [ق ٣٩/أ] وَالْأَنْوَاعِ « مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا مَا نَصَّه : إِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبْرٌ مِّنْ رَّوَايَةِ مُدَلِّسٍ بِأَنَّهُ يَبَيِّنُ السَّمَاعَ فِيهِ لَا أَبَالِي أَنْ أَدْكُرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ انْتَهَى (٢) .

(١) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ رَشِيدٍ لَهُ وَجْهٌ وَلَعَلَّ مَا أَسْوَفُهُ الْآنَ يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ؛ « إِنَّمَا قُلْتُ : صَحِيحٌ » ، فَفِي « سَوَالِاتِ الْبِرْذَعِيِّ » (ص : ٦٧٧) بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَنَّهُ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ قَطْنٍ وَأَشْبَاهِهِ يُطْرَقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا ؛ قَالَ مُسْلِمٌ مُعْتَذِرًا : إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ : وَقُلْتُ : هُوَ صِحَاحٌ ، وَلَمْ أَقُلْ : إِنَّ مَا لَمْ أَخْرَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِيَكُونَ مَجْمُوعًا عِنْدِي وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي ، فَلَا يَرْتَابُ فِي صِحَّتِهَا ، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ ... إلخ . إِنَّمَا يُرْجَعُ الرَّوَايَةُ بِالضَّمِّ ، وَمِثْلِهِ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي « صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (ص : ١٠٠) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَلَا يُنْكَرُ أَيُّهَا الْإِمَامُ الْمُعْتَمَدُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَبَلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ وَصَحَّحَتْ عِنْدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَا قَدْ اعْتَمَدَ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْمَسْلُوكِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا بِمُجَرِّدِ الْعِنْعِنَةِ ؛ بَلْ بِضَمِيمَةٍ إِلَيْهَا أَفَادَتُهُ صِحَّةَ الْقَاءِ وَالسَّمَاعِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا ذَلِكَ لَفْظًا .

وَقَدْ وَقَعَ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ فِي « جَامِعِهِ الصَّحِيحِ » مَا يَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي « كِتَابِ الصَّلَاةِ » مِنْ كِتَابِهِ فِي بَابٍ : إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ^(١) قَالَ فِيهِ : نَا آدَمُ قَالَ : نَا شُعْبَةُ قَالَ : نَا الْأَزْرُقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُوفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامٌ ذَابَتْهُ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُتَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ ^(٢) وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعَ إِلَى مَالِفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ .

فَهَذَا الْأَزْرُقُ بْنُ قَيْسٍ □ - وَهُوَ : الْحَارِثِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ [ق/٣٩ب] كَعْبٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ^(٣) ، وَقَالَ ابْنُ

(١) مقدمة « صحيح ابن حبان » (١/١٦٢ - إحسان) .

(٢) كذا في الأصل : « أو ثمان » ولم يُشْرَفِ فِي « اليونانية » إِلَى وُجُودِهَا بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الْقَسْطَلَانِيُّ فِي « إرشاد الساري » (٢/٣٥٧) .

(٣) « الجرح والتعديل » (٢/٣٣٩) .

مَعِينٍ^(١)، والنَّسَوِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا^(٣) فِيهِ: ثِقَةٌ - لَمْ يَعْرِفْ أَبَا بَرْزَةَ، وَلَا يَثْبُتُ قَوْلَ قَائِلٍ لَا يَعْرِفُ صِدْقَهُ مُخْبِرًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَالَ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ رَأَاهُ فَعَلَّ كَذَا، إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ صُحْبَتِهِ؛ أَوْ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ صَاحِبٌ، عَلَى نَظَرٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لَنَا مَنْ عَاصَرَهُ ﷺ مِمَّنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ وَعَدَالَتُهُ: أَنَا صَاحِبٌ؛ صُدِّقَ وَقُبِلَ قَوْلُهُ وَسُمِعَتْ رِوَايَتُهُ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ: وَيَحْتَمِلُ الْخِلَافَ لِلاتِّهَامِ بِدَعْوَى رُتْبَةٍ لِنَفْسِهِ^(٥).

قُلْتُ: لَكِنْ لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ شُعْبَةَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَازَعَتْهُ دَابَّتُهُ هُوَ:

-
- (١) الدوري (٣٦٩٤).
 (٢) «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢).
 (٣) في الأصل أشبه بـ «غيرهم».
 (٤) حكاة الخطيب في «الكفاية» معزواً لأبي بكر الباقلائي فيما يظهر (ص: ٥٢)، والعلائي في «تحقيق منيف الرتبة» (ص: ٥٩)، وابن الصلاح في «المقدمة» (ص: ٢٨٥)، وذكر الخطيب أنه يقبل خبره وإن لم يقطع بذلك.
 (٥) قال الأبيدي في «الإحكام»: «لو قال من عاصر النبي ﷺ: أنا صحابي، مع إسلامه وعَدَالَتِهِ، فالظاهر صدقه، ويحتمل أن لا يصدق في ذلك؛ لكونه منهنهما بدعوى رتبة يئبئها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه. اهـ من «تحقيق منيف الرتبة» (ص: ٥٩).

وإلى قبول دعواه الصحبة مال العلائي بقوله: ذلك مما يتعذر إثباته بالنقل دائماً؛ إذ رُبَّمَا لَا يَحْضُرُ حَالَةَ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ، أَوْ حَالُ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ، أَوْ حَضَرَ ذَلِكَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَلَمْ يَنْقَلِ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَتَعَذَّرَ إِثْبَاتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى طَوْلَ الصُّحْبَةِ - قَالَ - فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُنْقَلُ وَيَشْتَهَرُ.

أبو بَرزَةَ الأَسْلَمِيُّ ، وَهُوَ مَعْرُوفُ الصُّحْبَةِ وَالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَصَحَّ . فَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَهَذَا حَدِيثٌ صَحَّ بِضَمِيمَةٍ .

وَأَبُو بَرزَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، فَقِيلَ : نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَنِينَ : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ^(١) . وَقِيلَ : نَضْلَةُ بْنُ عَائِدٍ ^(٢) ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَضْلَةَ ^(٣) ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ^(٤) . وَأَصْلُهُ مَدَنِيٌّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ . وَعَلَى نَحْوِ مَنْ هَذَا تَأَوَّلَ عُلَمَاءُ الصَّنْعَةِ بَعْدَكُمْ عَلَيْكُمْ - أَعْنِيكَ وَالْبُخَارِيُّ - فِيمَا وَقَعَ فِي كِتَابَيْكُمْ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ عُلِمَ بِالتَّدْلِيلِ مِنْ مَنْ لَمْ □ يُبَيِّنْ سَمَاعَهُ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجْتُمَا الْحَدِيثَ بِهِ ، فَظَنُّوا بِكُمْ [ق ٤٠/أ]

(١) عزاه في «الإصابة» (٤٣٣/٦) لأحمد، وقال: وهو قول الأكثر، وهو قول ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٧)، وزهير بن حرب كما في «الاستيعاب» (ص: ١٤٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١٨/٨) و«الصغير» (١/١٦٦)، وأبو حاتم في «الجرح» (٤٩٩/٨)، ومسلم في «الكنى» [ق ١٦٦]، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص: ١٤٩٥): هو الصحيح. وكذا قال الحافظ في «الإصابة» (٣٨/٧)، وغيرهم.

(٢) عزاه الباجي في «التعديل والتجريح» (ص: ٧٨٠) لعمر بن علي.

(٣) رواه الواقدي عن بعض ولد أبي بَرزَةَ - كما في «طبقات ابن سعد» (٤/٢٩٨-)، وانظره في «التعديل والتجريح» (ص: ٧٨٠).

(٤) قيل: عُبيدُ بْنُ نَضْلَةَ؛ عزاه ابنُ مَآكُولَا فِي «الإكمال» (٢٣٧/١) لأبي بكر بن البرقي في قول بعض أهل الحديث، وقيل: خالدُ بْنُ نَضْلَةَ كما عزاه الباجي في «التعديل والتجريح» (ص: ٧٨٠) للهيثم بن عدي، وقيل: نَضْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - كما في «طبقات ابن سعد» (٤/٢٩٨).

مَا يَنْبَغِي مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ وَالتَّمَاسِ أَحْسَنِ المَخَارِجِ وَأَصَوِّبِ المَذَاهِبِ ،
لِتَقْدُمِكُمْ فِي الإِمَامَةِ وَسَعَةِ عِلْمِكُمْ وَحِفْظِكُمْ وَتَمْيِيزِكُمْ وَنَقْدِكُمْ ؛ أَنَّ
مَا أَخْرَجْتُمْ مِنَ الأحَادِيثِ عَن هَذَا الضَّرْبِ بِمَا عَرَفْتُمْ سَلَامَتَهُ مِنَ
التَّدْلِيسِ (١) .

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - حَكَمُوا فِيمَا أَخْرَجْتُمْ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ
قَدِ اخْتَلَطُوا ، فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ (٢) ، أَوْ
بِمَا سَلِمُوا فِيهِ عِنْدَ التَّحْدِيثِ ، عَلَى نَظَرٍ فِي هَذَا القِسْمِ الآخِرِ يَحْتَاجُ إِلَى
إِمْعَانِ التَّأَمُّلِ ، فَبَعْضُ مَنَّا تَوَصَّلُوا إِلَى العِلْمِ بِالسَّلَامَةِ فِيهِ بِطَبَقَةِ الرِّوَاةِ

(١) وهذا في الجملة كما قال الحافظ في « النكت على كتاب ابن الصلاح » (١/٣١٥) : إنا نعلم - في الجملة - أن الشيخين لم يُخرِجَا من رواية المدلسين بالنعنة إلا ما تحققاً أنه مسموعٌ لهم من جهة أخرى . اهـ ، وإلا فالبخاري يسعى جاهداً - أحياناً - يذكر متابعاتٍ ؛ وإن كانت ليست بتلك في القوة ؛ لإثبات سماع قتادة من الحسن - كما في الحديث رقم (٢٩١) - ، أو من أنس - كما في الحديث رقم (٥٩٧) من « فتح الباري » لابن رجب الحنبلي - ، أو قتادة من عكرمة - كما في الحديث رقم (٧٨٨) - ، وما ذلك إلا ليؤمن تَدْلِيسَهُ ، وانظر ما قاله ابن رجب عند شرحه للحديث رقم (٣٥١) ، (٥٧٢) ، بما يردُّ على من طرود هذه القاعدة .

(٢) وهذا - أيضاً - في الجملة كما حكاه الحافظ في « النكت » (١/٥١٣) وإلا فرواية زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق السبعي في « الصحيحين » وهما قد سمعا منه بآخرة كما قال أحمد في « مسائل صالح » (١١٥٨) : في حديثهم عن أبي إسحاق ليث ؛ سمعوا منه بآخرة ، وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم ؛ سمع قديماً اهـ . وهذا قول ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم ، وانظر « تهذيب الكمال » (٢/٥٢٠) ، (٩/٤٢٤) ، و« شرح علل الترمذي » لابن رجب (٢/٧٠٩) ، وغيرهم .

عَنْهُمْ ، وَتَمَيِّزِ وَقْتِ سَمَاعِهِمْ ، وَبَعْضُ أَشْكَلَ ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي فِيْمَا أَشْكَلَ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ ، لِكُنْهَمُ قَتَعُوا أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِإِحْسَانِ الظَّنِّ بِكُمَا ، فَقَبِلُوهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ بَانَ عِنْدَكُمَا أَمْرُهُ ، وَحَسَبْنَا الْاِقْتِدَاءَ بِمَا فَعَلُوا ، وَلَزُومِ الْاِتِّبَاعِ ، وَمُجَانِبَةِ الْاِبْتِدَاعِ .

وَقَدْ سَلَكَ - أَيْضًا - هَذَا الْمَسْلَكَ أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِي فَقَالَ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ : وَأَمَّا الْمُخْتَلِطُونَ فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ مِثْلَ الْجَزَيْرِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، وَأَشْبَاهَهُمَا فَإِنَّا نَرَوِي عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا ، وَنَحْتَجُّ بِمَا رَوَوْا ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا عَلَى مَا رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ مِنَ الْقُدَمَاءِ الَّذِينَ يُعْلَمُ أَنَّهَمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِمْ ، أَوْ مَا وَافَقُوا الثَّقَاتَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهَا وَتُبُوْتِهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، لِأَنَّ حُكْمَهُمْ - وَإِنْ اِخْتَلَطُوا فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ وَحُمِلَ عَنْهُمْ فِي اِخْتِلَاطِهِمْ □ بَعْدَ تَقَدُّمِ [ق/٤٠ب] عَدْلِهِمْ - حُكْمُ الثَّقَةِ إِذَا أَخْطَأَ أَنَّ الْوَاجِبَ تَرْكُ خَطِيئِهِ إِذَا عَلِمَ ، وَالِاِحْتِجَاجُ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِمْ فِيْمَا وَافَقُوا الثَّقَاتَ ، وَمَا انْفَرَدُوا بِمَا رَوَى عَنْهُمْ الْقُدَمَاءُ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ كَانَ سَمَاعُهُمْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ سَوَاءً . انْتَهَى مَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِي ^(١) .

وَفِي بَعْضِ كَلَامِهِ نَظْرٌ ، فَلَيْسَا سَوَاءً ، وَتَشْبِيهُهُ بِحَالِ الثَّقَةِ إِذَا أَخْطَأَ لَا يُسَاعَدُ عَلَيْهِ ، أَمَا مَا رَوَى عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ وَتَمَيِّزُ مَا رَوَى بَعْدَهُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَأَمَا مَا رَوَى عَنْهُمْ مُسْتَقِيمًا بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ فَفِيهِ نَظْرٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى وَكَيْعٍ وَقَالَ لَهُ : تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ

(١) مقدمة « صحيح ابن حبان » (١/١٦١-إحسان) .

وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مُستَوٍ.

فإنه إن كان الاعتماد على الثقات الذين وافقوهم دونهم فلم يعتمد عليهم؛ فما الفائدة في تخريج الحديث عنهم دون أولئك الثقات؟ وإن كان الاعتماد على الرواة عنهم؛ وعلى ما قرؤوه عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها في حال الصحة؛ أو التي كتبت عنهم أصحابهم قبل الاختلاط - كما قال ابن معين: سمعت ابن أبي عدي يقول: لا تكذب الله، كُتبتا ناتي الجزيري وهو مختلط فنلقنه؛ فيجيء بالحديث كما هو في كتابنا^(١) - فقد حصل في الحديث انقطاع وصار وجودهم كعدمهم، ولا فرق بين أن يُقرأ عليه وهو مختلط وأن يُقرأ على قبره وهو ميت. قال [ق٤١/أ] الأمر إلى الاعتماد على الوجادة □.

وأحسن ما يُلتَمَس لهم: أنهم لم يُفْرِط الاختلاط فيهم بحيث يكونون مُطَبِّقِينَ، أو كانت لهم أوقات تثوب إليهم عقولهم فيها فيتحيين الآخذون عنهم تلك الأوقات ويقرأون عليهم من كتبهم أو كتب أصحابهم، أو يسمعون منهم ما حفظوه مما تظهروا لهم السلامة فيه.

هذا هو الذي يجب أن يُعْتَقَدَ في مَنْ رَوَى عَنْهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ، وعلى ذلك يُحْمَلُ فِعْلُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فَعَلَهُ، وَإِلَّا عَادَ ذَلِكَ بِالْقَدْحِ عَلَى الرِّوَاةِ عَنْهُمْ؛ عَلَى أَنَّ أَبَا حَاتِمِ البُسْتِيَّ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ -

(١) «تاريخ الدوري» (٣٦٢٣).

فَعِنْدَهُ بَعْضُ التَّسَاهُلِ فِي الْقَضَاءِ بِالصَّحِيحِ فَمَا حَكِمَ (١) بِصِحَّتِهِ مِمَّا لَمْ يَحْكُمَ بِهِ غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ ، وَكِلَاهُمَا يُحْتَجُّ بِهِ وَيُعْمَلُ عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ مَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ (٢) .

ثُمَّ اعْلَمْ أَيُّهَا الْإِمَامُ الْمُتَّبِعُ الْمُتَعَمِّدُ أَنَّكَ سَمَّيْتَ فِي جُمْلَةٍ مَن ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ سَمَاعَهُمْ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ : قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَالثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَذَكَرْتَ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ انْفَرَدَتْ عَنْ الْبُخَارِيِّ بِتَخْرِيجِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ يُخَرِّجْهُمْ لِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ .

إِمَّا لِعَدَمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ عِنْدَهُ .

كَحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَحَدٌ مَن سَمَّيْتَ وَانْفَرَدْتَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ؛ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ كِتَابِكَ (٣) وَلَيْسَ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ □ فِي [ق/٤١/ب]

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالضُّبْطَيْنِ مَعًا وَصَحَّحَهَا ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ « حَكَمَ » .

(٢) وَهَذَا قَرَّرَهُ - أَيْضًا - ابْنُ الصَّلَاحِ فِي « الْمَقْدَمَةِ » (ص ٣٣-٣٤) .

(٣) (٥٣/١) بَابٌ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ... » ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ »

(١٠٢/٤) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٦٩/٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، وَمُسْلِمٌ (٥٤/١)

مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ ، وَرَوْحٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ (٤٩٤٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

« الْكَبْرِيِّ » (١٦٣/٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ - كُلُّهُمْ - ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

عَطَاءِ بِهِ ، وَقَدْ أَبْعَدَهُ مُسْلِمٌ عَنْ صَدْرِ الْبَابِ لِإِخْتِلَافِ وَقَعٍ فِيهِ عَلَى سُهَيْلِ حِكَاةُ

الدَّارِقُطْنِيِّ فِي « الْعِلَلِ » [٣/ب/١٠-ب] فَرَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ =

كِتَابِكَ غَيْرُهُ، وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَلَمْ يُخْرِجْ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ شَيْئًا (١).

= جعفر بن نجیح المدیني. ورواه ابن عُيَينَةَ وسليمان التيمي وجرير وغيرهم كما أخرجهُ مُسلم، وذكر خلافاً آخر وقال: والصواب حديث تميم اه. وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤٦٠/٦) وساق فيه خلافاً طويلاً هل هو من مُسند أبي هريرة أم من مُسند تميم؟ وقال في آخره: فدار الحديث على تميم الدارِي اه. وقال في «الصغير» (٣٥/٢): «ولم يصح عن أحد غير تميم» اه. وحديث تميم من طريق سهيل، وسهيل ليس من شرط البخاري في «الصحيح»؛ إذ إنه لم يُخرج له موصولاً إلا في موضع واحد؛ وقرنه يحيى بن سعيد الأنصاري في كتاب الجهاد (٣١/٤-٣٢)، وذكر أبو مسعود الدمشقي أن البخاري لا يخرج له رواية، وإنما يقول: قال سهيل. وانظر «تحفة الأشراف» (٤٧٤/٣)، وتميم الدارِي لم يُخرج له البخاري إلا ما علقه في كتاب الفرائض (١٩٢/٨) بقوله: ويُذكر عن تميم - بصيغة التمريض - وقال فيه: واختلفوا في صحة هذا الخبر اه. بما يُضعف إلزام الإمام مُسلم لخصمه بهذا الحديث، وأضيف إلى ذلك أن في الباب أحاديث أخر تُؤدِّي معنى ما ألزم به.

ورحم الله الشيخ المعلمي إذ يقول: وذكر - أي: مُسلم - منه - كذا في الأصل ولعل صواتها: «فيه» - أحاديث تُؤدِّي معناه؛ منها حديث أبي هريرة: «لا تؤمنوا حتى نأثوا» وحديث جرير: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصحح لكل مُسلم»، وقد روي «الدين النصيحة» من حديث ثوبان وغيره، ومعناه ثابت بنصوص كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله ﷺ: «المُسلم أخو المُسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه»، وقوله ﷺ: «من عشنا فليس منا» إلى غير ذلك اه. ومع ذلك كله فقد ورد تصريح عطاء بالسماح من تميم فيما أخرجه البيهقي (١٦٣/٣) من طريق جرير: أنبا سهيل وفيه قال عطاء بن يزيد: سمعت تميماً الدارِي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة» الحديث اه. وفي القلب منه. (١) وكذا قال المزني في «التهذيب» (٣٢٦-٣٢٨)، وقد علق البخاري لتميم في كتاب الفرائض (١٩٢/٨) بصيغة التمريض وقال: «واختلفوا في صحة هذا الخبر» اه. وذكره في «التحفة» (١١٥/٢).

وهذا الحديث مما أغفل القاضي أبو الفضل عياض في «إكماله» التنبيه على موقعه من كتاب مسلم أو غيره فرأينا أن ننبه عليه .

وكما أنك - أيضا - لم تُخرج حديث بعض من سميت^(١) كحديث أبي رافع، عن أبي؛ وهو حديث: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة». أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما^(٢).

ولقد أبعدهم النجعة أبو الفضل في قوله: خرجه ابن أبي شيبه في

(١) كتب فوقها كلمة لم أتبيتها أشبه ب: «في» كذا.

(٢) ذكره القاضي في «مقدمة إكمال المعلم» (ص: ٣٥٢)، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤١/٥)، وأبو داود (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٩)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع عن أبي به، ولم أجد من ذكر فيه سماعًا، إلا أن إعراض الإمام مسلم نفسه عن حديث يحوي حكمًا في مسألة صحيحة يُفتقر إليها يُورد عليه إشكالًا كبيرًا، لزعمه أنها أسانيد صحيحة، وتلقاها أهل العلم بالقبول ولم يؤهتوا منها شيئًا، وهذا الإسناد على شرطه!

ورحم الله الشيخ المعلمي؛ إذ يقول: لم يُخرجه مسلم - رحمه الله - في «الصحيح»، وذلك يدل على توقُّف له فيه؛ لأنه ليس هناك طريق أخرى صحيحة يُوردها ويجعل هذه متابعة لها، والحديث في حكم وسنة، وقد أنصف بذلك اهـ.

فبهذا يسقط استدلال الإمام مسلم - رحمه الله - بهذين الحديثين لانتفاء شرطه فيهما، فأما حديث أبي عثمان التَّهْدِيّ عن أبي: فقد وقع التصريح بالسماع منه عند ابن المديني في «العلل»، و«مسند الإمام أحمد»، وأما حديث أبي رافع عن أبي: فلعدم تلقي الأئمة له بالقبول وعلى رأسهم الإمام مسلم، والله أعلم.

« مسنده »^(١)، كما أبعَد - أيضًا - الثَّجَعَةَ في بيانِ أَحَدِ حَدِيثِي أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عن أَبِي مَسْعُودٍ اللَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ؛ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ: « لا تُجْزِي صَلَاةٌ لَّا يُقِيمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » فقال: خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
وَذَلِكَ إِبْعَادٌ مِنْهُ لِلثَّجَعَةِ^(٢) .

فَقَدْ خَرَّجَهُ - أَيْضًا - أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَوِيُّ فِي سُنَنِهِمَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « جَامِعِهِ » - كُلُّهُمْ - مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ . وَإِنَّمَا نُنَبِّئُهُ هُنَا مِنْهَا عَلَى مَا أَغْفَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ إِكْمَالًا لِّمَا نَقَصَ مِنْ « الْمَقْدَمَةِ » فِي « إِكْمَالِهِ »^(٣) .

(١) « مقدمة إكمال المعلم » (ص: ٣٥٢-٣٥٣)، وَلَعَلَّ غُلُوَّ طَبَقَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَوِيِّ هِيَ الدَّافِعُ لِعَزْوِهِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(٢) « مقدمة إكمال المعلم » (ص: ٣٥٥)، وَانظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ . وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « المصنف » فِي مَوْضِعَيْنِ: (٢٨٧/١) بَابُ: « الرَّجُلُ يَنْقُصُ صَلَاتَهُ »، (٢١٨/١٤-٢١٩) فِي « كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ » .
(٣) ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي « مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ » (ص: ٢٧) أَنَّ أَبَا مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَخْبَرَةَ رَوَى عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ، وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي « مَقْدَمَةِ إِكْمَالِهِ » (ص: ٣٥٥) .

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ حَدِيثٌ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسُحُّ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهَى » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعَ وَعِيْسَى بْنِ يُونُسَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرَى » (١/٢٨٦-٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي « الْكَبْرَى » (٣/٩٧) مِنْ طَرِيقِ

= محمد بن عبيد - كلهم - ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود .

ولعل شهرة الحديث عن الأعمش كانت هي الدافع الذي جعل مسلماً يُصدّر به الباب ؛ حيث رواه عنه مجل أصحابه عنه .

وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد في « جزء فيه علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج » (ص : ٨١) في حديث أبي مسعود : « هو صحيح » .
وقال البخاري : « أرجو أن يكون محفوظاً » اه من « علل الترمذي الكبير » (ص : ٦٦) .

والحديث حقه أن يُشتهر إذ إنه في جزئية من عبادة كان الصحابة يُداومون عليها مع النبي ﷺ ، ومع ذلك فلا يرد إلا عن أبي مسعود فقط ؛ وعنه عمارة ابن عمير !!

والتفرد بقول عابر في مناسبة غابرة مُستساغ إذا كملت باقي الشروط فيه ، أمّا في عبادة تتكرر في اليوم خمس مرات فمشكل ، وقد أخرج الحميدي في « مسنده » (٢١٦/١) حديث سفيان ، عن الأعمش ، وفي آخره : قال سفيان : حَفِظْنَاهُ مِنَ الْأَعْمَشِ وَلَمْ نَجِدْ هَاهُنَا بِمَكَّةَ !!!
ولذا قال البخاري - رحمه الله - : أرجو أن يكون محفوظاً .

وانظر ما سطرته من تعليق على الحديث رقم (٦١٥) من كتاب « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لابن رجب الحنبلي - رحمه الله - تحقيق دار الحرمين - ، والبخاري لم يُخرج هذا الحديث كي يُلزم به ، ومع هذا فقد ذكر البخاري في « التاريخ » (٤٩٩/٦) في ترجمة عمارة بن عمير أنه رأى أبا معمر ولم يذكر له سماعاً منه ، بقوله : رأى عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد وأبا معمر - رضي الله عنهم - ؛ سمع منه الأعمش ؛ وروى عنه سعد بن عبادة اه .

ولهذا الانقطاع بين عمارة وأبي معمر لم يُخرجه البخاري رغم اشتهاه عن الأعمش ، وقد سبق أن ذكرت أنهم كانوا يفخزون بذكر سماعهم من قتادة والزهري وأصرايهم فيذكرونه ، فما بالكَ لو كان مكان الزهري رجل سمع النبي =

وإِذَا لَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ - أَعْنِي لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ - عَلَى بُعْدِ ذَلِكَ عَلَيْهِ (١).

= **عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَصَحْبَهُ؟! فلو كَانَ سَمِعَ مِنْهُ لَصَاحَ بِهِ .

وَقَدْ أَضَافَ الشَّيْخُ الْعَلَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ حَدِيثٌ فِي حُكْمِ الْمَتَابَعَةِ وَأَنَّ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ لِيُؤَهَّنَ الْإِزَامَ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «أما الحديثُ الأولُ فأخرجه - كذا ولعلها: فأخرج - معه مسلمٌ عدَّةَ أحاديثٍ صحيحةٍ تُؤدِّي معناه، فهو في حُكْمِ الْمَتَابَعَةِ، وأقربُ تلكِ الشواهدِ من لفظه: حديثُ النعمانِ ابنِ بشيرٍ، فهو في معنى الْمَتَابَعَةِ» اهـ. وحديثُ النعمانِ: أخرجه مسلمٌ (٣١/٢): «لَسْتَوْنُ صَفْوَفَكُمْ...» .

وَأَمَّا حَدِيثُنَا هَذَا: فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٢، ١١٩/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥)، وَ«الكبرى» للنسائي (٢٣٤/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٤٨/١) أَنَّهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ .

وَفِي التَّعْلِيقَةِ السَّابِقَةِ مَا يُعْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ هُنَا، وَأُضِيفُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخِ الْعَلَمِيِّ: أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَلَمْ يُخْرَجْهُ مُسْلِمٌ، وَأَجْلُ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ فِي حُكْمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ شَاهِدًا صَرِيحًا صَحِيحًا، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: حَدِيثُ «الْمَسِيئِ صَلَاتِهِ» وَفِيهِ قَوْلُهُ **عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ» لَكِنْ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَصَرَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُقَمَّ صَلَاتُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ وَقَعَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لُغِيهِمَا كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَقَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُمْتًا؛ مُمْتٌ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا **عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» أَخْرَجَهُ، وَلَكِنْ فِي الْحُكْمِ لَهُ بِالرَّفْعِ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ .

فَمِنْ هَذِهِ التَّعْلِيقَةِ وَسَابِقَتِهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ شَرْطِي الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْإِزَامِ لَمْ يَنْبَغِ عَلَى هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) وَالْوَاقِعُ يَأْبَاهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٦٠/٦) - (٤٦١)، وَ«الصَّغِيرِ» (٣٥-٣٤/٢) وَسَاقَ خِلَافًا طَوِيلًا فِيهِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ فِي =

فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمُنْتَقِمِ إِلَى الْخَلِيلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : أَنَا (١)
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ بَكْرِ الصُّوفِيِّ : □ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ : نَا [ق ٤/أ]
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَوْمِيَّيْ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدُوَيْه يَقُولُ :
سَمِعْتُ الْبَخَارِيِّ يَقُولُ : أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ؛ وَأَعْرَفُ مِائَتِي
أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ (٢) .

وإن خَرَجَ مِنْهَا شَيْئًا قُلْنَا : أَطَّلَعَ عَلَى مَا لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .
فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَالثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٣) ؛
فَاعْلَمْ أَيُّهَا الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا صِحَّةَ سَمَاعِ قَيْسٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ ،

= « الصحيح » لعدم ورود سماع عُمارة بن عُمير من أبي معمر ، وقد ذكر في
« التاريخ الكبير » (٤٩٩/٦) أنه رأى أبا معمر . فكان الأولى أن يقال : قد يقع له
الحديث ، ولا يخرجهُ إذ إنه ليس على شرطه في « الصحيح » ؛ كما في حديث
تميم السابق ، وحدثنا هذا ، والله أعلم .

(١) كذا بالأصل ؛ وكتب فوقها : « نبي » اختصار « حدثني » بالإنفراد .
(٢) « الإرشاد » (ص : ٩٦٢) ، وقد أوردَهَا ابنُ عَدِيٍّ فِي مَقْدَمَةِ « الْكَامِلِ » (١٣١/١) ،
وَالْخَطِيبِ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادِ » (٢٥/٢) ، وَغَيْرُهُمْ .

(٣) ذكر مسلمٌ فِي « مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ » (ص : ٢٧) أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَسْنَدَ عَمَّنْ سَمِيَ
ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ ، فَأَمَّا أَحَادِيثُ قَيْسٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَقْدَمَةِ « إِكْمَالِهِ »
(ص : ٣٥٦) هِيَ : « الْإِيمَانُ هَاهُنَا » ، وَحَدِيثُ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا
يُكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ » ، وَحَدِيثُ : « لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ » ،
أَخْرَجَهَا ثَلَاثَتَهَا الْإِمَامَانِ وَقَالَ فِي (ص : ٣٦٠) فِي أَحَادِيثِ النُّعْمَانِ هِيَ : « مَنْ
صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » ، وَالثَّانِي : « إِنَّ
فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا » ، وَالثَّلَاثُ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ :
مَنْ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ » خَرَجَهُ مُسْلِمٌ أَه .

والتّعمانِ من أبي سعيدٍ فجزّوا على نهجهم الواضحٍ وشرطهم الصحيح .
فأمّا قيسٌ ؛ فقد ذكر البخاريّ سماعه من أبي مسعودٍ في موضعين من
كتابه :

أحدهما في باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع
والسجود^(١) ، فقال :

نا أحمدُ بنُ يونسَ قال : نا زهيرٌ قال : نا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ قال :
سمعتُ قيسًا قال : أخبرني أبو مسعودٍ أنّ رجلاً قال : واللّه يا رسول الله
إنّي لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ ممّا يطيل بنا - ح (٢) .

فقال فيه : عن قيسٍ : أخبرني أبو مسعود .

والثاني ذكره في باب : صلاة كسوف الشمس^(٣) .

فقال : نا شهابُ بنُ عبّادٍ قال : نا إبراهيمُ بنُ حمّيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ
أبي خالدٍ ، عن قيسٍ قال : سمعتُ أبا مسعودٍ يقول : قال النبي ﷺ :
« إن الشمس والقمر لا يكسفان لموتٍ أحدٍ من الناس » ح .

قال فيه : عن قيسٍ : سمعتُ أبا مسعود ، فقد انتهى إليه ما لم ينته
إليك .

[ق٤٢/ب] وسماع قيس وهو : ابن أبي حازم عوف □ بن عبد الحارث من
أبي مسعود - واسمُه : عقبه بن عمرو البدريّ - مشهورٌ مذكورٌ عند

(١) (١٨٠/١) .

(٢) كذا بالأصل ، ومقصوده بها اختصار الحديث .

(٣) (٤٢/٢) .

أئمة الصنعة .

وقد نصّ عليه الإمام الناقد أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بن المدنيّ في كتاب « التاريخ والعلل » من تأليفه :

أنا أبو العبّاس أحمد بن عيسى بن يوسف المقدسيّ الشروطيّ كتابة إذ لقيته بمدينة بلبيس^(١) من الديار المصرية ، عن العدل أبي القاسم الحسين ابن هبة الله بن صصرى إجازة ، عن أبي القاسم صدقة بن محمد بن الحسين إجازة ، عن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن محمد البزار^(٢) ، عن أبي الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران ، عن أبي عمرو عثمان ابن أحمد الدقاق ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن البراء العبديّ ، عن أبي الحسن عليّ بن المدنيّ أنه قال : قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد بن أبي وقاص والزبير وطلحة بن عبّيد الله وأبي شهم^(٣) وجريز بن عبد الله البجليّ وأبي مسعود البدريّ وخبّاب بن

(١) كذا ضبطها في الأصل - ضبط قلم - يفتح أولها ، وقد ذكر ياقوت الحمويّ أن أولها مكسور (٥٦٧/١) ، ولكن ذكر الزبيديّ أنها بالفتح - أيضاً - فقال : وقد يفتح أوله ، وهذا قد صححه بعضهم . اه من « تاج العروس » (١١٢/٤) .

(٢) كذا بالأصل : « البزار » وضبب على حرف الراء . وهو خطأ ، والصواب « البراء » وهو مترجم في « تاريخ بغداد » (٢٨١/١) وقال : وكان ثقة .

(٣) كذا بالأصل بالشين المعجمة ، ووضع عليها علامتي « صح » ، وكتب في الهامش : « ش » وصحها ، كي لا يتبس بغيره ، وقد جاء في أصل نسخة الأعظمي وقلعجي : « أبو سهم » بالمهملّة ، وغيرها الأعظمي إلى : « أبي رهم » وهو خطأ ، والصواب ما هو مثبت في أصلنا بالشين المعجمة كما ترجمه =

الأرت والمغيرة بن شعبة ومزداس بن مالك الأسلمي ومستورد بن شداد
الفهري ودكين بن سعيد المزني ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص
وأبي سفيان بن حرب وخالد بن الوليد وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن
مسعود وسعيد بن زيد وأبي جحيفة، قيل لعلي: هؤلاء كلهم سمع منهم
قيس بن أبي حازم سماعاً؟ قال: نعم سمع منهم سماعاً ولولا ذلك لم
نعدّه له سماعاً^(١).

[ق ٤٣/أ] فانظر عنايته بسماعه □ وتأكيده له المرة بعد المرة^(٢).

وأما أحاديث الثعمان عن أبي سعيد: فقد خرّجها البخاري؛ وخرّجتها
أنت أيها الإمام في مواضع من كتابك منصوصاً فيها على السماع،
فأثبت في آخر كتابك ما نفيت في أوله، وأقررت بما أنكرت، وشهدت
من نفسك على نفسك، فما ذنبهم أن حفظوا ونسيت؟! ولا عزو فإيما

= الدارقطني في «المؤلف والمختلف» (ص: ١٢٣٠)، وابن ماكولا في «الإكمال»
(٤/٤٠٠)، والذهبي في «المشبه» (ص: ٣٧٧)، و«توضيح المشبه» (٥/٢١٥)
وغيرهم، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٠٧/٣٣).

(١) «العلل» لابن المديني (ص: ٤٩-٥٠)، وقد ساقها الخطيب البغدادي في
«التاريخ» (٤٦٧/١١) عن شيخه علي بن محمد بن عبد الله المعدل أبي الحسين
ابن بشران به.

(٢) وفي «مسند الحميدي» (٢١٥/١) قال: ثنا سفيان: ثنا إسماعيل بن أبي خالد:
سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سمعت أبا مسعود يقول: «جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لأتخلف عن صلاة الصبح...». وفيه
تصريح قيس بالسماع من أبي مسعود - رضي الله عنه -، فثبت اللقاء والسماع
فلا إرغام إذاً بهذا المثال.

ذَلِكَ تَعْوِيدٌ لِكَمَالِكَ .

شَخَّصَ الْأَنَامُ إِلَى كَمَالِكَ فَاسْتَعِيدُ
مِنْ شَرِّ أَعْيُنِهِمْ بَعِيْبٍ وَاحِدٍ

الموضع الأول :

ذَكَرَتْ أَيُّهَا الْإِمَامُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ - يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهَا بِلا مِحْنَةٍ - : نا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : أَنَا الْحَزْرُومِيُّ قَالَ : نا وَهَيْبٌ ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَّا يَقْطَعُهَا » . قَالَ أَبُو حَازِمٍ :
فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الرَّزْقِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
الْحُدْرِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ح (١) .

وخرجه - أيضًا - البخاري كذلك ، لوجود شرطه فيه ، وهو معرفة
السماع ؛ فقال في صفة الجنة (٢) :

وقال إسحاق بن إبراهيم : أنا المغيرة بن سلمة قال : نا وهيب ،
عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن في
الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لَّا يقطعها » . قال
أبو حازم : فحدثت به الثعمان بن أبي عيَّاش فقال : حدثني أبو سعيد عن
النبي ﷺ قال : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد (٣) [ق ٤٣/ب]

(١) مسلم (١٤٤/٨) .

(٢) البخاري (١٤٢/٨) .

(٣) كذا بالأصل : « الجواد » - بضم الدال المهملة وفتحها - ، وكتب فوقها : =

المُضْمِرَ (١) السَّرِيعَ (٢) مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا .

فَقَدْ انْتَفَقْتُمَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ (٣) مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَى سَمَاعِ الثُّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

والمخرومي هو: أبو هاشم المغيرة بن سلمة المخرومي البصري؛ قال أبو الوليد الباجي عند ذكره هذا الحديث: ولم أر له في الكتاب غيره - يعني في «صحيح البخاري» (٤).

وقال أبو القاسم اللالكائي: أخرجنا له جميعاً وأكثر له مسلم، سمع وهيباً وعبد الواحد بن زياد.

رَوَى عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَالْمُحَمَّدُونَ: ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ وَابْنُ بَشَّارٍ (٥).

= «معا»، وهي في «اليونانية» بالضبطين - أيضاً - ، وبالضم رواية أبي ذر كما ذكرها القسطلاني وغيره.

(١) كذا ضبطها بالأصل؛ بفتح الراء المهملة وضمها، وكتب فوقها: «معا»، وفي «اليونانية» ضبطها: «المُضْمِر» وفي نسخة أبي ذر: «أو المُضْمِر»، ولم يذكر فيها رواية بالضم، ولم يذكرها الحافظ في «الفتح» أو العيني في «عمدة القاري» أو القسطلاني في «إرشاد الساري» فالله أعلم!!

(٢) كذا ضبطها بالأصل - بضم العين المهملة وفتحها - وكتب فوقها: «معا»، ولم يذكر في «اليونانية» إلا الفتح، وأهمل ذكرها العيني والقسطلاني، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٤/١١): «والجواد في روايتنا بالرفع، وكذا ما بعده، على أن الثلاثة صفة للراكب، وضبط في مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية». اهـ.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

(٤) «التعديل والتجريح» (ص: ٧٣٠).

(٥) مترجم في «تهذيب الكمال» (٣٦٦/٢٨).

قال ابنُ الجنيّد: ثِقَّةٌ (١).

وقال البخاريُّ: « مات سنة مائتين » (٢).

المَوْضِعُ الثَّانِي:

قَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ نَفْسِهِ مِنْ كِتَابِكَ (٣)؛ قُلْتُ فِيهِ: نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قال: نَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرُفَةَ
فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَايُونَ (٤) الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ ». قال: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ
الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: « كَمَا
تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ ».

وخرّجه البخاريُّ - أيضًا - فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ (٥)، فقال: أنا (٦) عَبْدُ اللَّهِ

ابن مَسْلَمَةَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: [ق ٤٤/أ]
« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَايُونَ (٧) الْغُرُفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا يَتَرَايُونَ (٨) الْكَوْكَبَ فِي

(١) « الجرح والتعديل » (٢٢٣/٨).

(٢) « التاريخ الكبير » (٣٢٦/٧)، و« الصغير » (٢٦٢-٢٦٣).

(٣) مسلم (١٤٤/٨-١٤٥).

(٤) كذا بالأصلِ بالمشناةِ التحتيةِ وصححها، وكتب في الهامش: في نسخة:

« تراءؤن » وصححها، والتي بالهامشِ موافقةٌ لما هُوَ مطبوعٌ من « صحيح

مسلم ».

(٥) (١٤٣/٨).

(٦) كذا بالأصلِ، وفي « اليونينية »: « حدثنا » ولم يَحْكِ خِلافَها.

(٧) كذا بالأصلِ بالمشناةِ التحتيةِ، وفي « اليونينية »: « ليتراءون ».

(٨) كذا بالأصلِ بالمشناةِ التحتيةِ، وفي « اليونينية »: « تراءون » ولم يَحْكِ خِلافَها.

السماء». قال أبي: فَحَدَّثْتُ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ
أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَايُونَ^(١) الْكَوْكَبَ
الْعَارِبَ^(٢) فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ».

عبد العزيز المذكور في هذا الحديث هو: أبو تمام عبد العزيز بن
أبي حازم سلمة بن دينار.
المَوْضِعُ الثَّلَاثُ:

قُلْتُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ كِتَابِكَ^(٣): نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ -
يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا
يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» - وَفِيهِ -
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي^(٤) التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مَنِّي». -
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

(١) كذا بالأصلِ وصححها، وفي «اليونانية»: «تراءون».
(٢) في الأصل كتب: «الْعَارِبَ» وكتب تحت حرفِ الغينِ المُعْجَمَةَ حَرْفَ عَيْنٍ
مُهْمَلٍ «ع»، وكتب فوقها: «معا».

وكتب - أيضًا - حرفَ راءٍ مُهْمَلٍ تَحْتَ حَرْفِ الزايِ، وكتب فوقها «معا»،
وكتب في هامشِ الكتابِ: «بِالزايِ والعينِ المَهْمَلَةِ لِلأَصْلِيِّ» اهـ، وَقَدْ أُثْبِتَتْ
الموافق لما في «اليونانية»، والوجهُ الآخرُ هو: «العازب» وقد حكاها القاضي
عياضٌ في «مشارك الأنوار» (١٣٠/٢) - أيضًا.

(٣) مسلم (٦٥/٧-٦٦).

(٤) كذا بالأصلِ، وفي المطبوعِ من «صحيح مسلم»: «فسمع».

وخرجه البخاري في موضعين في «الفتن» وفي «ذكر الحوض». فقال في كتاب الفتن في باب قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] - الترجمة (١):

نا يحيى بن بكير: نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض» ح. - وفيه - قال أبو حازم: فسمعتي الثعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا. فقال: هكذا (٢) سمعت سهلاً؟ فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه: «قال: إنهم [ق/٤٤/ب] مني». ثم ذكر تمام الحديث.

وقال في باب الحوض (٣): نا سعيد بن أبي مريم: نا محمد بن مطرف: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليرد علي أقوام أعرفهم ويعرفونني» (٤) ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم: فسمعتي الثعمان بن أبي عياش فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. قال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها: «فأقول: إنهم مني! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

(١) «صحيح البخاري» (٥٨/٩-٥٩).

(٢) كذا بالأصل، ونتيجة لفرط يسير في المداد كتب في الهامش: بيان: هكذا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩/٨-١٥٠).

(٤) كذا بالأصل بثونين؛ وهي الموافقة لرواية أبي ذر كما ذكرها في «اليونينية»

و«إرشاد الساري».

فأقول: سُحِقًا سُحِقًا لَمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي» .

والعذرُ لك أَيُّهَا الإمامُ بادٍ، فإنَّ النَّصَّ على السَّماعِ فيما خَرَجَتْ أَنْتَ من هذه الأحاديثِ وردَ مُضْمَنًا غُضُونَ الحديثِ؛ ليس مُصَدَّرًا بِهِ؛ ولا مُلَاقِيًا لِلنَّاطِرِ، وإِنَّمَا ذُكِرَتْ هذه الأحاديثُ في المَسانِدِ في مُسَنِّدِ سَهْلٍ؛ لأنَّ هذه الزيادةُ إِنَّمَا وَقَعَ ذِكْرُهَا عَن أَبِي سَعِيدٍ بِحَكْمِ التَّبَعِ، وَقَدْ جَرَتْ هذه الغَفْلَةُ عَلَيْكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - غَفْلَةً أُخْرَى رَأَيْنَا أَنَّ نُبَيْهَةَ عَلَيْهَا تَتِمَّةٌ لِلْفَائِدَةِ، وَصِلَةٌ بِالنَّفْعِ عَائِدَةٌ، وهي: أَنْكَ قُلْتَ: «وَأَسْنَدَ التُّعْمَانُ بِنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

فهذا الكلامُ يُفهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَنِّدْ غَيْرَهَا، وَقَدْ أَخْرَجَتْ لَهُ فِي صَحِيحِكَ سِتَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ التُّعْمَانِ بِنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ .
أحدها:

المتن المدرج في حديث: «إنَّ في الجنةِ شجرةً» (٢).

[ق٤٥/أ] □ والثاني:

المدرج - أيضًا - في حديث: «إنَّ أهلَ الجنةِ لَيَتَرَاءُونَ العُرْفَةَ في الجنةِ» (٣).

والثالث:

المدرج في حديث «أنا فَرَطُكُمْ على الحوضِ» (٤).

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٢٧).

(٢) مسلم (١٤٤/٨).

(٣) مسلم (١٤٤/٨ - ١٤٥).

(٤) مسلم (٦٥/٧ - ٦٦).

والرابع:

حديث: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ» ح .

تفرَّدتْ به عن البخاري (١) .

والخامس:

حديث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مُتَّعِلٌ بِتَعْلٍ» (٢) من نارٍ يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلِيهِ .

خَرَّجَتْهُمَا فِي «الْإِيمَانِ» مِنْ كِتَابِكَ (٣) .

والسادس:

حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .

خَرَّجَتْهُ فِي «الصِّيَامِ» مِنْ كِتَابِكَ ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجِهَادِ» مِنْ غَيْرِ نَصٍّ مُنْكَمًا عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانِ لَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، [وَخَرَّجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤) نَاصًّا فِيهِ عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانِ

(١) مسلم (١٢٠/١) .

(٢) كتب بالأصل: «ينتعل بنعلين» وضربَ عليهما بطريقة التضييب، وكتب في الهامش: «منتعل بنعل» وضحها، وكتب أسفل «منتعل»: «ينتعل»، وما ضَبَّ عَلَيْهِ مُوَافَقٌ لِلْمُطْبُوعِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٣) مسلم (١٣٥/١) .

(٤) «السنن الكبرى» (٩٨/٢)، وانظره في «المصنف» (٣٠٢ / ٥) لعبد الرزاق، وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» واستغربه فقال: غريبٌ من حديث يحيى =

من أبي سعيد، فقال: أنا مؤمل بن إيهاب قال: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد وشهيل بن أبي صالح: سمعا الثعمان بن أبي عياش قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ - فذكره [(١)] .

وللثعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد حديث سابع خرجه أبو بكر البزار في « مسنده »، قال البزار: نا أحمد بن منصور قال: نا سعيد بن سليمان قال: نا إسماعيل بن جعفر قال، نا محمد بن أبي حزملة، عن النعمان بن أبي عياش الزرقى، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

قال الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر: « وقد ذكر هذا الحديث من طريق البزار، إسناده صالح حسن: محمد بن أبي حزملة حدث عنه مالك بن أنس وغيره من الثقات » .

قلت: والذي يظهر أن مسلماً - رحمه الله - إنما عني بقوله: « ثلاثة [ق/٤٥ب] أحاديث »، الثلاثة الأخيرة مما ذكر التي لم يرد فيها منصوصاً □ سماع

= ابن سعيد عنه، ومن حديث ابن جريج عنه، تفرد به عبد الرزاق وتابعه: أبو قرة اه من « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر [ق/٢٧٦أ] .
وضوب الدارقطني في « العلل » [٤/ق/٢أ] حديث شهيل، عن النعمان، عن أبي سعيد .

(١) ما بين المعقوفين ملحق بهامش الأصل في هذا الموضع وصححه ثلاث مرات، وكتب في آخره: « عوض المصنف - رضي الله عنه - هذا الكلام لحسن العبارة فيه من الفصل الآتي، فحوّل هذا المصنف عليه بالجمرة مع أنه صحيح » اه .

الثعمانِ من أبي سعيدٍ، ولم تمرّ بذكره الثلاثة الأحاديثُ التي نصّ فيها على سماعه منه، لأنها وردت مُتبعَةً لحديث سهل بن سعيدٍ حسنَما بيّناه؛ على أنّ أبا عبد الرحمن النّسائيّ قد نصّ في «مصنّفه» على سماع الثّعمانِ بن أبي عيّاشٍ من أبي سعيدٍ في حديث النبي ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله» ح، فقال - أعني النّسائي - : أنا مؤمّلُ بن إيهاب قال: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيدٍ وشهيلُ بن أبي صالح: سمعا الثّعمانَ بن أبي عيّاشٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - فذكره^(١).

قلتُ: وهو في البخاريّ ومسلمٍ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنّده في كتاب النّسائيّ، وفيه: سمعا الثّعمانَ «عن» أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ من غير نصّ على سماع الثّعمانِ من أبي سعيدٍ.

[رواه البخاريّ عن إسحاق بن نصرٍ، عن عبد الرزاق، ورواه مسلمٌ عن إسحاق بن منصورٍ وعبد الرحمن بن بشرٍ، عن عبد الرزاق. وزاد مسلمٌ في طريقه رواية ابن الهادي^(٢)، والدراورديّ له عن شهيلٍ، عن الثّعمانِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ] ^(٣).

(١) انظر التعليقة قبل السابقة.

(٢) كذا بالأصل: «ابن الهادي» بياء في آخره، ولم أجد من ذكره إلا بكسر الدال المهملة وبدون ذكر الياء، مترجمٌ في «تهذيب الكمال» (١٦٩/٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢-٣١/٤) وهذا الموضع الوحيد الذي أخرج فيه البخاريّ لشهيلٍ موصولاً، ولم يحتجّ به بمفرده؛ وإنما قرّنه يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، وقد استشهد به في «صحيحه» في موضعين آخرين ووقع اختلافٌ عليه =

وقد نَقَصَ القاضي أبا الفضلِ مِنْ صَدْرِ «إكماله» التنبية على هذه المواضع والاستدراك على مسلم - رحمه الله - فيها، ولا بُدَّ للأول أن يُفْضَلَ للآخر.

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى

عَيْبٍ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

[ق ٤٦/أ] □ وقد ذكر حديث الشجرة: الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد الأصبهاني في كتابه المخرَج على كتابك، وفيه التنبية على أنه من مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ:

أنا أبو العزِّ عبد العزيز بن عبد المنعم كتابة قال: «كُتِبَتْ إِلَيْنَا أُمُّ هَانِي عَفِيفَةٌ بِنْتُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْبَهَانَ قَالَتْ: كُتِبَ إِلَيَّ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَارِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ قَالَ: نَا أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِي^(١): نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْزُؤِيَّةَ: نَا إِسْحَاقُ

= فِيهِمَا، وَحَدِيثُنَا هَذَا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩/٣). وَلِلْتَنْبِيَةِ:

ما بين المعقوفين جاء بالأصل: «وزاد مسلم في طريقه... عن النبي ﷺ... رواه البخاري عن إسحاق... عن عبد الرزاق» وكتب بالأصل فوق كلمة: «وزاد مسلم»: «مؤخر» وفوق كلمة: «النبي ﷺ» كتب «إلى» - أي: أنه يجب أن يؤخر هذا الكلام عن هذا الموضوع.

وكتب فوق كلمة: «رواه البخاري» كلمة: «مقدم» وفوق قوله: «عن عبد الرزاق» كتب كلمة: «إلى»، فكان يجب تقديم عبارة: «رواه البخاري... عن عبد الرزاق» على عبارة «وزاد مسلم... عن النبي ﷺ» ولم يتنبه البعض لها! (١) له ترجمة في «الأنساب» للسمعاني (٣٠١/٤) وذكر له أشياء أنكرت عليه من ضمنها: أنه حدث بـ «مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» عن ابن شيزوئية =

ابن إبراهيم : نا الخزومي : نا وهيب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » . قال : فحدثت به النعمان بن أبي عياش ، فحدثني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة شجرة يسير الراكب على الفرس الجواد المضمير السريع مائة عام لا يقطعها » .

رواه - يعني مسلماً - عن إسحاق ، حدثناه في مسند أبي سعيد الخدري^(١) .

فانظر كيف أشار الحافظ أبو نعيم إلى أن أبا أحمد الغطريفي حدثهم به من مسند أبي سعيد ، إذ هو مظنة الغفلة والنسيان اللازمين للإنسان ، وأول ناس أول الناس .

أسأل الله تعالى ، وجلت عظمته وعز سلطانه أن يذكّرنا من الخير ما نسينا ، ويعلمنا مما يصلحنا ما جهلنا ، ويتجاوز عن سيئات أعمالنا ، ويعاملنا من الفضل بما هو أهله .

وما توفيقنا إلا بالله ، هو حسبنا وعليه نتوكل ، وبه نعتصم مما يصم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وأستغفر الله الغفور الرحيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كَمَلْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

= من غير أصله الذي سمع فيه اهـ . وله ترجمة في « اللباب » (٣٨٥/٢) ، و« السير » (٣٥٤/١٦) .

(١) مسلم (١٤٤/٨) .

تسليماً بمدرسة مدينة سبتة - حرسها الله تعالى - في الحادي والعشرين
لجمادى الأولى سنة خمس وتسعين وستمائة^(١).

* * *

(١) جاء في آخر هذا الجزء ما نصه: « الحمد لله قرأ جميعه - وأنا أمسك الأصل
الذي حررت منه - صاحبه الفقيه الجليل الماجد الأصيل صدر الفقهاء، وكنز
الأدباء، الحافظ الضابط المتقن المتفنن الأوحى الأكمل أبو عبد الله ابن الشيخ
الفقيه الجليل العالم العليم الصدر المشاور الأوحى فخر العلماء، الأعدل الأكمل
المقدس، المرخوم أبي عبد الله الخزرجي، وصل الله مجده وأدام سعده ويمن
سفره وأنجح وزده.

وحرره في مجالس آخرها يوم الأربعاء السابع عشر من رجب عام ستة عشر
وسبعماية.

قاله مصنفه ابن رشيد - أرشده الله -، وقد كان تقدم له تحمله عني
بحكم المكتوبة، فسمع ذلك الآن رغبة منه في حفظ رسوم العلم بالقراءة
والسماع، لا زال مديد الأمد حتى يؤخذ ذلك عنه. ويزيد شرفه بتلقي ذلك من
لذنه بحول الله.

وجاء في الحاشية ما نصه:

« قرأت جميعه على مصنفه شيخنا الفقيه الجليل المحدث الإمام الخطيب البليغ
الحافل المتفنن الكامل الصدر الأوحى أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد،
وصل الله غلاته وأطال بقائه، وهو يمسك علي الأصل الذي حرر منه وأنا أرد
هذا الفرع إليه. فتجز ذلك في منتصف رمضان المعظم عام اثنين وسبعماية.

قاله وكتبه إبراهيم بن أبي العاصي - وفقه الله تعالى - والسلام الكرم يخص
جلالكم السامي ورحمته - كذا - الله تعالى وبركاته.

خاتمة

فبعدَ عَرَضِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ إِذَا وَرَدَ مُعْنَعًا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا الرَّاويَ قَدْ لَقِيَ شَيْخَهُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ، أَوْ شَافَهُهُ بِحَدِيثٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا وَاخْتَارَ أَنْ يَرِدَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِالسَّماعِ مِنْ أَوْلِي زَاوِي فِي الْإِسنادِ حَتَّى آخِرِهِ - وَسَبَقَ (ص : ٤٣) - أَنَّ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ : إِذْ إِنَّهُ لَنْ يَسْلَمَ لَنَا مِنْ الْأَحاديثِ إِلَّا الْقَلِيلُ .
وَاخْتَارَ الْبَعْضُ أَنْ يُقْبَلَ مَعَ اشْتِراطِ طُولِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا - كَمَا سَبَقَ (ص : ٥١) .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ مُسْفِرًا عَنْ سَماعِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَشَدِّدٌ تُرَدُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحاديثِ الَّتِي حَمَلَهَا الرَّواةُ عَنْ شِيوخِهِمْ فِي أَثْناءِ الرَّحَلَةِ وَفِي مَوْسِمِ الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

هَذَا وَاخْتَارَ الْإِمَامُ مُسَلِّمٌ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ يُقْبَلَ بِشَرُوطٍ مِنْهَا :
أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيحٌ يَقُولُ بَانْتِفَاءِ سَماعِ هَذَا الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ .
وَلَمْ يَشْتَرِطْ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّماعِ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَبَرَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَدْخَلَ شَرِيطةَ زائِدَةً لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ مَخالفٌ لِلْإِجماعِ -
حَسبِما ذَكَرَ فِي «مَقْدِمةِ صَحِيحِهِ» .

وَاسْتَدلَّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى ذَلِكَ بِأَحاديثِ رُوِيَتْ مُعْنَعَةً ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالسَّماعِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوايَاتِ قَبِلُوهَا ، وَلَمْ يَرُدُّوا مِنْهَا

شيئاً - حسبما زعم .

وقد سبق مناقشته - رحمه الله - حول هذا الادعاء ، وأن الإجماع على خلاف ما ذهب إليه .

ولعل من أبرز ما يمكن أن يُردَّ به على هذا الإمام - رحمه الله - هو من صلب ما ذكر في « مقدمة صحيحه » من أن الإرسال كان شائعاً في ذلك الوقت ، فكان لا بُدَّ من أن يُوضع قيد لضبط هذه المسألة ، أمّا قبوله مطلقاً فهو بما أوقع الإمام مسلماً في الحرج !!

ولعل هذا هو الدافع الذي جعل ابن المديني وتلميذه البخاري - رحمهما الله - يشترطان أن يردَّ في مثل هذه الحالة تصريح جُملي من الراوي بأنه سمع من الشيخ الذي يحدث عنه كي يؤمن إرساله ، بشروط سبق عرضها : كأن تنتفي وضمة التدليس عن هذا الراوي الذي حدث عن شيخه مُعنعنا ، وأن يصح السند إليه في الحديث الذي صرح فيه - ولو مرة - بالسماع من شيخه الذي حدث عنه .

فكان مذهب ابن المديني وتلميذه أبي عبد الله البخاري بوضعهما لهذا القيد أو الضابط في وقت قد شاع فيه الإرسال أجدر بأن يكون راجحاً على مذهب من قبل العننة في مثل هذه الحالة وبدون وضع قيد لها .

فرحم الله ابن رُشيد الفهري على ما قرَّر في هذه المسألة من مناقشة الإمام مسلم - رحمه الله - حول ما اشترط ، وحول ما استدلل به من أحاديث سبق ذكرها ، إلا أنه لم يستوعب الأحاديث التي ألزم بها الإمام مسلم خصمته ، ولذا فقد قُمتُ بإفرادها بالتعليق على « جزء حديثي » للعلامة الشيخ المُعلمي

اليماني - رحمه الله - وستخرج قريباً إن شاء الله تعالى .

فَرِحَمَ اللهُ أُمَمَتَنَا عَلَى مَا قَرَّرُوا وَنَشَرُوا مِنْ عِلْمٍ ، وَرَحِمْنَا مَعَهُمْ ، وَصَلِّ
اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر إلى الأخ : إبراهيم بن إسماعيل
القاضي ، الذي قام معي بمقابلة الكتاب ، وإلى الأخ : محمد بن عوض
المنقوش الذي فتح لي مكتبة مكتب تحقيق دار الحرمين وإلى الأخ مجدي ابن
عبد الخالق الشافعي الذي ساعد في ضبط مادة هذا الكتاب . فجزاهم الله
خيراً على ما قدموا لهذا الكتاب .

بقلم أبي عبد الرحمن

صلاح بن سالم المصنراتي

الفهارس العامة

- 189 * الأيات :
- 194 - 190 * الأحاديث :
- 206 - 195 * فوائد منتقاة من الأعلام :
- 208 - 207 * كتب :
- 210 - 209 * في المصطلح :
- 211 * الأشعار :
- 220 - 212 * مصادر ومراجع التخريج
- 224 - 221 * في موضوعات الكتاب :

* * *

فهرس الآيات القرآنية

- 162 ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات : ١٠]
- 25 ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة : ١]
- 28 ﴿ربنا أتمم لنا نورنا﴾ [التحریم : ٨]
- 175 ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال : ٢٥]
- 95 ﴿وإنه لذكرٌ لك ولقومك﴾ [الزخرف : ٤٤]
- 132 ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [الحديد : ١٠]
- ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل
الله﴾ [النساء : ٩٥]
- 136
- 131 ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح﴾ [الحديد : ١٠]

* * *

فهرس الأحاديث

- 74 عبد الله بن عُكَيْم أتانا كتاب رسول الله ﷺ
- 15 معاذ أخبرني بعمل يدخلني الجنة
- 127 حذيفة أخبرني ﷺ بما هو كائنٌ إلى أن تقوم الساعة
- 39 أنس إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم
- 166 ... ارجع فصلٌ فإنك لم تصل
- 117-115-112 جابر أطعمنا ﷺ لحوم الخيل
- 56 ابن عُمر اعتمر ﷺ أربع عمرات
- 135 ... ألا ليلبغ الشاهد منكم الغائب
- 55 أبو بكرٍ إن ابني هذا سيّد
- 104 ابن عُمر إن جيشًا غنموا طعامًا
- 177-167 أبو سعيد إن أدنى أهل الجنة منزلة ..
- أن النبي ﷺ أملى عليه ﴿ لا يستوي القاعدون ... ﴾ الآية
- 136 زيد بن ثابت إن أدنى أهل النار عذابًا منتعل
- 177 أبو سعيد إن أهل الجنة ليقراءون الغرفة
- 176-173-13-10 سهل ، وأبو سعيد إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته
- 14 تميم الداري إن الدين النصيحة
- 162 تميم الداري إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد
- 168-167 أبو مسعود أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
- 163 أبي بن كعب إن كنت لأدخل البيت للحاجة
- 101 عائشة

- 176-171-167-13-11 سهل ، وأبو سعيد إن في الجنة شجرة
- 122 المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله
- 132 ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان
- 74 عبد الله بن عكيم من إناء واحد
- 174-13-10 سهل بن سعد ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- 176-175 وأبو سعيد الخدري أنا فرطكم على الحوض
- 134 ابن عباس إنكم ملاقو الله حفاة عراة
- 36-35-34 عمر إنما الأعمال بالنية
- 131 يزيد الخطمي إنما الرقوب الذي لا يعيش له ولد
- 104-102-101 عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض
- 155 أبو برزة الأسلمي إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ
- أبو مسعود إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل
- 168 « وانظر : لا أكاد أدرك »
- 170 أبو مسعود إني لأتخلف عن صلاة الصبح
- 167 أبو مسعود الإيمان ها هنا
- 162 جرير بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
- 139-138 جابر بعثنا ﷺ في سرية ومعنا أبو عبيدة
- 55 الحارث بن هشام تسحرت مع عمر
- انظر : كان ﷺ إذا اعتكف حديث ترجيل النبي ﷺ وهي حائض
- 74 ... حديث الجارية أين الله ؟
- 56 عائشة حديث في الحيض

- 38 جابر حديث الدعاء على الجراد
- 56 أبو بكره حديث الركوع دون الصف
- 168 أبو مسعود حديث صلاة الكسوف
- 39 أنس حديث عسب الفحل
- 39 معاوية حديث في القول مثل ما يقول المؤذن
- 56 أبو بكره حديث الكسوف
- 104 ... حديث مرور عائشة
- 166 ... حديث المسيء صلته
- 56 عائشة حديث النهي عن سب الأموات
- 50 ... حديث الولاء
- 36 ... الحلال بين والحرام بين
- 39 أنس خير ما تجتمعون فيه
- 161 تميم الداري الدين النصيحة : لله ولكتابه و ...
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
- 139 أبو هريرة أستغفرك وأتوب إليك
- 166 زيد بن وهب رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود
- 136 سهل بن سعد رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد
- 55 يزيد بن أبي مریم صليت مع وائلة بن الأسقع على الجنائز
- أبو سعيد ، وسهل في الجنة شجرة يسير الراكب
- 181 « وانظر : إن في الجنة شجرة »
- 102-100-99 عائشة كان ﷺ إذا اعتكف يُذني إلى رأسه فأرجله
- 106-105
- 148 كان رجل لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه أبي بن كعب

- 107 عائشة كان ﷺ يقبل وهو صائم
- 164 أبو مسعود كان ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
- 155 الأزرق بن قيس كنا بالأهواز نقاتل الحرورية
- 117 جابر كنا نعزل
- 96 عائشة كنت أطيّب رسول الله ﷺ لخله ولحرمه
- 140-139 أبو هريرة كفارة المجلس واللغو إذا قام العبد
- 166 النعمان بن بشير لتسون صفوفكم
- 56 أبو بكر لن يفلح قوم ولوّأ أمرهم امرأة
- 133 البراء ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ
- 164 أبو مسعود ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
- 92-91 عائشة ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين
- 166 حذيفة ما صليت ، ولو مُتُّ مُت على غير الفطرة
- 92 عائشة ما ضرب [ﷺ] بيده شيئاً قط
- 36 ... من أحدث في أمرنا هذا
- من جلس في مجلس فقال : سبحانك ربنا ويحمدك
- أبو هريرة فهو كفارة
- 144 « وانظر : كفارة المجلس »
- أبو هريرة من جلس في مجلس كثر فيه لغطه
- 146-145 « وانظر كفارة المجلس »
- 179-177-167 أبو سعيد من صام يوماً في سبيل الله باعد
- 162 ... من غشنا فليس منا
- 84-83 عُمر ، ابن عُمر من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
- 50 البراء من منح منيحة ورق

162	...	المسلم أخو المسلم لا يظلمه
128-127	أبو مسعود	نفقة الرجل على أهله صدقة
117	جابر	نهى ﷺ عن المخابرة
63	أنس	والله ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول الله ﷺ
100	عائشة	وإن كان ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله عائشة
167	أبو مسعود	لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان
164	أبو مسعود	لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها
84-83	عُمر، ابن عُمر	لا تحلفوا بأبائكم
162	أبو هريرة	لا تؤمنوا حتى تحابوا
178	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
60	كعب بن مالك	يا كعب اضع من دينك هذا

* * *

فوائد منتقاة من الأعلام

- 124 إبراهيم بن جرير
* عن عليّ مرسل
- 39 إبراهيم بن حميد الرُّوَاسِي
* كوفي فيه توثيق
- 43 إبراهيم بن يزيد النخعي
* سماعه من علقمة
- 43 سماعه من الأسود
- 153 أحمد بن عيسى المصري
* مَزْمِيٌّ بالكذب
- 155 الأزرق بن قيس
* هو الحارثي البصري ، من بلحارث بن كعب ، تابعي
- 152 أسباط بن نصر
* قال أبو زرعة : ما أبعداه من الصحيح
- 104-103 أبو ضمرة أنس بن عياض
* جُرِّبَ عليه الخطأ في روايته عن عُبيد الله العمري
- 104 حفظه غير كتابه
* بُرد بن سنان
- 53 ليس بذاك
* تميم الداري - رضي الله عنه
- 161 ليس في كتاب مسلم غير حديث « الدين النصيحة »

- 162 * لم يخرج له البخاري شيئاً - كذا قال ابن رشيد
أبو العباس تميم بن أبي العرب محمد بن أحمد القيرواني
- 76 * فقيه من أهل العلم ... مجمع على فضله
ثور
- 122 * لم يسمع من رجاء حديث « المسح »
حبيب بن أبي ثابت
- 54 * لم يسمع من عروة
الحسن بن أبي الحسن البصري
- 55 * روايته عن سراقة
- 56 - 55 * سماعه من أبي بكرة
الحسن بن مُكرم
- 60 * سماعه من عثمان بن عُمر
حسين بن واقد المروزي
- 115 * فيه توثيق وليس هو بذلك
حفص بن غياث
- 44 * تمييزه لمرويات الأعمش
حماد بن زيد
- 117-113 * ليس ممن يُضاهى بسفيان في عمرو
* تقديمه على سفيان بن عيينة عن عمرو في حديث « لحوم الحمر »
- 118 : 114 رغم تقديم سفيان في الجملة . ومناقشة ذلك
حماد بن سلمة
- 64 * أثبت الناس في حميد الطويل

- رُفِيع الرياحي
- 47 * سماعه من الصحابة في الجملة
- زر بن حُبَيْش
- 15 * سماعه من عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما
- زرارة بن أوفى
- 14 * لم يلق تميمًا الداري
- سعید بن إياس الجريري
- 160 * رواية ابن أبي عدي عنه في الاختلاط
- 160 * كان يُلقن بعد اختلاطه
- سعید بن أبي عروبة
- 160-159 * رواية وكيع عنه في الاختلاط ، ومعارضة ابن معين له
- سعید بن المسيب
- 15 * روايته عن أبي الدرداء
- 43 * سماعه من عُمر
- سفيان الثوري
- 129 * مقدم على زهير في أبي إسحاق
- 151 * حول قبول عنعنته - وهو مدلس
- سفيان بن عيينة
- 47 * يبحث عن السماع
- * مَلِيٌّ فِي رَاوِيْتِهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَثَبِتَ فِيهِ ، وَمُقَدَّمٌ
- 117-113 على غيره
- 114 * مجالسته لعمر بن دينار
- 151 * تدليسه لا يكون إلا عن ثقة

- سليمان بن مهران الأعمش
- 54 * سماعه من أنس
- 151 * حول عنعنته إذ إنه مدلس
- * سبب تقديم الإمام مسلم لحديث : « ليليني منكم ... » من طريق الأعمش
- 165
- سهيل بن ذكوان مولى جويرية
- 144 * هم أربعة إخوة : سهيل ، وعبد ، وصالح ، ومحمد
- 162 * ليس من شرط البخاري في « الصحيح »
- شعبة بن الحجاج
- * روايته عن شيوخه عامة تقتضي أنهم سمعوا من شيوخهم ما نقل عنهم
- 47 - 44
- 120-50-46 * بحثه حول سماع شيوخه - وفي غير المدلسين
- 113 * روايته عن عمرو بن دينار
- شقيق بن سلمة أبو وائل
- 15 * سماعه من عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما
- 15 * لم يسمع من معاذ
- 15 * أدرك أبا الدرداء ولم يسمع منه
- 15 * التوقف في سماعه من عمرو
- صالح بن حسان
- 111 * قال البخاري : منكر الحديث
- صالح بن أبي حسان
- 109 * صالح للمتابعة والاعتبار
- 109 * معلوم السماع من أبي سلمة وسعيد بن المسيب

- 110 * ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي
- 110 * قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ : هُوَ مِنْ أَحْتَمَلَتْ رَوَايَتَهُ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْهُ
- 110 * وَثَقَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ - فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ
- 111 * تَوَثَّقُ الْبُخَارِيُّ لَهُ وَمُنَاقَشَةُ ذَلِكَ .
- 111 * قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ : مَجْهُولٌ
- طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ
- 50 * سَمَاعُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ
- عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلِ الشَّعْبِيِّ
- 15-14 * سَمَاعُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزَّبِيرِيِّ
- 99 * كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
- 55 * لَقِيَهِ لَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ
- 108 * مُتَكَلَّمٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلٍّ
- 163-150-10-9 * رَوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ
- 150 * كَانَ جَاهِلِيًّا ثَقَّةً - كَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ
- 150 * أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- 134-133-132 * عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
- * الْاِخْتِلَافُ عَلَى ابْنِ عِيَّانَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ « غُسْلِ مَيْمُونَةَ » وَذَكَرَ
- 132 أسباب الترجيح

- 103 أبو أويس عبد الله بن عبد الله
* ضعيفٌ وفي الزهري خاصة
- 15 عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما
* دخل الكوفة عام الجماعة
- 77 عبد الله بن وهب المصري
* فقيه أهل مصر
- 126-125 عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي
* رؤيته للنبي ﷺ
- 127 قال ابن رجب : عاصر النبي ﷺ
- 128 * قول ابن رُشيد بصحته
- 138-130-129 * ومناقشته على ذلك
- 83 عبد المؤمن بن خلف التوني أبو محمد
* حافظ البلاد المصرية
- 60 عثمان بن عُمر
* سماعه من يونس بن يزيد
- 112-102-101 عروة بن الزبير
* سمع من عائشة - رضي الله عنها - حديث « الترجيل »
- 109 عقيل الأزدي
* روايته عن الزهري فيها منكرات
- 39 علقمة بن وقاص الليثي
* سماعه من عُمر
- 39 * سماعه من معاوية
- 40 * سماعه من عائشة

- علي بن الحسين ابن المَقَرِّ
- 84 * شيخ صالح .. كثير السماع صحيحه ... كانت فيه غفلة
- علي بن المبارك
- 108 * روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها وهي
- علي بن المديني
- 88 * قول البخاري : ما استصغرت نفسي ...
- 88 * أعلمهم به - الحديث : انتهى العلم إلى أربعة ...
- عُمارة بن عُمير
- 167-165 * روايته عن أبي معمر عبد الله بن سخرية منقطعة
- عمرو بن دينار
- 117-115 * جُرَّبَ عليه التدليس
- * قرينة تؤكد عدم سماعه من جابر حديثي : « لحوم الخيل »
- 118-117 * « نهى عن المخابرة »
- عون بن يوسف الخُزاعي القيرواني
- 76 * فقيه ثقة
- الفضل بن موسى السِّيناني
- 115 * روى أشياء مناكير
- القاسم بن أمية
- 53 * قريبٌ من برد بن سنان
- القاسم بن عبد الله الأنصاري أبو القاسم
- 29 * فقيه متفنن بارع
- قطن بن نُسير
- 152 * قال أبو زرعة : هذا أطم من أسباط بن نصر

- 153 * قال أبو زرعة : وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس
قيس بن أبي حازم
- 170-169-168-167-13 * سماعه من أبي مسعود
- 55 * سماعه من أبي بكر وعمر والصحابة في الجملة
الليث بن سعد
- 44 * روايته عن أبي الزبير تنفي التدليس فيها
مالك بن أنس - رحمه الله
- * خالف أصحاب الزهري في حديث عائشة « في الترجيل » ويشبه أن
القول قولهم
- 104-103-102 * أنكر عليه ذكره « عمرة » في حديث الترجيل بين عروة وعائشة -
- 106-104 رضي الله عنها
- 106-105 * روايته اضطربت في حديث « الترجيل »
مجاهد بن جبر المكي
- 56-47 * سماعه من عائشة
محمد بن إبراهيم التيمي
- 34 * يروي أحاديث مناكير
- 37 * سماعه من ابن عمر
- 38 * سماعه من جابر
- 39-38 * سماعه من أنس
- 38-37 * سماعه من الصحابة في الجملة
- 39 * ليس له في الصحيحين عن أنس شيئاً
محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله
- 88 * قول ابن المديني : إني لأتعلم منك ...

- 140 * قول مسلم : أشهد أن ليس في الدنيا مثلك
- 140 * قول مسلم : لا يُبغضك إلا حاسد
* ما أدخلت في كتاب « الجامع » إلا ما صح ، وتركت من
- 146 الصحاح - خوف التطويل
- 147 * قول أبي أحمد الحاكم في أنه أصل وكل من كتب بعده اقتبس من كتبه
- 147 * قول ابن عساكر : ومسلم يتبع البخاري في أكثر ما يقول
- 167 * أحفظ مائة ألف حديث صحيح
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأوثبي
- 153 * حافظ متقن
- محمد بن أبي حرملة
- 178 * قال الحافظ أبو عبد الله : حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ
- محمد بن أبي الحسن. زين العابدين
- 118 * الاختلاف في كنيته
- 118 * مدني تابعي ثقة
- 118 * سمع أباه وجابرًا
- 118 * لهم شيء ليس لغيرهم
- محمد بن سلام شيخ البخاري
- 144 : 140 * مناقشة من ذكر أن اللام في اسم أبيه مخففة ، وترجيح تشديدها
- محمد بن عمرو بن علقمة
- 39 * لم يحمده أمره يحيى القطان
- 39 * تفرد بالرواية عن أبيه
- محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير
- 115 * عننته عن أبي الزبير

- 54 * محمد بن مسلم الزهري
* سماعه من أبان بن عثمان
مروان بن الحكم
- 137 * لم يسمع من النبي ﷺ
المغيرة بن سلمة المخزومي البصري أبو هاشم
- 172 * قول الباجي : لم أر له في الكتاب غيره - أي في « صحيح البخاري »
* قول أبي القاسم اللالكائي : سمع وهيبًا وعبد الواحد بن زياد ، وأكثر له
- 172 مسلم ، وأخرجاه جميعًا
مكحول الدمشقي
- 53 * سماعه من وائلة بن الأسقع
- 53 * سماعه من أنس
موسى بن عقبة
- 144 * نفي سماعه من سهيل لحديث « كفارة المجلس »
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي
- 39-38 * منكر الحديث
- نافع بن يزيد بن أبي يزيد المصري
- 54 - 8 * لم يسمع من طبقة التابعين
النعمان بن أبي عياش
- 173-172-171-170-13-11-10 * سماعه من أبي سعيد
- 181-179-178-175-174
- 178:176 * له سبعة أحاديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه
أبو الغصن نقيس الغرابلي الإفريقي
- 76 * فقيه حافظ ثقة

- همام بن الحارث
 * لقي أبا الدرداء ولم يسمع منه
 55-29 هشام بن عروة
- * برآته من وصمة التدليس
 97-92
- * لم يسمع من أبيه حديث عائشة : « ما ضرب صَلَّى بيده شيئاً قط »
 92
- * لم يسمع من أبيه حديث عائشة : « كنت أطيب ... »
 98-97-96
- * تغير حفظ هشام عند كبر سنّه
 98
- الوليد بن مسلم
 * معروف بالتدليس : بل بالتسوية
 123
- يحيى بن سعيد الأنصاري
 * سماعه من أنس والسائب بن يزيد
 37
- يحيى بن أبي كثير
 * الخلاف الذي في روايته من أصحابه
 108
- يزيد بن زيد الخظمي - والد عبد الله
 * قال ابن الحذاء له صحبة : شهد أحداً
 131
- يزيد بن أبي مریم
 * لقيه وائلة بن الأسقع
 55
- أبو إسحاق السبيعي
 * حول قبول عننته - لأنه مدلس
 151
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف
 * سماعه من عُمر
 54
- أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه
 * الاختلاف في تسميته
 157

- أبو العالية
- * انظر : زُفَيْع الرياحي
- أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِي
- 47 * سماعه من عثمان
- 47 * سماعه من ابن مسعود
- أبو عثمان النهدي
- * انظر : عبد الرَّحْمَنِ بن مُلِّ
- أبو الغصن الإفريقي
- * انظر : نَفِيس الغرابلي
- أبو مالك
- 47 - 44 * سماعه من عمار
- أبو وائل
- * انظر : شقيق بن سلمة
- ابن أبي العرب
- * انظر : تميم
- ابن المُقَبَّر
- * انظر : علي بن الحسين

* * *

فهرس الكتب

- 102 « الأحاديث التي خولف فيها مالك » للدارقطني
- 180-164-163 « إكمال المعلم » للقاضي عياض
- 59 « بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع » لأبي عمر المقرئ الداني
- 63 « التاريخ » لأبي بكر بن أبي خيثمة
- 145 « تاريخ نيسابور » لأبي عبد الله الحاكم
- 169-150-9 « كتاب التاريخ والعلل » لأبي الحسن علي بن المديني
- « تحقيق الجواب عمّن أجز له ما فاته »
- 72 « من الكتاب » لأبي الحسن علي بن الفضل المقدسي
- 145-143-110-88 « تقييد المهمل » لأبي علي الجبائي
- 33 « السنن الأبين »
- 35 « كتاب الصحابة » لأبي علي سعيد بن السكن
- 128 « كتاب الطبقات » لمسلم بن الحجاج
- 80 « كتاب العلل » من آخر جامع الترمذي لأبي عيسى
- 104 « علل حديث الزهري » لمحمد بن يحيى الذهلي
- 78-74-73-48 « الفاصل » للرامهرمزي
- 133-82-81-79
- 81 « كتب ابن شهاب الزهري »
- 77 « كتب ابن وهب المصري »
- « المحدث الفاصل » انظر : « الفاصل »
- 122 « مسائل أبي بكر الأثرم عن أحمد »

- 152 « مسائل أبي عثمان سعيد بن عمرو البرذعي لأبي زرعة الرازي »
- 133 « مسائل محمد بن نصر [المروزي] عن الإمام أحمد »
- 180 « المستخرج » لأبي نعيم الأصبهاني
- 178 « المسند » لأبي بكر البزار
- 165-164 « المسند » لأبي بكر بن أبي شيبة
- 159-154 « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع » لأبي حاتم التستبي
- 92-91-60-58-57 « معرفة علوم الحديث » لأبي عبد الله الحاكم
- 84 « المعجم » لأبي بكر المهلب
- 153 « كتاب المنتقى » لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأوزبي
- 105-102-76 « الموطأ » لإمام دار الهجرة : مالك بن أنس

في المصطلح

- 112-111-94 من أسباب ترك الإسناد العالي وإيثار النزول
- 153 أحد أسباب إخراج حديث المجروح
- 63 مراسيل الصحابة
- رواية الصحابي عن الصحابي الآخر، والإجماع على قبولها دون بحث
- 131-125 عن لقاء أو سماع
- 156 حدّ اعتبار الرجل صحابي
- 83-71 استعمال « عن » في الإجازة مع مناقشة ذلك
- 75 سبب انتشار الإجازة المطلقة والكتابة المطلقة
- 81 أحلى نص في الإجازة لمتقدم
- 75 من قيل له : هذه كتبك : أروها عنك ؟!
- 75 الفرق بين الإجازة عند المتقدمين والإجازة عند المتأخرين
- 79-78-73 المكاتب
- 82 المناولة عند الأوزاعي
- 73 الوجادة
- 151-66 عننة المدلس عامة
- 123 تدليس التسوية
- 124 حدّ التدليس عند المحدثين
- 151-124 التدليس عن الضعفاء
- 151-124 التدليس عن الثقات
- 123-67-66-65-64-62 الفرق بين التدليس والإرسال

- 157 عنعنة المدلسين في الصحيحين
158 أحاديث المختلطين في الصحيحين
123 حدّ الإرسال عند الفقهاء والمحدثين
152 الشواهد والاعتبار وما يقع فيها من التساهل
165 التفرد بالقول دون التفرد بالفعل
113 أصحاب عمرو بن دينار

* * *

فهرس الأشعار

- | | | |
|-----|---------------------------|--------------------------------|
| 171 | من شر أعينهم بعب واحد | شخص الأنام إلى كمالك فاستعد |
| 65 | كلا طرفي قصد الأمور ذميم | فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد |
| 78 | كتابي إليكم والكتاب رسول | كتابي هذا فافهموه فإنه |
| 180 | عب يوقيه من العين | ما كان أحوج ذا الكمال إلى |
| 6 | على الصواب في الصحيح أفضل | ومسلم من بعده، والأول |
| 79 | زانك الله بالتقى والرشاد | يا أبا القاسم الكريم المحيّا |
| 49 | من حديث وبارع من بيان | يتأدى إلى عنك مليح |

* * *

مصادر ومراجع التخریج

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .
لابن بلبان .
مؤسسة الرسالة - بيروت
- 2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .
للقسطلاني .
دار الكتاب العربي
- 3- الإرشاد في معرفة علماء الحديث .
للخليلي .
مكتبة الرشد - الرياض
- 4- الأسامي والكنى .
لأبي أحمد الحاكم .
نسخة خطية مصورة عن
الجامعة الإسلامية بالمدينة .
ومطبوعة مكتبة الغرباء الأثرية .
- 5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
لابن عبد البر .
دار الجليل - بيروت
- 6- أسد الغابة .
لابن الأثير الجزري .
دار الشعب .
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة .
لابن حجر .
دار الجليل - بيروت .
- 8- أطراف الأفراد والغرائب .
لابن طاهر القيسراني .
نسخة خطية مصورة عن دار
الكتب المصرية .
- 9- إطراف المسند المُعتلي بأطراف
المسند الحنبلي .
لابن حجر العسقلاني .
دار ابن كثير - دمشق ،
بيروت ، دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت .
- 10- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .
لأبي سليمان الخطابي .
جامعة أم القرى .

- ١١- الإكمال .
للأمير ابن ماكولا .
دار الكتاب الإسلامي
١٢- إكمال تهذيب الكمال .
لعلاء الدين مغلطاي .
نسخة خطية مصورة عن دار
الكتب المصرية
١٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية
وتقييد السماع .
للقاضي عياض .
المكتبة العتيقة - تونس
١٤- الأنساب .
لأبي سعد السمعاني .
دار الكتب العلمية
١٥- تاج العروس من جواهر
القاموس .
لمحمد مرتضى الزبيدي .
دار صادر - بيروت
١٦- تاريخ بغداد .
لأبي بكر الخطيب .
دار الكتب العلمية
١٧- تاريخ أبي زرعة الدمشقي .
لعبد الرحمن بن عمرو .
مطبوعات مجمع اللغة العربية
١٨- التاريخ الصغير .
لأبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري .
دار المعرفة - بيروت
١٩- تاريخ عباس الدوري .
جامعة الملك عبد العزيز
٢٠- تاريخ عثمان بن سعيد
الدارمي .
دار المأمون للتراث - دمشق
٢١- التاريخ الكبير .
لأبي عبد الله البخاري .
دار الكتب العلمية - بيروت
٢٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .
لابن حجر العسقلاني .
المكتبة العلمية - بيروت
٢٣- تحفة الأشراف بمعرفة
الأطراف .
للمحافظ جمال الدين المزي .
المكتب الإسلامي - الدار القيمة
٢٤- تحقيق مُنيف الرُّتبة لمن ثبت له
شريف الصحبة .
للعلائي .
مؤسسة الرسالة - دار البشير

- نسخة خطية
- ٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب
النواوي .
لجلال الدين السيوطي .
دار الكتب الإسلامية
- ٢٦- ترتيب المدارك وتقريب
المسالك .
للقاضي عياض .
مكتبة الحياة - بيروت
- ٢٧- ترجمة البخاري .
لابن ناصر الدين الدمشقي .
دار البشائر الإسلامية
- ٢٨- التعديل والتجريح لمن أخرج له
البخاري في الصحيح .
لأبي الوليد سليمان الباجي .
دار اللواء - الرياض
- ٢٩- تقريب التهذيب .
لابن حجر العسقلاني .
دار الرشيد - حلب
- ٣٠- التقييد والإيضاح .
لزين الدين العراقي .
مؤسسة الكتب الثقافية
- ٣١- تقييد المهمل وتمييز المشكل .
للمحافظ أبي علي الجياني .
- ٣٢- تلخيص المتشابه في الرسم .
لأبي بكر الخطيب
البغدادي .
طلاس - دمشق
- ٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد .
لابن عبد البر .
مطبعة فضالة - المغرب
- ٣٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري
من الأباطيل .
للمعلمي اليماني .
مكتبة المعارف - الرياض
- ٣٥- تهذيب الكمال في أسماء
الرجال .
للمحافظ جمال الدين المزي .
مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٣٦- توضيح المشتبه .
لابن ناصر الدين الدمشقي .
مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٣٧- الثقات .
لابن حبان البُستي .
مؤسسة الكتب الثقافية

- ٣٨- جامع بیان العلم وفضله .
لابن عبد البر .
دار الكتب العلمية
- ٣٩- جامع التحصیل فی أحكام
المراسیل .
للعلائی .
عالم الكتب - مكتبة النهضة
العربية - بيروت
- ٤٠- جامع الترمذی .
لأبي عيسى الترمذی .
دار الحديث - القاهرة
- ٤١- جامع العلوم والحكم .
لابن رجب الحنبلي .
دار ابن الجوزي
- ٤٢- الجرح والتعديل .
لابن أبي حاتم الرازي .
دار الفكر
- ٤٣- جزء فيه الأحاديث التي استدل
بها الإمام مسلم على صحة
مذهبه في العنعة .
للشيخ المعلمي اليماني .
« نسخة خطية »
- ٤٤- الجزء فيه علل أحاديث في كتاب
- الصحيح لمسلم بن الحجاج .
لأبي الفضل بن عمّار
الشَّهيد .
دار الهجرة
- ٤٥- الجعديات .
لأبي القاسم البغوي .
مكتبة الحانجي - القاهرة
- ٤٦- رجال صحيح البخاري .
للكلاباذي .
دار المعرفة - بيروت
- ٤٧- سنن أبي داود .
لسليمان بن الأشعث
السجستاني .
دار الحديث - حمص
- ٤٨- سنن ابن ماجه .
لأبي عبد الله القزويني .
المكتبة العلمية - بيروت
- ٤٩- سنن الدارمي .
لعبد الله بن عبد الرحمن .
دار الريان
- ٥٠- السنن الكبرى .
لأبي عبد الرحمن النسائي
دار الكتب العلمية - بيروت

- ٥٨- شرح علل الترمذي .
لابن رجب الحنبلي .
مكتبة المنار - الأردن
- ٥٩- صحيح الإمام البخاري .
لأبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري .
دار الشعب
- ٦٠- صحيح الإمام مسلم .
لأبي الحسين مسلم بن
الحجاج النيسابوري .
دار الجيل - دار الآفاق الحديثة
- ٦١- صحيح مسلم بشرح النووي .
لأبي زكريا يحيى الدين النووي .
مؤسسة قرطبة
- ٦٢- صيانة صحيح مسلم .
لأبي عمرو بن الصلاح .
دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ٦٣- الضعفاء والمتروكين .
لأبي عبد الرحمن النسائي .
دار المعرفة
- ٦٤- الضعفاء الكبير .
لأبي جعفر العقيلي .
دار الكتب العلمية - بيروت
- مع نسخة خطية مصورة من
الجامعة الإسلامية بالمدينة
- ٥١- السنن الكبرى .
لأبي بكر البيهقي .
دار المعرفة - بيروت
- ٥٢- السنة قبل التدوين .
لمحمد عجاج الخطيب .
دار الفكر
- ٥٣- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي
داود .
مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- ٥٤- سؤالات ابن الجنيد ليحيى ابن
معين .
عالم الكتب - بيروت
- ٥٥- سؤالات ابن محرز ليحيى ابن
معين .
مطبوعات مجمع اللغة العربية-
دمشق
- ٥٦- سؤالات أبي بكر البرقاني
للدارقطني .
- ٥٧- سير أعلام النبلاء .
لأبي عبد الله الذهبي .
مؤسسة الرسالة

- ٦٥- طبقات الحفاظ .
بترتيب أبي طالب القاضي .
جلال الدين السيوطي .
دار الكتب العلمية - بيروت
- ٦٦- طبقات الخنابلة .
لابن أبي يعلى .
دار المعرفة - بيروت
- ٦٧- طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين الشبكي .
دار إحياء الكتب العربية
- ٦٨- طبقات علماء أفريقية وتونس .
لأبي العرب القيرواني .
الدار التونسية للنشر
- ٦٩- الطبقات الكبرى .
لابن سعد .
دار صادر - بيروت
- ٧٠- الطبقات .
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .
دار الهجرة - الرياض
- ٧١- العلل .
لعلي بن المديني .
المكتب الإسلامي
- ٧٢- علل الترمذي الكبير .
بترتيب أبي طالب القاضي .
عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت
- ٧٣- العلل ومعرفة الرجال .
للإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله .
المكتب الإسلامي - دار الخاني
- ٧٤- علل الحديث .
لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي .
دار المعرفة - بيروت
- ٧٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية .
لأبي الحسن الدارقطني .
دار طيبة - الرياض
ونسختين خطيتين
- ٧٦- علوم الحديث .
لابن الصلاح بحاشية التقييد والإيضاح .
مؤسسة الكتب الثقافية
- ٧٧- غريب الحديث .
لأبي إسحاق إبراهيم الحري .
جامعة أم القرى

- ٧٨- غريب الحديث .
للهرّوي .
دار الكتاب العربي - بيروت
- ٧٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
لابن رجب الحنبلي .
مكتب تحقيق دار الحرمين
- ٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
لابن حجر العسقلاني .
دار الفكر - الطبعة السلفية
- ٨١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث .
لأبي عبد الله السخاوي .
دار الإمام الطبري
- ٨٢- الكامل في ضعفاء الرجال .
لأبي أحمد بن عدي .
دار الفكر
- ٨٣- الكفاية .
لأبي بكر الخطيب البغدادي .
المكتبة العلمية
- ٨٤- الكنى والأسماء .
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .
الحجاج
- نسخة خطية عن ظاهرية دمشق - مطبوعات دار الفكر
- ٨٥- اللباب في تهذيب الأنساب .
لابن الأثير الجزري .
دار صادر - بيروت
- ٨٦- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي .
للقاضي الرامهرمزي .
دار الفكر
- ٨٧- المحلّي .
لأبي محمد بن حزم الأندلسي .
دار التراث
- ٨٨- المراسيل .
لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي .
مؤسسة الرسالة
- ٨٩- مسائل الإمام أحمد - رواية :
أبي داود السجستاني .
دار المعرفة
- مع نسخة خطية عتيقة
- ٩٠- مسائل الإمام أحمد - رواية :
ابنه صالح .
الدار العلمية - دهلي

- ٩١- المسند .
للإمام أحمد بن حنبل .
مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٩٢- المسند .
لأبي بكر الحميدي .
عالم الكتب
- ٩٣- مسند عمر بن الخطاب .
ليعقوب بن شيبة .
مؤسسة الكتب الثقافية
- ٩٤- مسند عمر بن عبد العزيز .
للباغندي .
مطبعة المدني - القاهرة
- ٩٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
للقاضي عياض .
المكتبة العتيقة - تونس
- ٩٦- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم .
لأبي عبد الله الذهبي .
الدار العلمية - دلهي الهند
- ٩٧- المصنف .
لأبي بكر بن أبي شيبة .
مكتبة التوعية الإسلامية
- ٩٨- المصنف .
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني .
المكتب الإسلامي
- ٩٩- المعرفة والتاريخ .
لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي .
مكتبة الدار - المدينة النبوية
- ١٠٠- معرفة السنن والآثار .
لأبي بكر البيهقي .
دار الوفاء - المنصورة
- ١٠١- معجم البلدان .
لياقوت الحموي .
دار الكتب العلمية
- ١٠٢- معرفة الثقات .
للعجلي .
مكتبة الدار - المدينة النبوية
- ١٠٣- معرفة علوم الحديث .
لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .
مكتبة المتنبى - القاهرة
- ١٠٤- مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم .
للقاضي عياض .
دار ابن عفان

- ١٠٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . مطبعة المدني - مصر
- ١٠٦- المؤلف والمختلف . لأبي الحسن الدارقطني . دار الغرب الإسلامي المؤلف والمختلف .
- ١٠٧- لعبد الغني الأزدي . الطبعة الهندية - بقلم مرصع «حجري» الموطأ .
- ١٠٨- لإمام دار الهجرة مالك بن أنس . دار الشعب ميزان الاعتدال .
- ١٠٩- لأبي عبد الله الذهبي . دار المعرفة - بيروت
- ١١٠- نزهة الألباب في الألقاب . لابن حجر العسقلاني . مكتبة الرشد - الرياض
- ١١١- نصب الراية تخریج أحاديث الهداية . للحافظ جمال الدين الزيلعي . دار الحديث - القاهرة
- ١١٢- النكت على كتاب ابن الصلاح . لابن حجر العسقلاني . دار الراية - الرياض
- ١١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير الجزري . المكتبة العلمية - بيروت

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
١- مقدمة المحقق	5
٢- وصف النسخة	17
٣- ابن رُشيد في سطور	23
٤- بين يدي الكتاب	24
٥- إجازة ابن رشيد لأبي عبد الله الخزرجي كتاب السنن	27
٦- مفاوضة ابن رشيد مع أبي القاسم في المحاكمة بين الإمامين	29
٧- شرط ابن المديني والبخاري في حديث المتعاصرين	171-30-29
٨- رد الإمام المذهب مخالفه في عننة المتعاصرين	68-31-30
٩- أعلى مراتب النقل	30
١٠- اشتراط السماع الجملي لغير المدلس هو مقتضى النظر	31
١١- ترجيح مذهب اشتراط السماع الجملي على من اكتفى بالمعاصرة	31
١٢- سبب تأليف ابن رُشيد لكتابه « السنن »	33
١٣- حديث : « الأعمال بالنية » وأهميته في الأبواب	34
١٤- نكت لطيفة في حديث « النية »	37-36
١٥- تقسيم ابن رشيد لكتاب « السنن »	40
١٦- مقدمة المصنف وعرض صيغ التحديث المفهمة للاتصال	41
١٧- الباب الأول	43
١٨- المذهب الأول في عَدِّ الحديث المعنعن متصلًا	48 - 43
١٩- نقض هذا المذهب وسبب ذلك	49 - 46
٢٠- شهرة تفقد شعبة سماع شيوخه لما رووا	50 - 46

- ٢١- سند ابن رشيد لكتاب « المحدث الفاصل » 48
- ٢٢- المذهب الثاني في عدّ الحديث المعنع متصلًا 51
- ٢٣- المذهب الثالث في عدّ الحديث المعنع متصلًا 52
- ٢٤- ادعاء ابن عبد البر الإجماع على قبول الحديث المعنع بشروط 53
- ٢٥- اللقاء الذي نسب لابن المديني والبخاري ينبغي أن يُحمل 54
- على السماع 54
- ٢٦- ☆ القرآن المفهمة أن ابن المديني والبخاري يشترطان السماع 54
- الجملي 170-55
- ٢٧- المعنع بغير تدليس وحمله على الاتصال ومناقشة ذلك 57
- ٢٨- كون السن تحتتمل اللقاء كافٍ في ظهور السماع عند البعض 58
- ٢٩- سند ابن رُشيد في كتاب « معرفة علوم الحديث » للحاكم 61-60
- ٣٠- مَن عنعن فعُدَّ مدلسًا ومَن عنعن فعُدَّ مرسلاً 62
- ٣١- من مرجحات قبول المعنع عند ثبوت اللقاء 62
- ٣٢- مرجحات قبول مراسيل الصحابة 63
- ٣٣- المذهب الرابع في عدّ الحديث المعنع متصلًا 67
- ٣٤- ☆ لفظة حول نسبة المعاصرة فقط لمذهب الإمام مسلم 14-67
- ٣٥- ☆ الرد على ادعاء مسلم الإجماع على مذهبه 88-71 : 68
- ٣٦- المذهب الخامس في عدّ الحديث المعنع متصلًا 82-71
- ٣٧- الإجازة وما في معناها 71
- ٣٨- الباب الثاني 87
- ٣٩- في الأدلة التي استدلت بها مسلم 87
- ٤٠- ردُّ دعوى مسلم الإجماع على صحة مذهبه 90-88
- ٤١- لفظة حول مكانة ابن المديني والبخاري 88
- ٤٢- الإجماع على العمل بخبر الواحد في الجملة 89
- ٤٣- ترجيح حجة خصم الإمام مسلم عليه 123-90
- ٤٤- ☆ لفظة حول تبرئة هشام بن عروة من وصمة التدليس 97-92

- ٤٥- ردُّ جُملي على أدلة مسلم 92
- ٤٦- الدليل الأول من أدلة الإمام مسلم ونقضه 96
- ٤٧- الدليل الثاني من أدلة الإمام مسلم ونقضه 99
- ٤٨- مثال عملي يُبين أحد أسباب تكرار الإمام مسلم للأحاديث 100
- ٤٩- سند ابن رُشيد في كتاب « جامع الترمذي » 105
- ٥٠- الدليل الثالث من أدلة الإمام مسلم ونقضه 107
- ٥١- الدليل الرابع من أدلة الإمام مسلم ونقضه 112
- ٥٢- ☆ لفظة حول مجالسة سفيان لعمرو بن دينار 114
- ٥٣- ☆ خمسة أسباب رجّحت رواية حماد بن زيد على رواية ابن عيينة في عمرو 116
- ٥٤- مناقشة مسلم في كون من نقص من الإسناد رجلاً صار مُرسلاً 120
- ٥٥- مناقشة مسلم في كون من تفقد السماع كانت فيمن دلس 121
- ٥٦- تراجع ابن رُشيد عن تبنيه لمذهب الإمام مسلم أولاً 121
- ٥٧- نكتة حول عنعنة التلميذ عن شيخه فيما لم يسمعه منه 124، *125
- ٥٨- الإجماع على قبول رواية الصاحب عن الصاحب دون بحث 131-125
- ٥٩- أبو علي الجياني هو الذي أبرز ما أهمه مسلم من أحاديث في معرض احتجاجه 126
- ٦٠- ☆ إلزام الإمام مسلم بأن يحكم باتصال حديث من علت مرتبته عن المعاصرة 127
- ٦١- الدليل الخامس من أدلة الإمام مسلم ونقضه 128-125
- ٦٢- مناقشة المصنف حول صحبة عبد الله بن يزيد الخطمي 128
- ٦٣- إجماع أهل السنة على عدالة الصحابة 134-131
- ٦٤- ☆ نص ابن حزم في كون الصحابة كلهم في الجنة 131
- ٦٥- رواية ابن عباس عن النبي ﷺ ويحث سماعه منه 132
- ٦٦- حكم رواية الصاحب عن التابع 135
- ٦٧- بيان علة حديث كفارة المجلس 138

- ٦٨- ☆ محمد بن سلام البيكندي وترجيح رواية التشديد في اسم أبيه 140
- ٦٩- الإقرار بأن البخاري أصل اقتبس منه من جاء بعده 147
- ٧٠- الدليل السادس من أدلة الإمام مسلم ونقضه 148
- ٧١- الاعتذار عن الإمام مسلم بكونه ما علم أن مخالفه هو ابن المديني
والبخاري 149
- ٧٢- نقض الإجماع في قبول عنعنة التابع عن الصاحب المعاصر له 149
- ٧٣- وجهة نظر أبي زرعة الرازي في « صحيح مسلم » 152
- ٧٤- ابن حبان انتهج نهج مسلم في إخراج حديث المتكلم فيه 154
- ٧٥- اعتماد البخاري لحديث صح بضميمة 155
- ٧٦- المدلسين والمختلطين في « الصحيحين » 158-157
- ٧٧- مناقشة ابن حبان في قبوله أحاديث المختلطين 159
- ٧٨- تساهل ابن حبان في الحكم على الأحاديث بالصحة 160
- ٧٩- الدليل السابع من أدلة الإمام مسلم ونقضه 163
- ٨٠- ☆ لفتة حول داع التوقف في عدم تصريح التابع بالسماع
من الصاحب 165
- ٨١- سند ابن رُشيد في كتاب « التاريخ والعلل » لابن المديني 169
- ٨٢- الاعتذار عن الإمام مسلم في غياب بعض الجزئيات
عنه مما أوقعته في الحرج 170-176-179
- ٨٣- غفلة طرأت على الإمام مسلم فَجَرَّتْ عليه غفلة أخرى 176
- ٨٤- خاتمة 183
- ٨٥- الفهارس العامة 187
- ٨٦- مصادر ومراجع التخريج 212
- ٨٧- فهرس الموضوعات 221

إصدارات وتوزيعات مكتبة الغرباء الأثرية

- ١ - أدلة معتقد أبي حنيفة في أبي رسول الله ﷺ.
- ٢ - صفة الساق لله تعالى بين إثبات السلف وتعطيل الخلف. محمد موسى نصر، غلاف.
- ٣ - العقل ومنزلته في الإسلام. محمد موسى نصر، غلاف.
- ٤ - العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون. علي حسن الحلبي، غلاف.
- ٥ - تخريج الأسماء الحسنی. ابن حجر العسقلاني، غلاف.
- ٦ - جزء فيه طرق حديث. «إن لله تسعة وتسعين اسماً». أبي نعيم الأصبهاني، غلاف.
- ٧ - جزء فيه حديث الحافظ بن ديزيل. ابن ديزيل، غلاف.
- ٨ - صحيح الأذكار وضعيفها. النووي، مجلدين.
- ٩ - التمهيد. ابن عبد البر، ١ - ٢٦ مجلد.
- ١٠ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ١١ - كشف الأستار عن كنوز الكافية الشافية. ابن القيم، غلاف.
- ١٢ - الحكمة والتعليل في أفعال الله. د. محمد المدخلي، غلاف.
- ١٣ - البحث والاستقراء في بدع القراء. محمد موسى نصر، غلاف.
- ١٤ - إسعاف ذوي الوطر شرح ألفية أهل الأثر. محمد علي أولو، مجلدين.
- ١٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الطبعة الأولى، ١ - ١٨ مجلد.
- ١٦ - رسالة في وجوب توحيد الله. الشوكاني، غلاف.
- ١٧ - رسالة الحجاب. عبد القادر السندي، غلاف.
- ١٨ - كشف موقف الغزالي من السنة وأهلها. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ١٩ - مطاعن سيد قطب في أصحاب الرسول ﷺ. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.
- ٢٠ - أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره. الشيخ ربيع المدخلي، غلاف.

- ٢١ - شرح السنة. البربهاري، غلاف.
- ٢٢ - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح. الحكمي، غلاف.
- ٢٣ - الإبانة عن صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة. القرافي، غلاف.
- ٢٤ - القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد. د. عبد الرزاق العباد، غلاف.
- ٢٥ - خطب الجمع والأعياد. عبد الله الزاحم، مجلد.
- ٢٦ - تيسير الإله شرح أدلة شروط لا إله إلا الله. عبيد الجابري، غلاف.
- ٢٧ - الأسمي والكنى. أبو أحمد الحاكم، ١ - ٤ مجلد.
- ٢٨ - بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود. ١ - ٢ مجلد.
- ٢٩ - الذيل على موسوعة أطراف الحديث. بسيوني زغلول، ١ - ٤ مجلد.
- ٣٠ - التوحيد. ابن منده، ١ - ٢ مجلد.
- ٣١ - الرد على الجهمية. ابن منده، غلاف.
- ٣٢ - تنبيه ذوي العقول السليمة. عبيد الجابري، غلاف.
- ٣٣ - إتحاف النبلاء. عبد الله عبد الرحيم البخاري، غلاف.
- ٣٤ - موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء. د. إبراهيم الرحيلي، ١ - ٢ مجلد.
- ٣٥ - مختصر الأحكام. الطوسي، ١ - ٤ مجلد.
- ٣٦ - الحذف والتعويض في اللهجات العربية. د. سلمان سالم، مجلد.
- ٣٧ - إبدال الحروف في اللهجات العربية. د. سلمان سالم، مجلد.
- ٣٨ - أصول السنة. ابن أبي زمنين، مجلد.
- ٣٩ - عقيدة السلف أصحاب الحديث. الصابوني، غلاف.
- ٤٠ - بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني. حماد الأنصاري، مجلد.
- ٤١ - دراسات في الجرح والتعديل. د. محمد الأعظمي، مجلد.
- ٤٢ - رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس. الشوكاني، غلاف.
- ٤٣ - منهج أهل السنة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله. خالد عبد اللطيف، ١ - ٢ مجلد.
- ٤٤ - أدب الإملاء والاستملاء. السمعاني، ١ - ٢ مجلد.
- ٤٥ - الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة. لابن شاهين.
- ٤٦ - السنة. للإمام المزني، تحقيق جمال عزون.